توضیح تلویحدن مقدمات اربعه
حاشیه‌سی فاضل سیالکوتینک نسخ
متعدده‌دن بالا تتبع تصحیح
اولنه‌رق طبع و تمثیل
اولنمشدر

مقدمات
اربعه سيالكوتى

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لمن انزل لكتابه الحكيم تبيانا لكل شئ وهدى * ومصليا على كاشف مجملاته الذى لا ينطق عن هوى * وعلى اله واصحابه الذين بذلوا مهجهم فى قمع ضلالات وغوى * وعلى من تلاهم من ابرار رخبا باه معتبرا بعد النزوهى * يقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين ان احق العلوم بالاختيار * واولها بالنظر والاعتبار واعلاها شانا واسناها برهانا علم اصول الدين الذى هو منار الاهتداء الى قواعد الاسلام * ومنهاج لسلوك مذاهب الاحكام * ومن جملته مباحث الحسن والقبح عجيب الشان * غريب البيان لا يحوم حول سرادقات مخدراته كل فهم ولا ينال * اغراضه لطائفه من تشمى الانظار * كل سهم سيما المقدمات الاربع من كتاب التوضيح والتلويح فانهما كشفا ساق الجد فى التحقيق والتنقيح فاردت ان احققها تسهيلا على الخلائف بتعليقات جاد بها قريحتى عند قراءة نور عين الانسان * سالكا طريقة الانصاف * طاويا كشحه عن جانب الاعتساف ملتمسا ممن لهم شان ونباهة فى درك المعقول ان يعيدوها بمعيار صحيح النظر والاعتبار * متجافين عن عادة التعنت والعناد والانكار * فان جهد المقل عبادة وترك العادة سعادة والله الملهم للرشاد * والمسئول لنيل العصمة والسداد * **قوله** * من قضايا الشرع الخ يعنى ان هذا الحكم مما ثبت فى الشرع وليس من موجبات اللغة كما بينه بقوله

بقوله واما من حيث اللغة * **قوله** * لان الشارع حكيم الخ اشارة الى استدلالين معقول وهو ان الله تعالى حكيم والحكيم لا يطلب القبيح لاخلاله بالحكمة ومنقول وهو قوله تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء والفاضل الجلبى جعله دليلا واحدا وقرره بان الشارع حكيم وكل حكيم لا يامر بالفحشاء وهو خروج عن طريق العبارة لان قوله لا يامر اما جزاء وصف وعلى التقديرين لا يفيد مقصود الفاضل ثم انهم قد يفسرون الحسن بما ليس له عاقبة ذميمة فيدخل المباح فيه وقد يفسرونه بما له عاقبة حميدة فيجعلونه واسطة واورد على الدليل الثانى على التفسير الثانى ان عدم الامر بالفحشاء التى هى القبائح كما يدل عليه قوله تعالى وينهى عن الفحشاء لا يستلزم حسن المامور به لجواز ان يكون من قبيل المباح والجواب ان المحققين على ان المباح ليس بمامور به على ما مر فالمامور به لا يكون الا حسنا واما ما قال الفاضل الجلبى من ان المراد بالفحشاء ما ليس له عاقبة حميدة ولو قال بدله قوله لا يامر بالفحشاء لا يامر بما ليس له عاقبة حميدة لكان اظهر فيرد عليه ان التفسير المذكور لا يصح فى قوله تعالى وينهى عن الفحشاء لانه يستلزم نهيه على المباح والقول بتغاير المعنيين فى الموضعين تكلف ولو بدل قوله لا يامر بالفحشاء بما ذكره يرد عليه انا لا نسلم انه لا يامر بما ليس له عاقبة حميدة لانه يامر بالمباح * **قوله** * على سبيل الالزام انما قيد بذلك لتحقق الامر بالاتفاق فان الواجب مامور به بالاتفاق وان اختلف فى المندوب والمباح * **قوله** امر لغة حتى اذا خالف المامور ولم يات بما امر به يقال انه خالف الامر كذا فى كشف الكبير * **قوله** * وقد اختلفوا حاصل الاختلاف ان الاشعرية وبعض الحنفية يقولون انه امر به فحسن ونهى عنه فقبح فالحسن والقبح من اثار الامر والنهى وبالضرورة لا يمكن ادراكه قبل ورود الشرع اصلا وغيرهم يقولون انه حسن فامر به وقبيح فنهى عنه فالحسن والقبح ثابتان للمامور به والمنهى عنه فى انفسها قبل ورود الشرع والامر والنهى يدلان عليه دلالة المقتضى على المقتضى ثم المعتزلة يقولون ان جميع المامورات بها حسنة والمنهيات عنها قبيحة فى انفسها والعقل يحكم بالحسن والقبح اجمالا وقد يطلع على تفصيل ذلك ايضا اما بالضرورة او بالنظر وقد لا يطلع وكثير من الحنفية يقولون

اكثر الحنفية والمعتزلة انه اشارة الى ان ليس المراد بقوله وبالعقل
قبله الايجاب الكلى كما اريد بقوله ثبت بنفس الامر الايجاب الكلى بل
الايجاب الجزئى الذى يستلزم رفع الايجاب الكلى المدلول عليه
بقوله ثبت بالامر بنفسه * **قوله** * يجوز ان يريد بذلك علم
الاصول فح يكون تقريرا وتاكيدا لما استفيد من قوله من امهات مسائل
الاصول وانما جوز الحمل على التاكيد مع تحقق المعنى الثانى لان المقام مقامه
فان القوم تركوا تحقيق هذه المسئلة فى كتبهم والمحرر رحمه الله طول فيه فكان
مظنة ان يتوهم انه اشتغل بما لا يحتاج اليه فى هذا العلم اظهارا للفضلة فى علم
الكلام وقد يقال انه على المعنى الاول ليس تاكيدا لافادة كونها من
امهات كلا جزئى الاصول اعنى المنقول الذى هو الكتاب والسنة
والمعقول الذى هو مباحث الاجماع والقياس * **قوله** * من جهة
البحث اه يعنى انها راجعة الى البحث عن صفاته الفعلية وقد يقال انها من مباحث
الكلام اللفظى باعتبار رجاعها الى الامر والنهى هل هما موجبان لهما او
دالان عليهما او من مباحث فعل البارى بمعنى هل هما من افعاله واثاره
الثابتة بالامر والنهى اولا اقول يرد على الاول انها لو كانت من مباحث
الكلام اللفظى لاوردوها فى مباحثه مع انها مذكورة فى مباحث
الافعال وان مباحث الكلام اللفظى ليس مطلقا من مباحث الكلام بل من
حيث انه يصح اتصاف البارى به اولا وانه حادث او قديم والا لزم ان
يكون جميع مباحث الامر والنهى من المسائل الكلامية وعلى الثانى ان الحسن
والقبح ليسا من الامور الموجودة فى الخارج حتى يقال انهما من افعاله
واثاره الثابتة بالامر والنهى اولا اللهم الا باعتبار الوجود الرابطى *
قوله * اصولية من جهة اه وتكون راجعة الى الامر والنهى باعتبار
انهما يثبتان او يدلان عليهما لا من احوال الحكم على ما يوهم ظاهر العبارة
لانه انما يصح على رأى من جعل الحكم ايضا من موضوعات اصول الفقه ولانه
لو كان كذلك لاوردوها فى مباحثه * **قوله** * لئلا يثبت بالامر
اى بالامر الى ضر فان الفقه يبحث عن الاحكام من حيث استنباطها عن
الادلة الجزئية * **قوله** * الجبر افراط اه وذلك لانا نعرف بالضرورة

الى مباحث الامر نسخة

مسائل الكلام نسخة

بيد نسخة

الحسن والقبح صح

الحاكم نسخة

الفقهية نسخة

بالتفصيل فبعض المامورات والمنهيات حسنها وقبحها فى انفسها وبعضها
بالامر والنهى هذا هو المذكور فى اكثر الكتب كما نقله الفاضل الجلبى عن
فصول البدائع لكن المذكور فى الكشف نقلا عن القواطع ان اكثر
الحنفية والمعتزلة متفقون على القول بالتفصيل ويوافقه عبارة
المصنف فيما سيأتى حيث قال وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن
بعض الافعال وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة له ويعرفان
عقلا ايضا اذا عرفت هذا علمت ان قوله بمعنى انه ثبت بالعقل والامر
دليل عليه ليس معناه ان العقل علة لثبوته كما فى قوله ثبت بالامر فان
حسن المامور به عند القائلين بالمدلولية ثابت لذاته او بصفة
حقيقية او اعتبارية له بل معناه انه ثبت حسنه عند العقل قبل الامر ولو اجمالا
كما هو عند المعتزلة فى الاحكام التى يتعذر عليه معرفة وجه حسنها على التفصيل
قبل الشرع كصوم اول يوم من رمضان ويمكن ان يقال ثبت حسنه المتصف
بالقبلية على الامر بالعقل ولو بعد الامر فاذا كان ثابتا بالعقل قبله يكون
ذاتيا بالضرورة وانما لم يقل بمعنى انه ثبت فى نفسه والامر دليل مبين
له لفائدتين احدهما الاشارة الى مبنى القول بالذاتية وهو كون العقل
وسيلة اليه بدون الامر فانه الذى حداهم الى ذلك القول وثانيهما التنبيه
على انهم كما يقولون بالذاتية يقولون بثبوته بالعقل ايضا كما ان الاشعرية
ينكرونهما وذكر بعض الافاضل انه ليس المراد بكون الحسن عقليا عند
المعتزلة انه يدركه العقل لا من قبل الشرع والا لما صح تقسيمه الى الثلثة
عندهم بل المراد بالعقلى مقابل الشرعى اعنى ما كان ثابتا فى نفسه مع
قطع النظر عن امر الشارع ونهيه ولعل تفسيره العقلى بما ثبت فى نفسه
لعلاقة ان العقل لا يدرك الا الامور الثابتة فى نفسه مع قطع
النظر عن الامر والنهى على وفق قوله بمعنى انه ثبت بالامر * **قوله** *
قال فى الميزان اه قال الفاضل الجلبى الظاهر انه اشارة الى القول بالتفصيل
كما هو مذهب اكثر الحنفية فح يكون قوله سواء ثبت بنفس الامر او بالعقل
قبله اى فى الكل اشارة الى مذهبى الاشعرية والمعتزلة والموافق لما
سيأتى فى المتن والمنقول من القواطع من انه مذهب اكثر الحنفية

ذلك نسخة

بالتفصيل نسخة

وقال فيما سبق فى تعريف الفقه حسنه
فيه نظر فى تعريف الفقه حسنه بكونهما عقليين
عقلى وقبحه عند نفاة كونهما عقليين
اعلم ان عندنا وعند جمهور المعتزلة
حسن بعض الافعال وقبحها
وبعضها لا بل يعرف
ثم الامر بتعرفه فيها سبق عنه
المعتزلة وبعض الحنفية
ثم يكون معنى ما ثبت فى نفسه مع
اراد به المولى ميرزا جان ذكره
فى حاشية العضدى

فى نفس الامر نسخة

يكون نسخة

بين حركة البطش والارتعاش فسلب الاختيار عن العبد مطلقا وجعله
بمنزلة الجماد تجاوز عن الحد الذي حكم به البداهة من وجود الاختيار له
وبهذا يندفع ما قال الفاضل الجلبي من ان الجبر المتوسط منذ كان
في هذا الافراط اذ لا فرق بين اثبات قدرة لا تأثير لها وبين نفيها
لان نفيها مطلقا يخالف البداهة بخلاف اثباتها مع عدم التأثير فان البداهة
لا تدل الا على دوران الفعل معها لا على تأثيرها فيه * قوله *
والقدرية نفوا بطلانه لانه قولا بوقوع بعض الامور على خلاف ما اراد وفيه
نقص في قدرته وارادته * قوله * يطلق على ثلثة معان يفهم منه
الحصر لان المقام مقام البيان ولذا صرح في شرح مختصر الاصول بكلمة انما
والمعاني الثلثة التي ذكرها المصنف رحمه الله موافق لما في النهاية وذكر
في المواقف بدل المعنى الاول موافقة الغرض ومخالفته وفي بعض الكتب
اشتماله على المصلحة والمفسدة ومآل المعاني الثلثة واحد فان الموافق للغرض
فيه مصلحة لصاحبه وملايم للطبع لميله اليه بسبب اعتقاد النفع ومخالفة مفسدة
له غير ملايم للطبع وليس المراد بالطبع المزاج حتى يرد ان الموافق للغرض قد
يكون منافرا للطبع كالدواء المكروه للمريض بل الطبيعة الانسانية المائلة
الى جلب المنافع ودفع المضار وقد ذكر في شرح مختصر الاصول بدل المعنيين
الباقيين ما امر الشارع بالثناء على فاعله او بالذم له وما لا حرج على
فعله وما فيه حرج والمراد بالحرج الشرعي على ما فسره في الحاشية و
الفرق بينهما باعتبار انه على الاول يكون المباح والمكروه واسطة وعلى الثاني
يكونان داخلين في الحسن فيكونان راجعين الى المعنى الثالث الا انه قيده بالشرع
لانه مقصوده في المذهب الخاص بالاشاعرة وانما ذكر المعنى الثاني
المذكور ههنا اعني ما يكون صفة كمال او صفة نقصان لان الكلام في بيان
حسن الافعال وقبحها لا ما يشتمل الافعال والصفات وكذا تفسير الاشعري
بما امر به ونهى عنه راجع الى الثالث بناء على ان المدح والذم عندهم
ليس الا بالشرع واما ترك بعضهم قيد الثواب والعقاب في المعنى الثالث
واخذ بعضهم بناء على تعميم التعريف الافعال الباري وعدمه فقد يرد ولكن
ممن يتوهم من اختلاف العبارات اختلاف المعتبرات * قوله * نظر

نظر الشارع عليه اي نظر الشارع على ان الفعل الفلاني ممدوح عليه
او مذموم كما في قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
في حق اهل قبا لعادتهم في الاستنجاء وفي قوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر ونص على دليل احدهما كالايات
الدالة على ان فاعل المأمور به مطلقا ممدوح وتاركه مذموم مثل ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات الاية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
وانما كانت دلائل على المدح او الذم على الفعل الجزئي لانها تدل على كبرى
تحصل بضم الصغرى السهلة الحصول اليها النتيجة مثل هذا مأمور به ممدوح
فاعله او مذموم تاركه ومقصود الشارح من هذا التعميم دفع ما اورده
الشيخ ابن الحاجب على هذا التعريف من انه ان اريد بذم الشارع نصه
عليه فلا يوجد في الجميع اذ الشارع ما ذم كل تارك اي واجب كان وان
اريد نص اهل الشرع فدور لان الغرض من تعريف الواجب ان يعرف ان
اي فعل واجب فيذم تاركه فاذا عرف بذم اهل الشرع وهم لا يذمون
ما لم يعرفوا الوجوب ولا يعرفون الوجوب ما لم يعرفوا الذم كان دورا كما
ذكره الشيخ في تعريف المعرب مما اختلف اخره باختلاف العوامل ايضا
* قوله * وهو لا ينافي جواز العفو الصواب ان يقول وهو
لا ينافي وقوع العفو اذ لا يتوهم منافاة الجواز اصلا * قوله *
ولم يقولوا كونه بحيث يعاقب اه لان المتبادر منه بحيث يقع عليه العقاب
في الاستقبال فينافي وقوع العفو وكذا لو اريد كونه بحيث اوعد بالعقاب
عليه لامتناع الخلف في الوعيد عند الاكثر نعم لو اريد به استحقاق
العقاب عليه وفسر الاستحقاق بانه لو عوقب عليه لا ذم نظر الشارع كما
ذكره المصنف رحمه الله عليه لكن تفسير الالفاظ في التعريفات بخلاف ظواهرها
بلا قرينة ظاهرة غير جائز * قوله * او الصفة من صفاتها
حقيقية عند القدماء اعتبارية عند الجبائي ولعل المراد بالذات ما لا يكون
خارجا عن الماهية ليشمل ما حسن لجزئه ايضا * قوله * لكن الشرع
الاستدراك لدفع توهم عدم الفرق بين مذهبي الاشعرية والمعتزلة
في هذا القسم حيث اتفقا على عدم ادراك الحسن فيه بدون الشرع

ان نفي الحسن من مقتضيات الامر عندهم ومن موجباته عند الاشعرية
كما مر * قوله * وليس المراد يعني ان قول المصنف رحمه الله فهذا بناء
على الامرين ليس معناه ان مذهبه موقوف على مجموع الامرين كما
يتبادر من ظاهره بل ان كل واحد من الامرين عمدة في مذهبه فكانه مبناه
فالاضراب الاول بالنسبة الى مجموع الامرين والثاني بالنسبة
الى كونهما مبنى * قوله * والمذكور في الكتب الكلامية اه
اعتراض على المصنف بان ما ذكره من انتفاء نسبة الحسن الى افعاله
تعالى عند الاشعرية مخالف لما في الكتب الكلامية وقوله واما بمعنى كونه
المفعول جواب سؤال وهو ان يقال ان ثبوت الحسن لها بالتفسير في
المنقولين لا ينافي انتفائه عنها بمعنى كونه متعلق المدح والثواب
وهو الذي قصده المصنف رحمه الله وحاصل الجواب ان افعاله منزهة
عن الحسن بهذا المعنى مطلقا عند الاشعرية والمعتزلة اذ لا يتصور في
شانه ترتب ثواب في لا معنى للتقييد بقوله عنده وكذا قوله وما
ذكروا اه دفع لما عسى ان يقال يجوز ان يكون مراد المصنف رحمه الله
انتفاء الحسن عن افعاله تعالى عند الاشعرية بالتفسير الذي نقله
عن الاشعري وهو ما امر به وحاصل الدفع ان هذا التفسير عنده مختص
بافعال العباد فلا معنى لنسبة نفي الحسن بهذا المعنى اليه وبما ذكرنا اندفع
الاعتراض الذي اورده الفاضل الجلبي على قوله واما بمعنى كونه متعلقا
اه من انه ان اراد كونه متعلقا لهما معا كان كما بعده مخصوصا بافعال العباد
فلا وجه لافراده بالذكر وان اراد كونه متعلقا لكل واحد منهما بالانفراد
كان صحيحا في حق الثواب دون المدح * قوله * وكون المباح
اه اعتراض اخر على المصنف رحمه الله حيث عمم الامر فقال سواء كان الامر
للايجاب او للاباحة او للندب وادخل المباح في تعريف الحسن وقد
يجاب عنه بان من ادخل فيه جعل المباح مامورا به مجازا وهو لا ينافي
الاتفاق على انه ليس مامورا به حقيقة وفيه بحث لان الامر في قوله
ما امر به اما ان يراد به معناه الحقيقي اعني ما ثبت بصيغة دالة
على الوجوب والندب فالمباح خارج وان اريد به معناه

معناه المجازي اعني ما ثبت بصيغة دالة على الاباحة يلزم خروج
الواجب والمندوب ولو اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
وتاويله بما يطلق عليه لفظ الامر مطلقا على طريقة عموم المجاز
بعيد سيما في التعريفات * قوله * لا نفي فيهم الا بالشاعرة
بناء على ان الكلام فيهم فلا حاجة الى ما ذكره الفاضل الجلبي لم يعتد بخلاف
الكعبي لانه مكابرة محضة مبنية على شبهة ضعيفة كما تقرر في موضعه
* قوله * ولا شك انه ليس متعلق المدح والثواب يعني ان المصنف
رحمه الله قد ذكر ان الحسن والقبح بالمعنى الثالث عند الاشعري ما يكون مجرد
كون الفعل مامورا به ومنهيا عنه فعلى هذا يجب ان يكون كلما امر به حسنا
بمعنى كونه متعلق المدح والثواب والمباح ليس كذلك فلا يكون مما
امر به فاندفع ما اورده الفاضل الجلبي ان كان محل النظر دخول المباح في
مطلق تفسير الحسن لم يرد اذ قد يفسر بما لا حرج في فعله ولا شك في دخوله
فيه وان دخوله بالتفسير بما امر به لم يصح التعليل بقوله لانه ليس متعلق المدح
والثواب * قوله * والحسن ما ليس كذلك غير مطرد لشموله افعال
البهائم والصبيان والمجنون والاضطرارية ولعل من عرف الحسن بذلك يلتزم
كونها حسنة اذا دخل المباح واخراجها ترجيح بلا مرجح والى ما ذكرنا
يشير عبارة السيد قدس سره في حاشية شرح مختصر الاصول حيث صرح بان
تعريفه بما لا حرج في فعله يشمل المباح وفعل غير المكلفين ولم يعترض عليه
* قوله * ما يكون للقادر العالم بحاله ان يفعله اي يكون له الاقدام عليه
ملائما للعقول السليمة وفسر عليه الصحيحة * قوله * ان شاء ترك اه
المراد بالترك اما انصراف القلب وارتياده واما عدم فعل المقدور وقصدا
لانه الذي يتعلق به الذم والمدح والثواب والعقاب وعلى التقديرين
يتعلق به المشية لا عدم الفعل مطلقا فلا يتجه ما اورده الفاضل الجلبي من انه لا يحسن
ان يقول ان لم يشأ لم يفعل لان عدم الفعل ليس بمشية والا يلزم حدوثه
* قوله * قد لا يكون حسنا بل قبيحا اه يعني ان فعل المضطر والمجنون
كالزنا مع كونه مما لهما ان يفعلاه قد لا يكون مما يتعلق به المدح والثواب
بل يكون مما يتعلق به الذم والعقاب وهو لم يعتبر قيد العالم في التعريف الثاني

Marginal notes:

كونه نسخه

حاصل الدفع ان نفي الاول ودعواه الاخر دار ان الاول لا يتصف افعاله تعالى به عند الاشعري والمعتزلة والثاني مختص بالاشعري

بكلي نسخه

بريد نسخه

كان حجة

في التفسير نسخه

لانه تفسير اخر للحسن وما امر به امر اخر

بمجرد الكيفية الشفوية من شرح المواقف ... لجواز ان يكون ... علاقة ... النسبة باعتبار ... تعلق ... شرره

لزم نسخه

للمعتزلة يلزم دخوله في تعريف الحسن وخروجه عن تعريف القبيح فلا يكون
هذا التعريف مانعا وبالمعنى الثالث المتنازع فيه مع ان هذين التعريفين
لهم مبنيان على المعنى الثالث للحسن والقبيح وكونهما عقليين فاندفع الاعتراضان
اللذان نقلهما الفاضل الجلبي احدهما انه ان اراد ان ما لهما ان يفعلاه فقد لا
يكون حسنا بالمعنى المحذوف عنه قيد القدرة والعلم فظاهر انه ليس كذلك وان اراد
المعنى الاخر فلا نسلم الاستحالة والثاني اختلاف التعريفين جمعا ومنعا ووجه دفعه ظ
لان المعنى المراد المعنى المتنازع فيه وعدم كون فعلهما حسنا بل قبيحا بذلك المعنى
يضر بصحة هذا التعريف لانه فرعه وثانيهما انه لم لا يجوز ان يكون فعل
المجنون والمضطر حسنا منهما قبيحا من غيرهما ووجه دفعه ان سقوط الذم
والعقاب عنهما بواسطة العذر لا يقتضي عدم كون الفعل متعلق الذم والعقاب
في نفسه * قوله * ان الفعل حاصله منع عدم الواسطة على التفسير
الثاني لان فعل المضطر والمجنون لا يصدق عليه شيء منهما وحاصل الجواب
ان النفي في قوله ما ليس للقادر العالم ان يفعله ليس متوجها الى القيد بل الى
المجموع فيصدق على فعلهما تعريف القبيح بناء على عدم القدرة او العلم لكن الحق
ان النفي متوجه الى القيد وان فعلهما واسطة بناء على ما صرح به السيد السند
في شرح المواقف ان ما ليس فعلا اختياريا لا يتصف بشيء منهما اتفاقا
منا ومن الخصوم * قوله * الثاني منع لقوله والقبيح يشمل الحرام والمكروه
كما يشملهما بالتفسير الاول مستندا بان المكروه عندهم مما يمدح على تركه
فلا يكون فعله داخلا في الحسن لا على التفسير الاول لعدم المدح عليه ولا على
الثاني لانه اذا كان يمدح على تركه ليس للعاقل ان يفعله ولا يذم على
فعله لانه ترك الاولى فلا يدخل في القبيح اما على التفسير الاول فظاهر
واما على الثاني فلانه اذا لم يذم على فعله يكون كفعل المباح فلا يصدق
عليه ما ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله كما لا يصدق على المباح وليس منعا
للمساوات بين التفسيرين كما زعمه الفاضل الجلبي لان الجواب لا يطابقه لان
السائل انما اثبت عدم المساوات بمجرد كون المكروه بالكراهة التنزيهية
واسطة وذلك مما سلمه المجيب والقول بان مرادنا بالمكروه كراهة التحريم
لا ينفع ولا يضر * قوله * ولقائل ان يقول اه اعتراض على قوله

قوله الاول ان الفعل نسخه

حاصل المنع عدم شمول القبيح للمكروه بالكراهة التنزيهية لا بالتفسير الاول ولا بالثاني

اي تفسيري القبيح عند المعتزلة

تخفيف بر نفع منع السائل

على قوله فيكون التفسيران متساويين حاصله انه ان اريد بما
ليس للقادر العالم بحاله ان يفعله عدم الجواز يدخل المكروه في الحسن
لتحقق جواز الفعل فيه وان اريد عدم الانبغاء واللياقة يدخل المكروه
في القبيح لكنه ليس بداخل فيه على التفسير الاول لعدم الذم على فعله فيكون
التفسير الثاني اعم من الاول * قوله * ظاهر هذا الكلام الى اخره
المشعر بكونهما اصليين للمدعى والنفي المدلول عليه بقوله وليس
كذلك راجع الى هذا * قوله * ادلة كثيرة ان شئت
فارجع الى شرح مختصر الاصول * قوله * لا يتوقف على ان
فعل العبد اه يعني لو توقف تلك الادلة على هاتين المقدمتين
للزم كونهما اصليين للمدعى بناء على اصالتهما للادلة التي هي
اصوله وانما قال ظاهر هذا الكلام لانه يمكن ان يؤول بمثل ما مر سابقا
بقوله وليس المراد اه * قوله * قد اعترفوا بضعفهما كما صرح به الشيخ
ابن الحاجب في مختصره * قوله * اما الاول فتقريره الى اخره
هذا الدليل تحقيقي لا الزامي ولهذا استدل على وجودية الحسن ابتناء
على امتناع قيام صفة الشيء بغيره وامتناع قيام العرض بالعرض والا
فالخصم يسلم الاول ولا يأبى عن الثاني والثالث * قوله * ان الحسن
اه وكذا القبيح امر زائد على مفهوم الفعل والا لكان نفسه او جزءه فيلزم
من تعقل الفعل بالكنه تعقله والتالي باطل وفيه ان تعقل الشيء اجمالا
يستلزم تعقل ذاتياته اذا كان بالكنه ولا بالتفصيل وفيما نحن فيه كلا الامرين
مم * قوله * لان نقيضه اللاحسن فيراد به سلب الحسن لانه
نقيضه لا العدول فلا يرد منع صدقه على المعدوم وفيه ان سلب الحسن نقيض
ثبوت الحسن فلا يلزم من كونه عدميا وجودية الحسن فاحد المعنيين لا محيص
عنه * قوله * ضرورة ان الوجودي اه لامتناع قيام الوجود
بالمعدوم بالضرورة * قوله * فيكون عرضا لا لما كونه وجوديا
مع عدم قيامه بنفسه هو معنى العرض * قوله * ثم انه
صفة اه يعني انه قد يوصف به الفعل فيقال فعل حسن فيكون قائما به
لامتناع الوصف بمعنى قائم بغيره كما بين في مبادئ اللغة ثم الفعل

تم نسخه

تعقل الشيء اجمالا يستلزم
تعقل ذاتياته اذا كان بالكنه
ولا بالتفصيل نسخه

ويؤيده قوله ان سلب الحسن نافع

لانه اذا كان قائما به

وصف الشيء به نسخه

عرض بلا مرية لانه اما حركات او سكنات او هيئات مترتبة
عليهما وكلها من الموجودات العينية القائمة بذواتها ولا معنى للعرض
الا ذلك فلو فرض عدم دخوله في اجناس الموجودات عند
المتكلمين يلزم بطلان حصرهم لا عدم كونه عرضا * قوله * لانه
يلزم اثبات الحكم لمحل الفعل اه . يعني ان قيام العرض بالعرض باطل لانه لو
فرض وجوده يستلزم عدمه وما كان كذلك يمتنع وجوده اما الثانية
فظ واما الاولى فلانه لو فرض قيام العرض بالعرض يلزم اثبات
الحكم اعني القيام لمحل الفعل اعني الفاعل لا الفعل فعلى تقدير
فرض قيام العرض الذي هو الحسن بالعرض الذي هو الفعل يلزم
ان لا يكون القيام به بل بغيره هف وانما خص الفعل بالذكر اجراء
للدليل امتناع القيام فيما نحن فيه ليقاس عليه غيره او اراد بالفعل
مطلق العرض توسعا والا فالمقصود امتناع القيام المذكور
مطلقا لا امتناع قيام العرض بالفعل ولو بدل لفظ الفعل بالعرض
لكان اولى وانما قلنا يلزم اثبات القيام لمحل الفعل لانه لان الحاصل
في الواقع قيام الفعل والحسن معا بالجوهر الذي هو الفاعل اذ الفعل
والحسن معا حاصلان حيث الجوهر حاصل تبعا له في التحيز وحقيقة
القيام لمحل تبعية اياه في التحيز فيكون الحسن قائما بالفاعل وقد
فرض قيامه بالفعل هف وما ذكره الفاضل الجلبي من انه لو اريد
بالحكم القيام يلزم ان يكون قوله لان الحاصل قيامهما معا
متضمنا لتعليل الشيء بنفسه وهم لان المعنى انه على تقدير فرض قيام
الحسن بالفعل يلزم قيامه بالفاعل لان الحاصل في الواقع على
ذلك التقدير يكون قيامهما به لتبعيتهما له في التحيز اذ لا تحيز للفعل
في نفسه وقيل المراد بالحكم الاثر الموجب كما في قولهم العلم صفة
توجب حكما لمحلها اي اثرا وهو العالمية والمعنى لو قام العرض كالحسن
مثلا بالفعل لزم اثبات حكمه اعني الحسنية للفاعل لا الفعل وهو باطل
وقوله لان الحاصل اه لاثبات ان محل الحسن هو الفاعل لا فعله حتى
يظهر اثبات حكمه له بناء على ان حكم الصفة لا يتعدى محلها وقيل

وقيل المراد بالحكم المعنى المصطلح والمعنى انه يفضي الى اثبات الوجوب
ونحوه للمحل لا للفعل اقول وكلا التوجيهين فاسد اما الاول فلان
معنى الحسنية كون الشيء متصفا بالحسن فيؤول المعنى الى قيام
الحسن به وقد هرب هذا القائل من تفسير الحكم بالقيام الى هذا
التفسير لاستلزامه تعليل الشيء بنفسه فوقع فيما هرب عنه ولانا
لا نسلم ان حكم الصفة لا يتعدى محلها فان الفعل كما يوجب عالمية
المحل يوجب معلومية المتعلق واما الثاني فلان امتناع قيام العرض بالعرض
مسئلة عقلية لا خصوصية لها بالاحكام الشرعية * قوله * اذ هما
معا حيث الجوهر . اي المعنيان معا في حيز الجوهر بطريق التبعية قيل
لم لا يجوز ان يكون احد العرضين تابعا لتحيز الاخر التابع لتحيز الجوهر بان
يكون في احدهما خصوصية تقتضي المتبوعية وفي الاخر خصوصية تقتضي
التابعية اقول ليس معنى تبعية العرض للجوهر في التحيز ان هناك تحيزين
يقوم احدهما مقام الاخر بالجوهر بنفسه والاخر بواسطة العرض بل
تحيز واحد يتصف به الجوهر بالذات والعرض بالتبع على قياس الحركة التبعية
كما يدل عليه كلام الشارح وحيث ذلك العرض هو حيث ذلك الجوهر فلا
معنى لتجويز ان يكون احد العرضين تابعا تحيزه لتحيز الاخر التابع لتحيز الجوهر
* قوله * وايضا معنى قيامه اه ظاهر الكلام يقتضي انه استدلال
اخر على لزوم اثبات الحكم لمحله ولم يظهر لي الان فرق بين الاستدلالين
ولعله اراد وايضا يقال بعبارة اخرى يؤيده انه قال في شرح الشرح
بعد ذكر الدليل الاول وهذا ما قال الآمدي ان قيام احد العرضين
بالاخر لا معنى له سوى انه حيث ذلك العرض الاخر اه * قوله * الاول
لو اراد بالقيام اه اي ان اريد بالقيام في قوله يلزم قيام العرض بالعرض
الاختصاص فاستلزام توصيف الفعل بالحسن للقيام مسلم لكن بطلانه
ممنوع اذ الدليل المذكور لا يدل الا على امتناعه بمعنى التبعية في التحيز وان اريد
به التبعية في التحيز فاللزوم ممنوع اذ التوصيف لا يقتضي الا الاختصاص وقوله
بل هو واقع شروع من المنع بعد تقدير تسليمه اذ لا يتوقف منعه
عليه قال الفاضل الجلبي لو جعل الحجة الزامية سقط عنها الوجوه المذكورة

الى ن

فان العلم نسخه

النظام والاخر بواسطة العرض كما يقتضي

قوله بان نسخه

حكم الفعل لمحله نسخه

شرح الشارح نسخه

انه صح

له لا اختصاص نسخه

في بيان ضعفها وفيه ان الخصم انما يسلم ذلك في وجودية الحسن لا في امتناع اتصاف الشيء بما لا يقوم به ولا في امتناع قيام العرض بالعرض فكيف يندفع به الوجوه كلها * **قوله** * ان الصدق على المعدوم لا يقتضي العدمية مطلقا اه لا يخفى ان المثبت اذا كان من شأن الموجود في الخارج لا يتصف الاشياء به الا بعد وجوده كالبياض فانه لا يمكن اتصاف الشيء بالبياض المعدوم والا لامتنع ليس من شأنه ذلك فلو كان للاحسن من الاوصاف التي من شأنها الوجود في الخارج لما اتصف المعدوم في حال عدمه في الجملة وقد حقق هذه المقدمة بعض اجلة المتأخرين في حواشي شرح حكمة العين والمقام لا يليق ايراده ثم بعد تسليم كون احد النقيضين عدميا بمعنى المعدوم لا يقتضي كون الاخر موجودا لجواز كونهما معدومين والمحال ارتفاعهما في الصدق لا في الوجود * **قوله** * فلو ثبت وجوديته اه فيه بحث لان اللازم ان اثبات وجودية الحسن مثلا يتوقف على اثبات عدمية اللاحسن مثلا وانما هو يتوقف على كون ما دخل عليه حرف النفي وجوديا لا على اثبات وجوديته فاللازم ليس الا توقف الاثبات على الثبوت وذلك ليس بدور نعم لو ثبت ان اثبات عدمية اللاحسن لا يمكن الا بطريق اثبات وجودية ما دخل عليه للزم توقف اثبات وجودية الحسن على اثباته فيكون دورا مضمرا لكنه دونه خرط القتاد * **قوله** * انه منقوض بالامكان فيقال لو كان الفعل متصفا بالامكان للزم قيام المعنى بالمعنى لان امكان الفعل زائد عليه والا للزم من تعقله تعقله ووجودي لان نقيضه اللاامكان عدمي لصدقه على الممتنع ووصف للفعل فيكون قائما به فيلزم من قيام المعنى بالمعنى * **قوله** * انه مشترك الالزام قال في شرح المقاصد وانما لم ينقضوا الدليل بانه يقتضي انه لا يتصف الفعل بالحسن الشرعي عند اهل التحقيق قديم لا عرض ومتعلق بالفعل لا صفة له وقد بيناه في شرح فان قيل الدليل المذكور على كونه صفة للفعل وهو توصيف الفعل به جار ههنا فكيف لا يكون صفة له قلت حاصل الفرق ان الحسن عندهم لما كان صفة ذاتية للفعل كان توصيفه به باعتبار حاله في نفسه فلا بد من قيامه به فيلزم كونه عرضا وعند الاشعري لما لم يكن من صفاته

الاحسن نسخة

منشأ نسخة

صورة النفي على ما ثبت ... عدمية

بنفعلية وجودي نسخة

لازم نسخة

للزوم قيام الوجوب الوجوبي لان عدم الشرعي

من صفاته الذاتية بل من صفات الخطاب الازلي كان وصفه به باعتبار المتعلق فلا يقتضي القيام به ليكون عرضا فتدبر ثم اعلم ان الوجه الاول والرابع من وجوه التضعيف حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله في المتن * **قوله** * فهو اتفاقي اي لا اختياري على صادر بالقصد من جهة العبد لفرض عدم مرجح من الفاعل وليس المراد من الاتفاقي ما يكون وجوده بلا فاعل لان الكلام في الفعل الصادر من العبد فالفاعل متحقق قطعا * **قوله** * ولا يخفى انه لا جهة اه اقول كما ان المصنف رحمه الله مطالب بوجه التخصيص الذكري بفعل القبيح في هذا الوجه كذلك الشارح مطالب بتخصيصه الحسن في الوجه الاول فما هو جوابه فهو جوابه والظاهر ان الاكتفاء بذكر احدهما على طريق التمثيل وقد يقال لما زعموا على الحسن والقبح العقليين ان خلق القبيح قبيح نسبوا خلق القبائح الى العباد فهذا الاصل لما كان دليلا باعثا لهم على نسبة خلق القبائح اليهم مع قطع النظر عن ادلتهم الاخرى كان ذكر القبيح ونفي كونه عقليا اهم وفيه بحث لان ثبوت الحسن العقلي ايضا اصل لوجوب الاشياء عليه تعالى فكان نفي الحسن العقلي اهم * **قوله** * ولانه لا حاجة على تقدير قال الفاضل الجلبي مجرد اللزوم وعدم التمكن من الترك لا يقتضي الاضطرار لما تقرر ان الوجوب بالاختيار محقق للاختيار والا للزم ان يكون الواجب تعالى مضطرا في افعاله فلا بد ان يقال ان ذلك لا يكون بتوسط اختياره فانا ننقل الكلام اه ويؤيد هذا الجواب قوله الاتي ولما كان ههنا مظنة ان يقال اه اقول هذا سهو محض لان مقصود الشارح انه لا حاجة على تقدير الشق الاول من الترديد في اثبات كون الفعل اضطراريا الى هذا الاستدلال لان حاصل الترديد الاول ان فاعل القبيح اما ان يكون قادرا على الترك اولا يقدر اصلا وح يكون الفعل لازما لذاته فيكون اضطراريا بالبداهة ولا يمكن ان يعترض عليه بانه يجوز ان يكون اللزوم وعدم التمكن بتوسط الاختيار وهو يحقق الاختيار لان المفروض عدم القدرة على الترك اصلا وحاصل الترديد في الشق الثاني اذا كان

من جهة نسخة

لانه يلزم ... الاختيار ...

قادرا على الترك بكون الفعل والترك منه وبين نظرا الى ذاته
فاما ان يحتاج الى مرجح يجب عنده الوجود اولا وعلى الاول يلزم
الاضطرار وح يرد انه يجوز ان يكون المرجح هو الاختيار والوجوب
بشرط الاختيار يحقق الاختيار فلا يكون اضطراريا فيحتاج
في دفعه الى ان يقال ننقل الكلام في ذلك الاختيار فاما ان يتسلسل
او ينتهي الى ما لا يكون باختياره فيكون اضطراريا والموقوف على
الاضطراري اضطراري وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله
واذا وجب عند وجود المرجح لا يكون باختياره لان المرجح لا يكون باختياره
اه فقول الشارح وح ولما كان ههنا شرح لقوله واذا وجب الى اخره
ولا خفاء في كونه مظنة الاعتراض وبالجملة فاثبات كونه اضطراريا
انما يحتاج في الشق الثاني فذكره في الشق الاول زيادة * قوله
وان اراد به عدم التوقف الى اخره الجواب اختيار الشق الثاني ويصح كونه
اتفاقيا بناء على ان المفروض ان الفاعل قادر على الفعل والترك بصدر
عنه احدهما تارة والاخر اخرى من غير مخصص فباعتبار فرض كفاية الفاعل
يكون اتفاقيا وباعتبار فرض عدم مخصص سوى الفاعل يكون راجحا من
غير مرجح * قوله * او يكون اختياره في اكثر النسخ بكلمة او وبلفظ
المصدر ويرد عليه انه ان اريد كونه اختيار الاختيار بعين الاختيار
من حيث المفهوم فغير معقول وان اريد من حيث الوجود الخارجي يكون
المآل الى انهما متحدان في الخارج متغايران في الذهن فلا يلزم التسلسل في
الامور الحقيقية وهذا بعينه معنى انقطاعه بانقطاع الاعتبار واليه
يشير الشريف قدس سره في شرح المواقف في بحث الوجوب
و في بعض النسخ بالواو ولفظ المضارع وح يكون عطف تفسير
لقوله ينقطع * قوله * الثالث اه يعني ان الحسن والقبح الشرعيين
عائدان الى وقوع التكليف بفعله وتركه واذا كان افعال العباد
اضطرارية لا يكون التكليف بها واقعا لان التكليف مما لا يطاق وان
كان جائزا لكنه غير واقع فيلزم ان لا يوصف بالحسن والقبح الشرعيين وما
قال الفاضل الجلبي من ان الاظهر ان لا يقال يلزم ان لا يوصف بحسن وقبح

اختيارا نسخه

للاعتراض نسخه
ويمكن ان يجاب بفعل را ... النفي
الشق الاول ... على مرجح ... الفاعل
عدم التوقف على مرجح اخر ... الترجيح
عدم التوقف على ... انتفى
بلا مرجح والا يلزم
سيالكوتي

او كونه اختياره نسخه

تكليف ما لا نسخه

وقبح شرعيين لانهما من صفات الافعال الاختيارية فان حركة المرتعش
والنائم والمغمى عليه لا يوصف في الشرع بشيء منهما ويلزم ان يكون
التكاليف باسرها تكليفا بما لا يطاق يرد عليه ان كونهما من صفات
الافعال الاختيارية غير مسلم عند الاشعري بل نقول لما تعلق به الخطاب
يكون حسنا او قبيحا وحركة المرتعش والنائم وامثالهما انما لا يتصف
بهما لعدم تعلق الخطاب بها فلا يظهر ذلك الا بعد ان يقال ان تكليف
ما لا يطاق غير واقع وح لا يكون اللازم الا امرا واحدا * قوله
سواء قلنا يجب به اي بالاختيار الفعل او لا يجب ... اولى على
اختلاف الرأيين بكون الفعل اختياريا * قوله * وجود
القدرة لا تأثير لها فلا يكون ... تأثير القدرة واثبات
الاضطرار مصادما للبداهة * قوله * وعن الثاني اه يعني
ان فعله يحتاج الى مرجح ولا يصير به الفعل لازما ولا نسلم لزوم
التسلسل لانه قديم وفيه بحث اما اولا فلان الترديد في الاستدلال
انما هو في الفعل مع المرجح وكون المرجح في ذاته تعالى قديما لا يمنع لانا
نقول ان كان الفعل مع المرجح لازم الصدور يكون اضطراريا وان
كان جائزا وجوده فاما ان يفتقر الى مرجح اخر اولا فعلى الثاني يكون
اتفاقيا وعلى الاول يعود التقسيم نعم لو كان الترديد في المرجح بان يقال
ذلك المرجح اما ان يكون لازم الصدور اولا فعلى الاول يكون اضطراريا
وعلى الثاني يلزم التسلسل كان القول بان المرجح في ذاته تعالى
قديم نافعا ولا يخفى ان هذا البحث انما يرد بناء على تقرير
الشارح وهو مطابق لما ذكره المحققون واما على ما
ذكره المصنف رحمه الله فالجواب تام لانه ردد في المرجح
واما ثانيا فلان كون المرجح في ذاته تعالى قديما لا يصح
سواء كان تعلق ارادته او نفس ارادته لانه لو كان قديما
يلزم قدم الحادث والجواب انه يجوز ان يتعلق ارادته في
الازل بوجود زيد في زمان مخصوص فعنده يوجد بلا حاجة
الى تعلق اخر حادث واحتياجه الى تعلق حادث للتجدد

على التقدير يكون فعل العبد اضطراريا
كما قال الاشعري او اتفاقيا
اي عدم
اتصاف فعل العبد
بالحسن والقبح
الشرعيين
يعني
لا يخفى
ان اللازم على
تقدير كون الافعال
اضطرارية شيئان فما
يعني على الجلبي الا ان كونهما من
صفات الافعال
الاختيارية غير مسلم
عند الاشعري
منه
بفعل نسخه

لا بوجود زيد نسخه

في ذلك الزمان يترتب عليه حدوثه وان اعترف به الجمهور لم
لا يوله دليل واما ثالثا فان عدم اختيار في التقديم اي المرجح يستلزم
اما القول بوجوبه او بنفي زيادته * **قوله** * والمصنف
اورد المنع اه لا يخفى ان المصنف منع الوجوب ولزوم الجبر
على كلا التقدير بناء في زيد الشارح غيروا في موقعه * **قوله**
ان كثيرا من المصادر قيد انما قال كثيرا لان ذلك في المصادر
اللازمة دون المتعدية ضرورة ان الهيئات المترتبة على
المتعدية تحدث فيما وقع عليه لا في فاعلها والفاعلية وان كانت
هيئة حاصلة للفاعل في المتعدية الا انها ليست بمعنى ثابتا وقال
الفاضل الجلبي انه احتراز عما لا يحصل به معنى ثابت كالامكان
والامتناع وغيرهما مما لا يوجد فيه ايقاع الفاعل لحالة
موجودة في الخارج وفيه بحث لان هذا وان كان صحيحا في نفسه
لكن لا يمكن حمل عبارة الشارح عليه لان معنى المصدر هو الايجاد
والايقاع وهو لا يتصور بدون الموجد فلا يمكن له ان يقول
ان بعض المصادر لا يفيد معنى ثابتا والا لزم تحقق الايجاد
بدون الموجد * **قوله** * وهو المعنى المصدري فيه بحث اما اولا
فلان المعنى المصدري هو الحدث وقد ذكر السيد السند قدس سره في
حاشية شرح المطالع ان الحدث عبارة عن المعنى المنسوب
الى الفاعل بانه قائم به وقد ذكر في تعريف المصدر باسم الحدث
الجاري على الفعل انه اعم من ان يكون على وجه
الصدور او على وجه القيام كالطول والقصر واما ثانيا فلانا
لا نسلم ان ايجاد الحركة في ذات الموقع تحرك بل هو تحريك
لنفسه واما التحرك هو قيام الحركة به المترتب على ايجاده
واجتماعهما في امر واحد لا يقتضي اتحادهما وكذا يرد على
قوله وكذا يقال على القيام بانا لا نسلم انه قيام بل اقامة
لذاته ترتب عليه القيام * **قوله** * والاول
حقيقة معنى المصدر يريد بالاول معنى قول المصنف وضع المصدر

وهو الايجاد نسخه

الموجود صح

لكن
يمكن ان يقال المراد
مقصود الشارح ان كل
مصدر معنى والايجاد
والايقاع فلا يمكن حمل عبارته
على ما قال الفاضل بل المعنى كثير من
المصادر كذا افتد بر فانه بما
ذكرته يندفع بعض الابحاث
الاتية على كلام
الشارح

مترتب نسخه
... بانه على الفعل ان يقع
... الفعل ... الله
... اشتقاق ...
... وبيانا لنوعه او عدده ...

حتى

وضع المصدر بازائه ويرد على قوله وهو الجزء من مفهوم
الفعل انه يلزم ان يدل طال او مات واماتت لهما على ايجاد
الموت والطول بحسب الحقيقة مع ان المتبادر منهما ليس
الا الاتصاف والقيام والذي يخطر بالبال في توجيه
عبارة المتن ان لفظ الفعل بالكسر الذي هو اسم على ما في
الصحاح بخصوصه يطلق على معنيين احدهما المعنى الذي
وضع المصدر اي مصدره وهو الفعل بازائه وهو الايقاع
والايجاد وعلى الهيئة المترتبة على ذلك الايقاع وهو
الاثر وقوله فانه اذا تحرك زيد الى آخره توضيح للمعنيين
بمعنى انه اذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فاذا اريد
بالحركة المذكورة فهو المعنى الثاني للفعل وان اريد
بالحركة ايقاع الحركة فهو المعنى الاول وان الشارح رحمه الله
تعالى فهم ان مراده هو المعنى الثاني والاول للتحرك
فيكون للتحرك الذي هو مصدر لازم ايضا اطلاقان فلا جل
هذا ضم قوله وكثيرا من المصادر ووقع فيما وقع وهذا ما
خطر ببالي العليل ولعل عند غيري احسن من هذا * **قوله**
فيلزم التسلسل في المبدأ اعترض عليه بما اشتهر من انه يجوز
ان ينتهي الى ايقاع امر اعتباري اذ لا يلزم من وجود فرد
من افراد طبيعة جنسية او عرضية وجود فرد آخر وفيه
بحث لان الايقاع اذا كان مما ثبت له الوجود في الخارج
سواء كان طبيعة نوعية او لا فالاتصاف بفرد منه فرع
وجود ذلك الفرد في الخارج كما مر فلا يمكن الاتصاف
بايقاع اعتباري على ان المصنف يكفيه فيما سيأتي
الانتهاء الى الاعتباري كما ستعرفه * **قوله** * او
يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع قد عرفت ما فيه
وستسمع في هذا زيادة كلام ان شاء الله تعالى * **قوله** *
وبداهة العقل قاطعة باستحالة ذلك لانه يلزم ان يصدر من الفاعل

الحالة صح

جلبي

المختار امور لا شعور له بها اصلا * **قوله** * فلا يلزم ذلك اي ايجاد امور غير متناهية عند ايجاد شيء واحد سواء كان ايجاده بالايجاب او بالاختيار * **قوله** * واذا انتهى الى ايقاع قديم اه في الكلام في استناد هذا الايقاع الى ذاته تعالى كالكلام في سائر الصفات * **قوله** ولا يلزم من ذلك نفي التكوين الحادث ذكر في شرح مختصر الاصول من قبل الاشعرية وجعل الشارح في شرح العقائد تحقيقا ان للقدرة تعلقا حادثا به الحدوث ضرورة وهذا التعلق اذا نسب الى العالم فهو صدوره عن الخالق والى القدرة فهو ايجابها له والى ذي القدرة فهو خلقه فالخلق كون الذات بحيث تعلقت قدرته انتهى فعلم ان التكوين بمعنى الايجاد امر اعتباري كيف ولو كان حادثا فاما ان يكون قائما بالواجب فيلزم كونه محل الحوادث او بالمخلوق فيلزم قيام صفة الشيء بغيره وكلتا المقدمتين باطلتان عند الاشعري فالالزام تام بلا مرية * **قوله** * ضرورة انه لا يتصور ايقاع بالمعنى المصدري الى اخره يعني ان الكلام في الايقاع الذي هو معنى مصدري هل هو حقيقي او اعتباري ولا شك في امتناع وجوده بدون المكون لان وزانه وزان الضرب مع المضروب فلو كان قديما يلزم قدم الحوادث بالضرورة واما قدم الايقاع بمعنى التكوين الذي صفة ازلية ذات تعلقات حادثة كما يقوله الماتريدية فلا نزاع لنا فيه * **قوله** فضروري واضح يريد ان من تصور معنى الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه ومعنى الاحتياج وهو ان يكون كل من الوجود والعدم لامر خارج جزم بالنسبة بينهما جزما يقينيا بديهيا فلما يحتاج الى تنبيه يزيل خفائه بالنسبة الى الاذهان القاصرة بان يقال والا لكان ذاته كافية فيه فلم يكن ممكنا بل واجبا لا لكل شيء ولا يجعلوا اما ان يكون وجوده مقتضى ذاته

مقصوده دفع اعتراض الفاضل الچلبي في هذا المقام منه

فدائي لوق نسخه

دبنه نسخه

ذاته بمعنى ان يكون كافيا فيه من غير احتياج الى امر اخر او يكون عدمه كذلك او لا يكون وجوده ولا عدمه كذلك فاذا لم يكن ذات الممكن كافيا في وجوده كان واجبا وبما ذكرنا ظهر ان ما قالوا من انه لا بد في اثبات احتياج الممكن الى علة من اثبات ان الاولوية الذاتية الغير الواصلة الى حد الوجوب غير كافية في وجوده وجعلوه مبحثا في الكتب مما لا حاجة اليه لان الاولوية الناشئة من ذاته اذا كانت كافية في وجوده كان واجبا لا ممكنا ولعل منشأ ذلك انهم ارادوا من الاقتضاء التام الواقع في التقسيم ان يكون الوجود مستحيل الانفكاك عنه فالممكن الخارج من التقسيم ما لا يكون وجوده ولا عدمه مستحيل الانفكاك عنه وهو لا ينافي ان يكون احدهما اولوية بالنظر الى ذاته غير واصلة الى حد استحالة الانفكاك يصح تلك الاولوية ولا يقتضي الوجوب ولعمري انه لا فائدة في تفسير الاقتضاء بذلك وليس في ذلك الا توسيع دائرة البحث على المقدمة البديهية التي اتفقت عليها العقلاء بل الجواب ان العجائب بل المراد بالاقتضاء التام هو الكفاية في الوجود واما استحالة الانفكاك فامر يترتب عليه ضرورة ان الذات اذا كانت كافية في وجودها فتخلفه في وقت يستلزم ان لا يكون الكافي كافيا لا احتياجا الى عدم ذلك الوقت ولله دره رحمه الله تعالى حيث تنبه لهذا التدقيق فقال في شرح المقاصد في بيان المسئلة المذكورة والذي يقتضيه النظر الصائب انه ان اريد باولوية الوجود او العدم ترجحه بالنسبة الى ذات الممكن بحيث يقع بلا سبب خارج عن ذات الممكن فبطلانه ضروري لانه ح يكون واجبا او ممتنعا لا ممكنا وغفل عنه الفحول حتى احتاجوا الى التطبيق بين كون تلك القضية بديهية على ما تقرر عندهم وبين توقفه على نفي الاولوية بالنسبة

دبنه نسخه

ثبوت الاحتياج للممكن الى رجح من القسمة اى مع ما لا
يقتضي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ليس ببديهي انما البديهي
للممكن بمعنى ما يتساوى طرفاه الى ذاته لكن تصور الممكن بهذا
المعنى كسبي لتوقفه على البرهان الدال على نفي الاولوية الذاتية
وكون تصور الموضوع ههنا على وجه هو مناط الحكم كسبيا
لا ينافي بداهة التصديق ولا يخفى انه اعتراف بنظرية الحكم
بالاحتياج لان هذا الحكم موقوف على التصديق
بثبوت التساوي الذي هو ؞ ؞ ؞
الوسط له لا على مجرد تصوره بهذا الاعتبار ولو لم يعتبر هذا التوقف
في البداهة لزم ان لا يتحقق حكم نظري لانه اذا تصور موضوعه
بعنوان الوسط مع التصديق بثبوته له يكون الحكم بديهيا مثلا
اذا تصور العالم بعنوان المتغير مع التصديق بثبوته له يكون الحكم
بحدوثه بديهيا لا يحتاج الى نظر آخر والفاضل الجلبي لم يتنبه للدقة
التي راعاها الشارح في هذا المقام فحمل قول الشارح وهو
ما لا يكون وجوده ولا عدمه من ذاته على ان يتساوى وجوده
وعدمه بالنظر الى ذاته متابعة للقوم حيث جعلوا الحكم بالاحتياج
بديهيا للممكن المفسر بهذا المعنى ثم اعترض عليه بان الممكن الى رجح
من القسمة ليس بهذا المعنى بل المعنى ما لا يقتضي وجوده
اقتضاء تاما واقتضاؤه الى علة موجدة ليس ببديهي لانه موقوف
على نفي الاولوية الذاتية وفيه ههنا بحث وهو ان اللازم
من الحكم ان الممكن لا يكون ذاته كافية في وجوده بل يحتاج
الى امر خارج اما انه يحتاج الى علة موجدة فكلا لجواز
ان يقتضي ذاته وجوده بتوسط امر عدمي ولا يلزم كونه
واجبا لاحتياجه الى امر خارج عن ذاته والقول بان
الماهية البحت لا يمكن ان يقتضي الوجود لان مرتبة الايجاد
فرع الوجود انما يتم على مذهب من قال بعينية الوجود في
الواجب واما على مذهب من قال بزيادته واقتضاء ماهية

ذاته صح

البديهي صح

اي الحصر فانه

يقول نسخة

ماهية له فلا فرق بين الواجب والممكن في انه يجوز ان
يكون ماهية علة فاعلية لوجوده دون ماهية الممكن عسير
جدا والمحقق الدواني في رسالة اثبات الواجب ادعى
البداهة في احتياجه الى الموجدة ايضا وانت خبير بان
تصور طرفي الحكم غير كاف في الحكم المذكور محتاج الى النظر كيف
وقد قال في شرح المواقف بعد نفي الاولوية بان اللازم
الاحتياج الى امر خارج اما الى الموجد فلا وتصدى لاثباته
بمقدمات كثيرة اللهم الا ان يكون حدسيا لذلك المحقق *
قوله * انما يخفى على بعض الاذهان اشارة الى دفع ما
سيورد من انه لو كان بديهيا لما خفي على بعض الاذهان حتى
جعلوه كسبيا واستدلوا عليه وانكره ذي مقراطيس حيث قال
وجود الافلاك اتفاقي * **قوله** * والا لكان واجبا قد عرفت
صحة هذه الملازمة بحيث لا يرتاب فيه والفاضل الجلبي لما اشكل
عليه الامر قال الاولى ان يقال بدله والا لكان وجوده
رجحانا بلا مرجح وهو باطل اذ قد بين فساده في قوله لكان واجبا
ولا يخفى عليك ان هذا البدل التحقيقي بان يقال نعم البدل لان الرجحان
بلا مرجح معناه وجود الممكن بلا علة فاثباته بداهة اثبات
الشيء بنفسه * **قوله** * بحيث يجب عدم الممكن عند عدمها
لم يتقيد ههنا بقوله بجميع اجزائها كما قيد في جانب الوجود اشارة
الى ان عدم جزء واحد من العلة التامة كاف في عدم
المعلول لان عدم كل جزء فيها علة تامة لعدم جزء لكن بشرط
ان لا يتقدمه عدم جزء آخر بخلاف وجود المعلول فانه
لا بد فيه من وجود العلة التامة بجميع اجزائها لكن قوله
وشرائطها مستدرك لان كل ما يتوقف عليه وجود المعلول
جزء من العلة التامة ولذا عرفوه بجملة ما يتوقف عليه
وقالوا انها لا تكون موجودة لكون رفع المانع جزءا منه
ومعنى وجودها حصولها بجميع اجزائها * **قوله** * بل الممكن

البديهية نسخة

يحتاج نسخة

الدواني

ذي مقراطيس نسخة

يقول نسخة

لعدم نسخة

بتقدم نسخة

فانه كان علة تامة

بالامكان العام قيده به لانه النقيض للامتناع لا لليقينا ول الواجب لان الكلام في الممكن المحتاج الى العلة وهو لا يكون واجب * **قوله** * اما الملازمة اه يعني اما ثبوت القضية اللزومية الكلية اعني لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال فلانه لو لم يصدق لصدق قد لا يكون اذا كان ممكنا يلزم من فرض وقوعه محال وهو باطل لانه يلزم ان لا يكون الممكن ممكنا ضرورة ان استحالة اللازم يستلزم استحالة الملزوم تحقيقا لمعنى اللزوم فيكون وقوعه محالا فلا يكون ممكنا بل ممتنعا وليس معناه ان ثبوت الملازمة بين كونه ممكنا ونفي لزوم المحال من فرض وقوعه فلانه لو لم يكن نفي لزوم المحال لازما لكان لزوم المحال لازما فيلزم ان لا يكون ممكنا لان استحالة الملازمة اه حتى يرد عليه انه يجوز ان لا يكون شيء من النقيضين اعني لزوم المحال وعدمه لازما للممكن * **ثم اعلم** ان خاصة الممكن هو انه لا يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته محال لا مطلقا فان الممكن يجوز ان يكون ممتنعا بالغير فيلزم من فرض وقوعه محال كعدم المعلول الاول فان فرض عدمه يستلزم نفي الواجب لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى وجود علته في لا بد ههنا من بيان ان المحال اللازم لازم من ذاته بان يقال انا لو قطعنا النظر عن جميع ما سوى وجود الممكن وعدم علته التامة يلزم المحال فعلم ان المحال اللازم لازم بالنظر الى ذاته ويرد عليه انه لا يلزم من قطع النظر عن عدمه في نفسه لجواز ان يكون مع الممكن المفروض وجوده مع عدم العلة امر في نفس الامر بسببه يستلزم المحال فهكذا قيل اقول يمكن توجيهه ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال ان الممكن اذا نظر في ذاته وقطع النظر عن جميع ما سواه لكانه جزم العقل بعدم لزوم المحال من فرض وقوعه ولا يتوقف في هذا الحكم وفيما نحن فيه اذا لاحظ وجود الممكن مع عدم العلة التامة يجزم بلزوم المحال فلا يكون ممكنا وهذا البحث والجواب مطرد في جميع مواضعه

ويلزم قد يكون اذا كان ممكنا يلزم من فرض وقوعه محال صح

بناء على تلازم السالبة المعدولة مع الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والعدم

اما ثبوت نسخة

اللازم نسخة

لازما نسخة

عدم وقوعه نسخة

في الممكن مع وجوده وعدم العلة

علته نسخة

بينك بهذه المقدمة فلا تغفل عنها * **قوله** * فلانه لو فرض وجود الممكن بدون وجود جملة ما يتوقف عليه اه وهو على تقدير عدم التوارد على سبيل البدل لا على التعيين فلو فرض وجود الممكن بلا تمامية احدهما لزم ان لا يكون بعض ما يحتاج اليه محتاجا اليه * **قوله** * قد يكون اذا وجدت جملة ما يتوقف عليه الى آخره توهم الفاضل الجلبي ان هذه القضية وكذا السابقة قضية سالبة محققة الا انه اقامهما مقام السالبة الجزئية لتلازمهما ولا يخفى انه انما يكون كذلك لو كان مدلولهما اثبات السلب وليس كذلك بل مدلولهما سلب نسبة الوجوب والا لتنازع الى وجود الممكن وتجرده عن حال حرف السلب على المحمول لا يدل على كونه جزءا منه * **قوله** * بالامكان العام قيد بذلك لانه نقيض الوجوب لا يقينا ولا الممتنع لان الكلام في الممكن الخاص على ما عرفت فاندفع الاعتراض الاول الذي ذكره الفاضل الجلبي من انه لا يلزم الترجيح بلا مرجح على تقدير ضرورية العدم واما اعتراضه ثانيا بان قوله ولا لامكن عدمه يدل على انه لا واسطة بين الوجود والعدم وهذا مخالف لما سيأتي في المقدمة الثالثة من اثبات الواسطة فكيف يصح منه اثبات المطلوب بالمقدمتين المتنافيتين فالجواب عنه ان المراد بالممكن ههنا ما يكون ممكن الوجود في نفسه وهو منحصر في الموجود والمعدوم والاحوال ليست كذلك والدليل على ذلك ان المصنف رحمه الله سيصرح في المقدمة الثالثة بان الرجحان بلا مرجح انما يمتنع في الممكن الموجود دون الاحوال لا يجب وجودها عند وجود علتها التامة فان قيل ان اريد تم اه **اعلم** ان [illegible] هذا السؤال بالترديد لا يصح بالنظر الى كلام الشارح رحمه لانه قد فسر الرجحان سابقا بقوله وهو وجود الممكن او بحيث صار بحيث انه المراد هو المعنى الثاني اعني ترجيح احد المتساويين من غير داع ولا يمكن جعله شرحا للسؤال المذكور في المتن بقوله

واحد منهما نسخة وعلى تقدير التوارد صح

وان الاحوال صح

قوله

فان قيل لا نسلم اه اذ لا ترديد فيه والعبارة السابقة لا يحتمله
فان قوله فوجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى رجحانا من غير
مرجح نص في المعنى الثاني في المتن والا لم يكن لقوله مع الجملة
تارة وعدمه اخرى معنى قلنا قال انه شرح لقول المص رحمه
فان قيل الى اخره لم يات بشيء اذ لا فرق في عبارة المتن
والشرح الا بان الشارح رحمه الله قدم ذكر الرجحان بلا مرجح
وفسره بوجود الممكن تارة وعدمه اخرى مع تحقق الجملة والمص
رحمه الله قدم فوجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى مع تحقق
الجملة والمص قدم قوله فوجوده مع الجملة تارة وعدمه اخرى
وحمل عليه الرجحان بلا مرجح فالصواب ان يقتدي الشارح
بالمصنف بترك الشق الاول من الترديد وغاية ما يتكلف انه
اعتراض بالنظر الى قوله واما الثاني فلاستلزام الرجحان بلا
مرجح مع قطع النظر عن تفسيره فكانه قال ان اردت بالرجحان
بلا مرجح وجود الممكن بلا علة فلم يلزم من تقريرك السابق
وان اردت ترجيح احد المتساويين فلزومه منه مسلم لكن استحالته
ممنوع * قوله * مجاب اعتراض سيد المحققين بانه اذا جعل
الايجاد جزء من الجملة يكفي في تقرير الدليل حينئذ ان يقال
ان وجد للايجاد وجد الممكن لامتناع التخلف عنه والا فلا لاستحالة
وجود الشيء بلا ايجاد وباقي المقدمات مستدركة وايضا
يلزم امتناع بساطة شيء من العلل مع انهم صرحوا بها اقول
القائلون بصدور العالم من الصانع بطريق الصحة قائلون
بان الايجاد مع زمان الوجود وبالعكس لكن لا بطريق الوجوب
واللزوم بل بطريق الصحة والاختيار فقوله لامتناع التخلف
عنه ان اراد به امتناع وقوع التخلف فهو لا يثبت ما هو
المدعي اعني وجوب وجود المعلول عند وجود العلة التامة
بل دوامه وان اراد امتناع جواز التخلف فهذه المقدمة
نظرية والقائلون بالصدور عن العلة التامة بطريق الصحة

بطريق الصحة لا يسلمونها فلا بد من الرجوع الى ما قاله المص
من انه لو جاز بعد تحقق الجملة عدمه فلو فرض وقوعه لا يكون
هناك ايجاد لان معنى الايجاد بالوجود بديهي ومتفق عليه في
حالة الوجود ان وجد واما لزوم عدم بساطة العلة
التامة فلا يضر لانه مزيف كما بين في محله فليكن جزئية
الايجاد ايضا من وجوه تزييفه * قوله * وبامكانه عدم
الشيء لنه بالنظر اليه لا تتوهمن ان هذا قول بالامكان
بالغير فان ذلك ان يجعل الغير بحيث يستوي ذاته الى الطرفين
وما نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته
بسبب الغير * قوله * مستندا بينهما * فان قيل المعلول
المتوسع اه معارضة لدليل المقدمة الاولى اعني اذا عدم
العلة التامة يمتنع وجود المعلول * قوله * اذا اعتبرت
اه اشار بزيادة صيغة الخطاب الى ان هذا الجواب على
تقدير تسليم ما اعتبره السائل وبنى عليه السؤال من كون
المعلول نوعا حقيقيا واما على ما هو التحقيق من ان قولك
مجازي اذ ليس ههنا الا تعليل افراده بالعلل المتعددة فلا
ورود للسؤال اصلا فمن قال ان هذا السؤال والجواب
مبني على وجود الكلي الطبيعي في الخارج وفساده بين
فقد غفل عن اعتبار لفظ الاعتبار في الجواب * قوله *
واعلم ان ما ذكره المص اه اقول ليس المراد من الايجاد الاضافة
التي تحصل بين الموجد والموجد بعد تحققهما فانه لا شك في تأخرها
بل المراد كون العلة بحيث يستتبعها وجود المعلول ولا يتخلف
عنه وجوده زمانا على ما بينه في شرح المواقف في مقدمة
ابطال التسلسل وهو الذي يسمونه في المحاكمات تعلق القدرة
والارادة وتقدم الايجاد بهذا المعنى مما يشهد به بديهة العقل
لان مصداقه هو الترتب بالفاء وههنا صح ان يقال
اوجده فوجد وصرح به القوم ايضا حيث قالوا في تجويز

والا لاستحال بالغير باطل لانه
يستلزم انقلاب الماهيات
من الامكان الى الوجوب او الامتناع
لانه ممكن بسبب الغير منه

ولا يتوجه ما يقال من ان العلة في العرض امر
اضافي بل المراد كونه بحيث يترتب عليه
عدم قابلية في المصدرية منه

اسناد القديم الى المختار وانه يجوز ان يكون تقدم القصد
على الايجاد كتقدم الايجاد على الوجود في انهما بحسب
الذات دون الزمان * قوله * والحق انه اعتبار
عقلى اه قال سيد المحققين بهذا الاثبات في توقف الوجود
عليه كعدم المانع ولو لم يتوقف وجود الممكن على الايجاد لزم
وجوده بلا ايجاد اقول مراد الشارح رحمه الله انه امر
انتزاعي ينتزع عند العقل اذا اعتبر نسبة العلة الى المعلول
من حيث استتباعها له وتصفها به فهو في الذهن متأخر
عنها في الوجود المحمولي والرابطي وفي الخارج ليس تحقق
اصلا محموليا ولا رابطيا والا لاحتاج الايجاد في احد
الوجودين الى ايجاد واذا لم يكن في الخارج الا الموجد والموجد
والعقل ينتزع عنهما الايجاد بعد تحققهما لم يكن الايجاد مما
يتوقف عليه الوجود واما ما ذكره قدس سره بقوله ولو لم
يتوقف اه فيرد عليه انه ان اراد انه يلزم وجود الممكن من
غير ان يكون الايجاد موقوفا عليه فمسلم لكنا لا نسلم استحالته
اذ البديهي هو ان وجود الممكن لا يكون من غير موجد وايجاد
واما ان الايجاد مما يتوقف عليه فكلا وان اراد انه يلزم
ان لا يكون هناك ايجاد فلا نسلم اللزوم لان الموجد اذا
اوجد شيئا فلا محالة يكون هناك ايجاد وانما الكلام في
كونه موقوفا عليه لوجوده * قوله * كان تخصيصا بلا
مخصص وترجيحا بلا مرجح احد المتساويين او المرجوح جائز
معناه انه يجوز ان يرجح الفاعل احد طرفي الممكن بحيث
يخرجه عن التساوي او المرجوحية من غير ان يكون هناك
رجحان سابق على هذا الترجيح واما ترجيح احد
المتساويين او المرجوح بلا مرجح لا سابقا ولا مع هذا
الترجيح فباطل لانه يستلزم رجحان احد المتساويين
ما دام كذلك وانه اجتماع النقيضين واللازم ههنا هو

اى وجود بغيره

اى وجود بنفسه

لزوم التسلسل

ذكره في مقدمة الرابعة ترجيح حو

هو المنع الاخير لانه اذا جاز وجود الممكن تارة وعدمه اخرى
مع تحقق جميع ما يتوقف عليه وكان نسبته الى جميع الاوقات
على السواء لم يتحقق فيه رجحان لاحد الطرفين بالنسبة الى
الاوقات فوقوعه في وقت دون وقت اخر رجحان له
لاحد المتساويين مع تساويهما فلا يرد ما قيل ان ترجيح
المتساويين من المختار جائز انتفى ما لان معناه
ما ذكر اولا * قوله * فان قيل لم لا يجوز وقوع الممكن
اه ايراد على المشهور وحاصله ان النزاع في انه يجوز ان يكون
صدور المعلول من العلة لا بطريق الوجوب وهذا لا يستلزم
الا انه يكون العدم ممكنا في وقت الوجود لا في جميع الاوقات
فح نقول لا نسلم انه لو امكن عدم الممكن مع تحقق جميع ما يتوقف
عليه وجوده كان وجوده تارة وعدمه اخرى ترجيحا بلا مرجح
لجواز ان يتحقق في ان تمام العلة اولوية لاحد الطرفين غير
واصلة الى حد الوجوب بها يخرج وفي هذا الحال يمكن عدمه
لعدم الوجوب من العلة ثم بعد ذلك يمتنع عدمه بناء على انه
يجوز ان يتحقق بعد الوجود امر بها يصير ممتنع العدم لجواز تغاير
علة البقاء مع علة الوجود وح لا يلزم ترجيح احد المتساويين
بناء على حصول الاولوية لاحدهما مع صدور المعلول
عن العلة التامة بدون الوجوب ومما قررنا اندفع ما قال
سيد المحققين القول بعدم كفاية الاولوية بعد اقامة البرهان
على وجوب الوجود عند تحقق جميع ما يتوقف عليه الوجود غير موجه
واما الجواب الذي نقله الفاضل الجلبي فمما لا يخفى فساده على من له ادنى
تميز * قوله * الا امكنه اه جواب بتغيير الدليل يعني لو امكن العدم
في حال الوجود مع تلك الاولوية فان فرض وقوعه فاما بلا سبب
فيلزم رجحان المرجوح واما بسبب فيكون عدم ذلك السبب من
جملة ما يتوقف عليه الوجود لانه رفع المانع جزء العلة ولا يكون داخلا
في الجملة التي فرضناها والا لما امكن العدم فلا يكون الجملة جملة ما فـ

وهو الذي نقله الشارح بقوله المشهور منه

لعل هذا السائل يكون ممن يخالف
للمتفق عليه من كون وجوده والا للاولى
في هذه المقدمة في الشبهة فتدبر منه

لانه قد يعتبر بعضه بتغيير بعض مقدمات الشبهة
على البرهان كما لا يخفى على من له
درية مسلمة منه

اشتباه النسخة

نف وحاصله انه كلما تحقق العلة التامة كان الطرف الاخر ممتنعا
وهو المطلوب * قوله * مع كونهما اولية اه قال سيد المحققين
هذا ليس كما ينبغي فان الكلام في وجوب الممكن عند حصول العلة التامة
كما يفصح عنه قوله وهي احتياج كل ممكن الى علة يجب وجود الممكن عند
وجودها لا في الاحتياج الى علة تامة قطعا والثالث هو
الاولى لا الاول لو قرع الاستدلال لالات عليه من الفريقين
بحيث يبعد عدها من التنبيهات اقول لا شك في انه ككفتي الميزان
اذا كان احدهما راجحا كان الاخر ممتنعا رجحانه ما دام الاول
راجحا وهذا بديهي يحكم به الصبيان فالعلة التامة اذا
رجح احد طرفي الممكن كان الطرف الاخر ممتنع الرجحان في جميع
اوقات رجحان الاول هذا معنى الوجوب الناشي من العلة فعلم
ان هذه القضية بديهية وان النزاع والمخالفة انما وقع لعدم
تصور طرفيه كما هو مناط الحكم وان الوجوه المذكورة
تنبيهات عليها وفي هذا المقام زيادة بحث لا يليق بهذا المقام
* قوله * واجب على تقدير ايجاده تعالى اه المراد به ههنا
تعلق القدرة على وفق الارادة من حيث نسبته الى الفاعل
عند نافي التكوين كما ذكره في شرح مختصر الاصول وتعلق
التكوين عند مثبته وعلى التقديرين مقدم على الوجود والوجوب
المستفاد منه وجوب سابق فما قاله الفاضل الجلبي من انه يدل
على ان المراد الوجوب اللاحق ولا نزاع فيه فلا بد ان يؤول
الايجاد بالقصد والنية بعيد عن المقصود بمراحل * قوله *
واعترض عليه الحكماء اه قال سيد المحققين الجواب انا نختار الشق
الاول ولا يلزم قدم الحادث لانه اختار في الازل ان المعلول
سيوجد فيما لا يزال وما الدليل على استحالته انتهى يعني ان
ارادته الازلية تعلق بوجود الاشياء فيما لا يزال على النحو
المخصوص فلو وقع في غير ذلك الوقت كان تخلفا عن العلة التامة و
هذا كما اراد الله تعالى ان يوجد زيدا اسود فلا بد ان يوجد اسود

اشارة الى المباحث التي
اوردها العلامة الدواني
في هذا المطلب في رسالة
اثبات الواجب والتدقيقات
وتحقيقات لا يليق بهذا
المقام ايرادها
منه

ان في هذا البحث الاول لان
تعلق الارادة يستلزم امتناع
الترك وهو مبني على صحة
القدرة على الترك
منه

تأمل

اسود ولو اوجد ابيض كان تخلفا عن العلة التامة وايضا
ان الله تعالى انما يقدر على الممكنات ووجود الحوادث في الازل
غير ممكن فلا يكون مقدورا الا فيما لا يزال فما قيل ان هذا
القول اعتراف بالتخلف عن قلة التدبر وتلك الحوادث بالنسبة
الى ذاته جل جلاله ممكنة الفعل والترك وبالقياس الى تعلق
الارادة واجبة الوقوع وهذا لا ينافي الاختيار بل هو مروي
عن سيد الابرار عليه اكمل الصلوات حيث قال ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن والوقت عند المتكلمين موهوم متجدد
فهو من الامور الممتنعة الوجود لكن عدمه الذي هو مقتضى ذاته
عدم تجددي وكما ان الممتنع يجوز ان يكون عدمه المستمر
مقتضى ذاته يجوز ان يكون عدمه المتجدد كذلك او نقول
هو معدوم متجدد بارادته تعالى بل هو موجود متجدد بارادته تعالى
كلما سبق متعلق اللاحق وليس هذا النزاع الا مذهب الحكماء فانهم
يقولون بوجود الحركات الغير المتناهية المستدعية لقدم ما سوى
الله تعالى كيف وقد قال المحقق الدواني في شرح العقائد العضدية
انه منقول عن بعض المتكلمين في العرش المجيد فاندفع الابحاث
التي اوردها الفاضل الجلبي ويمكن الجواب عن اعتراض الحكماء
بان تعلق القدرة حادثة وحدوثه انما هو بتسلسل التعلقات
او بذوات الارادة فان الارادة لا تعلل او بان صدوره على
سبيل الصحة لكونه حالا والسيد السند قدس سره ترك هذا الجواب
لكونه مذكورا في المتن على ما سيجيء ان شاء الله تعالى * قوله *
وبعد تحقق الوجود امتنع العدم اه هذا هو الضرورة بشرط المحمول
كما يفصح عنه عبارة الشارح رحمه الله وصرح به ايضا وهذه
الضرورة مطردة في جميع القضايا الفعلية ولذا لم يعتبرها
المنطقيون في الموجهات ولم يظهر لي الى الان وجه في اعتبارها
للحكماء في هذا المقام * قوله * وهو ان يكون المتقدم اي فيما
على الزمان او عند المتكلمين والا فمطلق التقدم الزماني عند الحكماء

ان لا يجامع القبل مع البعد * **قوله** * وهو محال
بالضرورة لان وجوب الوجود يقتضي رجحان الوجود
والاتصاف بالعدم يقتضي رجحان العدم فيلزم رجحان طرفي
الممكن معا وهو محال بديهة * **قوله** * بل الامر بالعكس لانه كيفية
نسبة الوجود الى الماهية والنسبة متأخرة عن المنتسبين في التعقل
فان قلت هو كيفية نسبة الوجود المطلق لا وجود الممكن قلت الوجوب
المطلق نسبة الوجود المطلق ووجوب الممكن الخاص نسبة وجوده
الخاص * **قوله** * والجواب ان المراد بالسبق اه يعني ان وجود
الممكن محتاج في الخارج الى وجوبه في نفس الامر كاحتياجه الى دفع المانع
فانه في نفس الامر لا في الخارج اذ لا ثبوت للاعدام فيه فكيف
يتصف بها السبق ولا في الذهن لانا نتصور كلا منهما بدون الآخر
فان قيل اذا كان الوجوب متصفا بالسبق في نفس الامر فلا يخلو اما ان
يكون في الخارج او في الذهن وقد ابطل كلا منهما قلت هو في الذهن
كما اشار اليه بقوله بمعنى ان العقل يحكم عند ملاحظة هذه الامور اه
والمطلوب بقاء ان يكون تعقل وجود الممكن محتاجا الى تعقل وجوبه لا
ان يكون نفس وجوبه متقدما على وجوده فيه والحاصل ان الوجوب و
الوجود اذا حصلا في الذهن فلهما اعتباران احدهما باعتبار
نفسهما وبهذا الاعتبار لاحدهما سبق على الآخر وثانيهما من حيث
انهما موجودان في الذهن ولا سبق بهذا الاعتبار وهذا شرح
حقيقة سيد المحققين في حواشي شرح حكمة العين في مبحث ان عدم
العلة علة لعدم المعلول فان قيل لم اختار ان السبق في نفس الامر
قال انه في الخارج ايضا بان يكون نفس وجوبه متقدما على وجوده
فيه لكن لان الوجوب باعتبار وجوده الخارجي متقدم على وجود
الوجوب فانه باطل اذ لا وجود للوجوب والوجود في الخارج
لكن لا تمايز بين الوجود والوجوب في الخارج لتوقف احدهما
على الآخر فيه ولو كان يكون الوجوب متأخرا عنه لان ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له ولانه صفة له بقي انه اذا كان اتصافه

وبطلانه

لا وجود للوجوب والوجود في الخارج

اتصافه بالسبق في الذهن يلزم ان لا يكون الوجوب سابقا
عند فرض انتفاء الاذهان وان لا يتحقق سبق الوجوب
بالنسبة الى العقل الاول والجواب ان ارتفاع الاذهان
انما يستلزم ان لا يكون الاتصاف بالسبق متحققا لا ان لا يكون
السابق متصفا بالسبق فان انتفاء مبدأ المحمول لا يقتضي
انتفاء الحمل وهذه الشبهة والجواب مطردان في جميع
الامور التي يتصف بها الاشياء في نفس الامر الذهني
كالامكان والعلية والمعلولية والوجوب والامتناع واللزوم
وتحقيقهما لا يليق بهذا الموضع ان شئت فارجع الى حواشي
القديمة للمحقق الدواني ويمكن الايجاب ايضا بان وجوب
كل ممكن متصف بالسبق في علمه تعالى لانه تعالى انه وجب فوجد
سواء كان علمه حصوليا او حضوريا او نفس ذاته وانتفائه تعالى محال
* **قوله** * بان الممكن ما لم يجب الصواب ان يقال وجب وجوده
فوجد لان ما ذكره انما يدل على اللزوم دون الاحتياج الذي
مرجعه دخول الفاء * **قوله** * فالوجوب ايضا مما يحتاج اليه
وجود الممكن اورد عليه انه يستدعي ان لا يكون العلة التامة
بسيطة وهو خلاف المقرر عندهم واعتذر عنه المحقق الدواني
بان المراد بها علة وجوب الوجود لا الوجود والحق ضعف
دعوى البساطة وانه يلزم ان يكون العلة التامة متقدمة
بالذات لان ما سوى الوجوب متقدم على الوجوب المتقدم
على الوجود فيكون جميع ما يتوقف عليه المعلول متقدما عليه مع
امتناع تقدمها فيما اذا كان المعلول مركبا لاستلزامه تقدم
الشيء على نفسه والجواب انه قول ظاهري وقد حقق الدواني
انها متقدمة ولا يلزم ما ذكر لان المعتبر في العلة التامة كل واحد
من الصورة والمادة والمعلول مجموعهما وتحقيقه ان المعلول المركب
في الخارج لا يكون الا جسما ونحوه مما يتركب من اجزاء في الخارج
وليس معنى ايجاده الا افاضة الصور والكيفيات والاجتماع

يتعلم

ومنه يعلم العلة التامة
يكون مركبا ويكون بسيطا

اعني ما سوى الوجوب يتحقق وجوب الوجود ولم يتم
دليلهم المذكور لان خلاصته على ما عرفت انه لو لم يجب
الوجود عند تحققه لامكن العدم في ذلك الحال فلو فرض
وقوعه فهو اما بلا سبب فيلزم ترجيح المرجوح واما
بسبب فيكون عدم ذلك السبب داخلا في العلة التامة
فلا يكون الجملة جملة هف ويرد عليه انا نختار ان وقوع عدمه
بسبب هو عدم الوجوب ولا نسلم خلاف المفروض لانه
تحقق جملة ما يتوقف عليه سوى الوجوب فعدم الوجوب لم يكن
معتبرا فيها واورد المحقق الدواني في اخر رسالة اثبات
الواجب ان كون الوجوب متقدما على الوجود مصادم
لما قرره من ان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له اذ
الوجوب امر ثبوتي فيكون ثبوته للشيء متأخرا عن وجوده
فالوجود الذي بعد ان كان عين المسبوق يلزم تقدم الشيء
على نفسه وان كان غيره نقلنا الكلام اليه حتى يلزم ان يكون
للشيء وجودات غير متناهية اقول انت خبير بما
استغناه لك حقيقي بانه نقول اتصاف الممكن بالوجوب
ليس الا كاتصافه بالوجود في انه ذهني انتزاعي واثر العلة
هو جعل الممكن بحيث كلما لاحظه العقل بالقياس اليه انتزع منه
ذينك الوصفين فالذهن اذا لاحظ الممكن ووجوده اعتبر
اتصافه بالوجوب وهذه الملاحظة انما تكون بعد وجود الممكن
في الذهن ثم اذا لاحظ هذا الوجود انتزع منه وجوبا سابقا
عليه فيكون بسبب هذه الملاحظة وجودا اخر في الذهن ولا يبقى
هذه الملاحظة دائما فينقطع وتعدد مثل هذه الوجودات غير
ممتنع واعلم ان القدماء لم يدعوا في هذه المقام الا الاستلزام
حيث قالوا الشيء ما لم يجب وجوده عن العلة التامة لم يوجد
كما ذكره المصنف والتقدم مما لم يقم عليه دليل فالحق احق ان
يتبع في هذه المقام زيادة بسط الا انه لا يليق بهذا المقام

بُعد

تصاف

اما بحسب الاستعدادات او الارادة فالاجزاء وكلها متحققة
متقدمة على المركبات وهي متأخرة من حيث اجتماع وليت
شعري كيف خفي هذا على الفحول ثم ان هذه الابحاث غير واردة
على الشارح لان مقصوده دفع الاعتراض الذي اورده
المص رحمه الله لا دفع الايرادات المذكورة في مواضعها
* قوله * لكنهم حين قالوا الخ اعترض عليه الفاضل الجلبي بانهم
قالوا لو لم يتحقق الوجوب عند تحقق العلة التامة لامكن طرفا
وجود المعلول وعدمه عند تحققها ثم استدلوا على بطلانه بلزوم
الترجيح بلا مرجح كما مر فلو ارادوا بالعلة التامة جميع ما يتوقف
عليه الشيء سوى الوجوب لم يكن لهم القول المذكور اذا كان المعلول
مركبا من المادة والصورة اذ على تقدير انتفاء الوجوب
عند تحقق العلة التامة بالمعنى المذكور يكون المعلول ممتنع العدم
اقول هذا ما يقضى منه العجب اما اولا فلان القول المذكور اعني
لامكن انما هو بالقياس الى مقدمة لا بالقياس الى نفس الامر ولا
شك ان انتفاء الوجوب يستلزم امكان طرفي الممكن بلا مرية
واما ثانيا فلان تقدير انتفاء الوجوب عند تحقق العلة التامة
بالمعنى المذكور تقدير محال لانه علة تامة للوجوب فيجوز ان
يستلزم المح وهو انقلاب الممكن الى الممتنع واما ثالثا فلانا لا نسلم
انه على تقدير تحقق ما سوى الوجوب من المادة والصورة
وغيرهما يكون المعلول ممتنع العدم لانك قد عرفت ان المعلول
المركب ليس تحققه الا الاجتماع اجزائه وافاضته اعراضه عليه
ويجوز ان لا يتحقق الاجتماع فيكون معدوما مع تحقق المادة
والصورة فتدبر * قوله * فنقول ان اردتم الخ حاصل
الجواب ان ما سوى الوجوب علة تامة له سواء سمي علة تامة
للوجود اولا فقصة والوجوب مع جميع ما سواه علة تامة
للوجود فلا يلزم ما ذكر من كونه جزءا واثر الشيء واحدا قوله
فيه بحث لانه اذا كان المراد انه اذا تحقق العلة التامة اعني

* قوله * اراد المعية الزمانية فان قيل اثبات المعية
الزمانية للوجوب مع العلة التامة لا ينفع في امتناع
سبقه لجواز ان يكون المعلول المعية بالزمانية متقدما
بالذات فلا يصح تفريع قوله فالوجوب ليس الا اه قلت المراد
لا يكون الوجوب الا معها معية المعلول بالعلة كما يدل عليه
قوله ضرورة ان الوجوب معلولها فح يصح التفريع المذكور
لانه اذا كان معيتها معية المعلول يكون متأخرا عن العلة
فلا يحتاج اليه الوجود والا لتقدم عليها والاخصر الاظهر
ان يقول ومع التامة يكون معلولها فالوجوب لا يحتاج
يكون تماما صحيح
اليه الوجود * قوله * المص ثم العقل قد يعتبر احد
المتضايفين اه يريد بالمتضايفين الامرين النسبيين اعني
الوجوب والوجود واطلاقه بطريق التغليب واطلاق الاضافة
على الامر النسبي شايع كما قالوا العلم اضافة بين العالم
والمعلوم والمقصود بيان منشأ غلطهم في سبق الوجوب على الوجود
والحاصل ان العقل قد يعتبر احدهما اعني الوجود متأخرا من حيث
انه يحتاج الى الاخر اعني الوجوب الذي حقيقته الرجحان
الذي لا يمكن له من العلة في التعقل اي في التصديق بثبوته اي
الوجود للممكن فان العقل لم يصدق برجحان احد طرفيه
رجحانا يقع به لا يمكن التصديق بوجوده وقد يعتبره مقدما
على الاخر يحتاج في ثبوته للممكن فان الوجوب صفة
الوجود متأخرا عنه بالذات وقد يعتبرهما متقارنين من حيث
انهما معلولا علة واحدة فمن قال انه سابق على الوجود اي
نظر مرتبة التعقل مقام تقدمه في الثبوت ومما حررنا ظهر اندفاع
جميع ما ذكره الشارح اما التوجيه الذي ذكره الشارح فبعيد من
ان يقول من له ادنى اطلاع على مباحث التضايف فكيف ينسب
الى المص الذي هو عالم التدقيق والتحقيق في المعقول والمنقول
ثم العجب من سيد المحققين انه كلام ضايع لا طائل تحته * قوله نبهناك

نبهناك اه قد نبهناك على ما فيه والفاضل اورد ههنا
اعتراضات اولها بان توقف الوجود على الوجوب لا معنى
له اذ ليس في الخارج ولا في الذهن وقد عرفت دفعه بما
لا مزيد عليه وثانيها ان الشارح قد اعترض على المص بان
الايجاد امر عقلي فلا يكون جزءا من العلة التامة فكيف يجوز
ههنا ان يكون الوجوب جزءا منها مع كونه اعتباريا ايضا
فالجواب انه لم يعتبر في الايجاد مجرد الاعتبارية دليل عدم الجزئية
مع تأخيره وقد عرفت سابقا وثالثها انه لو كان الوجوب
اثر العلة يلزم التسلسل في الوجوبات والجواب انه ليس
مختصا بكونه اثر العلة التامة فانه لازم لمجرد اتصاف الواجب
بالوجوب وهذا احد ادلة اعتبارية والتسلسل في الاعتباريات
جائز * قوله * دونا ان يقول وجد فوجب صدوره
اشارة الى انه لا يصح قوله قد يعتبر مقدما من حيث
ان الاخر يحتاج اليه لان مناط تقدم العقلي هو صحة
دخول الفاء وههنا منتف ولا يخفى انه تقرر عندهم بحيث
لا يخالف فيه ان الوجوب كيفية نسبة الوجود الى الماهية فلا
بد ان يكون الوجوب الخاص متأخرا عن الوجود الخاص فعدم
صحة الترتيب بالفاء محل بحث انما الكلام في التحقيق وهو
لا ينافي الصحة * قوله * كما لا يقتضي الذي هو امر
ذاته
اضافي اه ليس المراد اثبات ان الا يقتضي موقوف عليه
بل بيان حيث انه حال * قوله * والحال اي وان لم يستقل
بالكائنية بل يكون كونه تبعا لكون شيء اخر لا بمعنى ان يكون
هناك كونان احدهما بالذات والاخر بواسطة والا
لدخل الاعراض في الحال بل بمعنى ان هناك كون واحد منسوب
الى الشيء بنفسه والى الحال بتبعه ولذا صرحوا بان وصفه
بالوجود كوصف الشيء بحال متعلقه واعلم ان القول بالواسطة
وعدمه نزاع لفظي لانه مبني على تفسير الموجود فان فسر

بالمستقل بالكائنية كانت واسطة والا فلا فان قيل
ما معنى الاستدلال على النفي والاثبات من الطرفين
قلت لعل مرادنا في الحال لم يسلم تحقق امر متحقق تبعا بالمعنى الذي
والمثبت يدعيه كما لا يخفى على الواقف على دليل الفريقين فلا
نزاع من حيث القول بالواسطة وعدمها * **قوله**
وهي صفة الى آخره المراد بالصفة ما يقوم بغيره بمعنى الاختصاص
لا التبعية في التحيز ليشمل الاجناس والفصول والوجود
فانها احوال على ما صرحوا به ويمكن ان يراد بها ما يحمل
على الشيء سواء كان داخلا او خارجا وقد فسر الصفة
بهذا المعنى في شرح المواقف في بحث الوجود والمفهوم
مما نقله في شرح حكمة العين عن افضل المحققين ان المراد
بالصفة ما لم يعلم الا تبعية الغير ولا يخفى ان هذا يخل بعكس
التعريف لخروج الامور المذكورة * **قوله** * غير
موجودة اي مستقلة بالكائنية تخرج الموجودات صفة
كانت او ذاتا ولا معدومة تخرج المعدومة وصفاتها وقوله
قائمة انما ذكر لان القيام ماخوذ في حقيقته وليس يجب
ان يكون كل قيد في التعريف للاحتراز * **قوله** * قديما
اي ازليا ليشمل المعدومات ايضا * **قوله** * لم يكن
المفروض قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه بل بعضه لان الوقت
منها واذا كان كذلك لا يكون جملة ما يتوقف عليه قديما
لدخول الحادث فيه وليس المراد عدم كون المفروض قبل
الوقت جملة ما يتوقف عليه خلاف المفروض لانه لم يفرض في
الدليل ان قبل الوقت جملة ما يتوقف عليه كما قال الفاضل
الجلبي ان الانسب لتقرير المصنف ان يقول يلزم ان لا يكون جملة ما
يتوقف عليه قديما ليس بمناسب اذ قد عرفت ان ما ذكره بيان
لما ذكره المصنف رحمه الله وتفصيل له * **قوله** * لانه قبل الوقت لم يكن
ايجاده اه لا شك ان حصول الوجود يتوقف على الايجاد لان

لان التاثير يتوقف على التاثير والايجاد التاثير قطعا غير كاف
فيكون الوجود موقوفا على الايجاد التام وان الايجاد التام
مع الوجود بالزمان وكلتا المقدمتين بديهيتان فان
حصول الاثر بدون التاثير وتقدم الاثر عليه محال بالبديهة
وقد صرح بهذا في شرح المواقف في مقدمة ابطال التسلسل
فقبل الوقت لم يكن ايجاد تام لعدم الوجود وبعد الوقت لم
يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود لان المفروض ان جملة ما
يتوقف الوجود موجود قبل الوقت والوقت ليس منها فيلزم
الوجود بلا ايجاد تام وهو ممتنع وبهذا بطل ما قيل انه يجوز ان
يكون جملة ما يتوقف عليه قديمة ومنها تعلق الارادة والتكوين
الا انه تعلق بوجوده فيما لا يزال فلا يلزم قدم الحادث
ولا التخلف لانه لم يكن قبل الوقت ايجاد والا لما تأخر الوجود
عنه وبعده لم يتحقق شيء آخر والا لم يكن قديمة فيلزم وجود
الممكن بلا ايجاد واندفع ما قال الفاضل الجلبي من انه ان اريد انه
يلزم الوجود بلا ايجاد اصلا فممنوع لانه يجوز ان يكون هناك
ايجاد قديم وهو المسمى بالتكوين يوجد به الحوادث في اوقاتها
ولا نسلم انه لا يتصور الايجاد بهذا المعنى بدون حصول الاثر
وان اريد انه يستلزم الوجود بلا ايجاد حادث مسلم ولا
نسلم استحالته لانا اثبتنا انه لا بد من ايجاد مع الوجود فلو
كان قديما يلزم قدم الحوادث ولو كان حادثا لم يكن الجملة
قديمة واما ما قال من ان لزوم الوجود بلا ايجاد لا يختص بهذا
القسم اعني كون الوقت مما لا يتوقف عليه بل على تقدير كونه
موقوفا عليه ايضا يلزم ذلك اذ بعد حصول الوقت لم يتحقق
شيء سوى الوقت فلم يتحقق الايجاد فيلزم الوجود بلا ايجاد
فالجواب انه يمكن ان يقول على هذا التقدير ان الايجاد كان
متحققا سابقا الا انه غير تام ولذا لم يستلزم الوجود بخلاف
ما اذا تحقق قبل الوقت فانه تم واستلزام الوجود ممنوع قوله

لانه قبل الوقت لم يكن ايجاده اه لم يكن قبل الوقت ايجاد يتم به
الوجود وبعد الوقت لم يتحقق شيء آخر يتوقف عليه الوجود
يكون ذلك الشيء تمام الايجاد ومتمما له فيلزم الوجود بلا
ايجاد تام * قوله * وبهذا يندفع ما قال اه اي بما قلنا
من انه يلزم الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا ايجاد شيء
اندفع ما يقال اه لانه انما يرد على تقدير ان يكون المراد
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح * قوله * والاخصر
هذا الاخصر ليس بمتشبث بما ذكره المصنف رحمه الله لانه يرد عليه ما
ذكره جمهور المتكلمين من انه يجوز ان يكون المجموع قديما ولا
نسلم قدم الحوادث لجواز تعلق الارادة بوجوده فيما لا يزال
وما ذكره من وجوب وجود الممكن عند تحقق جملة ما يتوقف
عليه لا يرد فيه لان تحقق جملة ما يتوقف عليه انما يوجب
وجود الممكن على الوجه الذي تعلق به الارادة وليس ذلك
الا بوجوده في الوقت الذي هو بدل لو وقع في وقت آخر يلزم عدم
الوجوب بخلاف ما ذكره المصنف رحمه فانه لا يرد عليه هذا على ما مر
* قوله * بل الاظهر ان يقال اه لا يخفى التقييد على الاظهر بما
ما يرد على الاخصر لانا نختار انها موجودات محضة وهي مستندة
الى الواجب وقلنا استنادها اليه انما هو بتوسط تعلق
الارادة في الازل بوجوده فيما لا يزال فلا يلزم شيء مما
ذكر فلا بد من ابطال هذا الاحتمال بانه الوجود بلا ايجاد
ولعمري ان المصنف رحمه الله قد بالغ الجهد في تنقيح هذا المطالب
وان نظره اعمق من نظر من نظر فيه * قوله * في ان لم يكن
بعض تلك الموجودات اه لا يخفى ان الترديد المذكور اعني قوله
فهي اما موجودات صرفة اه انما هو بعد ثبوت ان بعضها حادثة
فلا بد ان يكون بعضها معدومة في شيء من الازمنة اه مما لا معنى
له والذي يخطر بالبال في توجيه عبارة المتن ان يقال ان الموجودات
المحضة التي فرضت ان بعضها حادثة مستندة الى الواجب لوجوب

ان يقال لصح

[illegible]

لوجوب الانتهاء اليه قطعا للتسلسل فان نظر الى قدم العلة
اعني الواجب تعالى يلزم قدم الحادث وان نظر الى حدوث
المعلول يلزم انتفاء الواجب كله لا معنى لقوله وهي مستندة
اه لانه على تقدير الاستناد يتعين الانتهاء فلا معنى للترديد
* قوله * ولان الكلام اه وذلك لان المقصود المصنف رحمه الله
يحصل باثبات مدخلية الاحوال في العلة التامة للحادث كما
ستقف عليه * قوله * لما كان وجود جميع الموجودات التي
يفتقر اليها وجود زيد الحادث مستلزما اه الواجب ان يقال
لما كان وجود جميع الموجودات التي يفتقر اليها وجود زيد
كافيا في وجود الحادث بدون عدم شيء لان التوقف على
العدم لا ينافي في استلزام الموجودات له لجواز استلزامها العدم
ايضا كما انه لا ينافي الكفاية ولا بد من التقييد بقوله بدون
عدم شيء لان المقصود من الدليل المذكور اثبات عدم المدخلية للعدم
لا اثبات كفاية الموجودات في وجوده لان كفاية الموجودات
باطل على ما برهن عليه المصنف رحمه الله تعالى
بعد ويدل على ما ذكرنا تقييد المصنف رحمه الله القضية
المذكورة بقوله من غير توقف على عدم شيء وبما ذكرنا اندفع
ما قيل ان المصنف رحمه الله اثبت المطلوب اعني مدخلية الاحوال في
علة الحادث بامرين متنافيين احدهما ان جميع الموجودات
الصرفة لا يجوز ان يكون علة تامة للحادث والثاني صدق
القضية المذكورة واندفع ايضا ما نقله الفاضل الجلبي الموجود
قد يستحيل ازليته كالحركة فعلى تقدير وجود جميع ما يتوقف عليه
وجوده في الازل لا يوجد هو فيه فلا يصح القضية المذكورة
كلية لان معنى القضية نفي التوقف على العدم لا استلزام
الامور الموجودة الصرفة وجوده على انا لا نسلم ان هذا التقدير
من التقادير الممكنة الاجتماع والمعتبر في الكلية التقادير الممكنة
* قوله * واللازم باطل لان هذه اه يعني فلو كانت العلة

لانه [illegible] بيان [illegible]
[illegible] الكلام

وجد الحادث فيصح

وكبة من الموجودات والمعدومات لصدق السالبة الجزئية
اعني قولنا ليس كلما وجد جميع الموجودات المفتقر اليها
وجود الحادث وجد والازم باطل لان صدق السالبة الجزئية باطل
لان هذه القضية الموجبة الكلية صادقة وهي كلما وجداه
فمن قال ان قوله لان هذه القضية اعادة للدعوى
بعبارة اخرى لم يات بشيء فان مقصوده تقرير الدليل معروضا
على قوانين المنطق لئلا يتعسر ضبطه لكثرة المقدمات *
* قوله * من غير توقف على عدم شيء اه الموافق للسابق
ان يقول من غير توقف على معدوم لان الكلام في جزئية المعدوم
للعلة وتوقفه عليه لا العدم وان يقول في البيان اذ لو توقف
على معدوم فاما باعتبار ماهيته او عدمه وعلى الثاني اما على عدمه
المستمر او على عدمه السابق او اللاحق وعلى التقادير
الثلثة الاول يلزم قدم الحادث لكون ماهيته وعدمه المستمر
وعدمه السابق امورا ازلية وعلى الثالث يلزم نفي الواجب او خلاف
المقدر على ما سيأتي الا انه اسقط التقدير الاولين وبين
لزوم المحال على التقدير الثالث لان الذهن ينساق منه الى
التسلسل في تلك التقادير بادني توجه لاشتراكهما في
الازلية وبما ذكرنا اندفع ما قال سيد المحققين لقائل ان
يقول لم لا يجوز ان يتوقف على امر اعتباري يستمر عدمه كالايجاد
وما في معناه من الايقاع وتعلق الارادة ونحوهما
فلا يكون هناك عدم سابق ولاحق فلا يستقيم الترديد بينهما
ويكون المعتبر في العلة هو نفس ذلك الاعتباري لا عدمه المستمر
كما ستعلم ذلك من كلام المصنف رحمه الله في جواب السؤال انتهى وفرق
بين ما ذكره المصنف رحمه الله وبين ما ذكره قدس سره لان المصنف
اعتبر في علة الحادث امرا لا موجودا ولا معدوما صادرا عن الواجب
بطريق الصحة فلا يكون كل موجود واجبا بواسطة الموجودات
المستندة اليه بل بواسطة امر حال وعدم في نفسه

في نفسه في زمان لا يستلزم وجود شيء بخلاف ما ذكره
السيد فان ذلك الاعتباري مستمر ابدا بذاته وعدمه في يكون
كل موجود واجبا بواسطة الموجودات المستندة اليه فيلزم
قدم الحادث ولو قيل ان ذلك الاعتباري يزول بنفسه فهو
القول بالمحال لانه ثبت ازله بثبوت في الجملة لمعقوله الزوال
وسيأتي تفصيله في تحرير الجواب انشاء الله تعالى
* قوله * من جهة ان وجود الممكن على هذا التقدير حاصل
الجواب انه لزم قدم العلة من جهة ان وجود كل ممكن على تقدير
تركب علة الحادث من الموجود والمعدوم باعتبار عدمه
الازلي يكون مستندة الى الواجب فقط او الى الواجب
وعدم قديم لان المفروض استناد الممكن الحادث اليه
بتوسط العدم الازلي وما عداه من الموجودات الممكنة
القديمة لا يمكن استناده الا بتوسط العدم الازلي فيكون
وجود كل ممكن مستندا الى الواجب فقط او اليه والى العدم
الازلي فيكون جميع الموجودات التي يتوقف عليه وجوده
قديمة لانه اما واجب او مستندة الى الواجب والعدم
القديم لانه المفروض فيكون العلة بجميع اجزائها قديمة ويمكن
ان يقرر هكذا ويقال لزوم قدم العلة من جهة ان وجود
كل ممكن داخل في علة الحادث على هذا التقدير يكون مستندا
الى الواجب فقط او اليه والى عدم قديم اذ لو كان شيء منها
مستندا بتوسط عدم حادث يكون وجود الحادث موقوفا
على عدم حادث والمقدر خلافه وبناء الكلام الى اخره
* قوله * فان قيل اه ليس هذا السؤال والجواب الا
استفسارا وتوضيحا لما تقدم لانه صرح المجيب سابقا
ان قدم كل الموجودات لازم من التقدير المذكور ولم يزد
في الجواب على هذا الا انه لما كان فيه خفاء من جهة انه قد زعم
بعض الموجودات حادثا ازال ذلك الخفاء واورد الخفاء

وهذا التقرير بجانب السيد قدس سره على الطريق والاول على التحقيق

بان يقال ان يكون وجود كل ممكن مستندا الى الواجب فقط او اليه والى عدم قديم الى قوله فيكون العلة بجميع اجزائها قديمة *

والازالة بطريق السؤال والجواب * **قوله** * ضرورة
استناده الى القديم اه لزمه قدم ماى قدم بعض الموجودات
التى يتوقف عليها وجود زيد وفرض حادثا على هذا التقدير
قطعا ضرورة استناد ذلك البعض الى القديم اى الواجب
او مع عدم ازلى على ما مر سترده * **قوله** * مما
يتوقف عليه وجود عمرو وبقاؤه اشارة الى ان علة
الوجود قد يكون مغاير العلة البقاء كما بيّن فى محله فقوله
لما مر من وجوب وجود الممكن انما يصح باعتبار البقاء وبناء
على ان حال العلة التامة للبقاء حال العلة التامة
للوجود لاطراد الدليل المذكور بينهما فذكرا حدهما ذكر الاخر

تنبيه نفيس

* **قوله** * ولا يكون زواله بزوال الموجود فقط اه اراد
بهذا التوجيه اقتصار المصنف رحمه الله فى بيان حال الجزء الذى
ينعدم عمرو بزواله على الموجود المحض وعلى ما يكون لزوال
العدم مدخل فى زوال ذلك الجزء كما يدل عليه قوله فلذا عبر
عن هذا الشق وحاصل التوجيه ان ذلك الجزء اما موجود
محضا او معدوم محضا او مركب منهما والقسم الثالث زواله
اما بزوال الموجود فقط فيكون عائدا الى القسم الاول
او بزوال المعدوم فيكون عائدا الى القسم الثانى او بزوال
كليهما فيكون باعتبار زوال الموجود عائدا الى القسم الاول
وباعتبار زوال المعدوم عائدا الى القسم الثانى فتحقق
زوال الموجود المحض والمعدوم المحض معا فالاولى ان يقال او
مركبا من الموجود والمعدوم ويكون زواله بزوال الموجود
او المعدوم او كليهما فيجرى الى القسم الاول او الثانى على
سبيل منع الخلو على ما هو اللائق بالترديدات وح لا يحتاج
الى تأويل قوله اما ان يكون موجودا محضا بقوله اما ان لا يكون
لزوال العدم مدخل فى زوال ذلك الجزء فان قيل قوله
المصنف رحمه الله اما ان يكون لزوال العدم مدخل يقتضى ان لا يكون

ان يكون زوال الجزء المركب من الموجود والمعدوم بزوال
كليهما داخلا فى هذا القسم فلذا حمل الشارح عليه لان
معنى الدخول الجزئية وح يكون زوال العدم جزءا من
زوال ذلك الجزء قلت على هذا لا يشمل ما اذا كان
الجزء معدوما محضا لانه ليس لزوال العدم مدخل
فى زواله بل نفس زواله فليس معنى قوله لزوال العدم مدخل
فى زوال ذلك الجزء الا انه لا يتصور زوال ذلك الجزء
الا بزوال عدمه كما فسر الشارح رحمه الله * **قوله**
فلان زوال العدم وجود اعترض عليه بان زوال العدم غير
الوجود لدخول النفى فى مفهوم الاول دون الثانى غاية الامر
التلازم وعلية الملزوم لا يستلزم علية اللازم اقول
المراد ان زوال عدم المعدوم ووجوده متحدان بحسب نفس
الامر ليس احدهما لازما والاخر ملزوما وما فيه انما التغاير
بحسب المفهوم والاعتبار عند العقل من حيث التعبير بالمفهوم
السلبى والمفهوم الوجودى وهذا الاختلاف لا ينفع فى علية
الموجود الخارجى اعنى زيد الحادث او نقول معناه ان زوال
العدم محتاج الى وجود لان ذلك الجزء المعدوم يكون ممكنا
والا لامتنع زواله وزوال العدم الممكن لا بد له من علة موجودة
فى الخارج موجدة اياه فعلى الاول يكون نفس المفروض نفس
ذلك الجزء الموجود وعلى الثانى علة لزوال عدم وقد يجاب
بان معناه ان علية زوال العدم يؤل الى علية الوجود لان
الشىء انما يكون علة اما باعتبار وجوده او عدمه فقط او كليهما
على ما صرح به القوم فى بيان حصر العلة واما كون الشىء الموجود
علة لعدم عدمه لا لوجوده فغير معقول ولم يقل به احد اقول اذا
فرض عدم المعلول بواسطة زوال رفع المانع كان العلة زوال
رفعه لا وجوده والا لما صح ما قالوا ان علة العدم عدم علة
الوجود فان قال ان زوال رفع المانع ووجوده متحدان

اى باعتبار عدم عدمه لا باعتبار وجوده

فلم لم يعقل به اولا لئلا يحتاج الى تلك المقدمات *
قوله * لانه عبارة عن وجود بكر على التوجيه الاول على الظاهر
وعلى الثاني والثالث مبني على التسامح * **قوله** * الموقوف
على وجود بكر وما قاله الفاضل الجلبي رحمه الله في معذرته من ان ما
سبق هو اتحاد زوال العدم مع الوجود والذي حكم هاهنا
بتوقفه عليه هو زوال المعدوم الذي هو جزء العلة فلا يجري
نفعه لان زوال المعدوم ليس الا زوال عدمه والمتحد مع زوال
العدم متحد مع زوال المعدوم * **قوله** * لانا نقول اه اقول
لا يمكن ان يكون بكر من جملة تلك الموجودات لانه ان كان
قديما يلزم ازلية عدم عمرو فيلزم قدم زيد الحادث وان كان
حادثا ننقل الكلام اليه بان يكون مستندا الى وجود حادث اخر
وهكذا فيلزم التسلسل في طرف المبدا والانتهاء الى موجود يكون
مستندا الى الواجب بلا واسطة حادث اخر فيلزم قدمه وذلك
يستلزم قدم زيد الحادث هف وعلى هذا لا يرد النظر الذي
اورده الشارح رحمه الله بقوله احدهما كما ستقف عليه *
* **قوله** * واذا ثبت بطلان التوقف المذكور اه فيه بحث
لانه لا يلزم من بطلان التوقف المذكور ان يكون وجود جميع
الموجودات المفتقر اليها وجود زيد مستلزما لوجوده لجواز
احتياجه الى امر لا موجود ولا معدوم ولانه ليس بهذه القضية التي
ادعى المصنف رحمه الله ثبوتها في نفس الامر لانه يلزم التناقض في
كلامه لا مستند له اولا على ثبوتها وثانيا على بطلانها ببطلان
عكسها ولان ثبوتها مناف لمطلوبه اعني مدخلية الامور الحالية
في علة الحادث واقول في توجيه عبارة المتن بما يشفي العليل
ويروي الغليل مستعينا بلطف العليم الجليل انه اذا ثبت القضية
المذكورة اعني كلما وجد جميع الموجودات المفتقر اليها وجود
زيد يوجد زيد من غير توقف على عدم شيء فاما ان يوجد بتلك
الموجودات فقط من غير توقف على امر اخر وح يلزم القضية

يلزم القضية المذكورة انه كلما عدم زيد عدم شيء من تلك
الموجودات لان عدم المعلول لا يكون الا بعدم شيء من علته
والغرض انه ليس فيها شيء سوى الموجودات فلا يكون عدمه الا بعدم
شيء منها وانه يستلزم انتفاء الواجب فيلزم بطلان
القضية الثانية صدقها لان كذب اللازم يستلزم كذب
الملزوم هف فلا بد من ان يوجد بها مع الامور الحالية وهو
المطلوب فقوله اذا ثبت اه دليل اخر على الحق والمقصود وتكثير
الادلة فاندفع لزوم الاستدراك اذ اثبت اولا بان الحادث
موجود علته وعلته ليست موجودات محضة ولا معدومات
ولا مركبة منهما فلا بد ان يكون للاحوال مدخل في علته وهذا
الدليل تام بمجرد ثبوت القضية المذكورة من غير نظر الى لازمها
وثانيا بان هذه القضية القائلة بنفي توقف وجود
الحادث على العدم ثابتة فاما ان يكون علته موجودة
صرفة وهذا باطل فيلزم بطلان القضية الثابتة
هف واما ان يكون معها امر لا موجود ولا معدوم
وهو المطلوب وهذا الدليل تام بمجرد ملاحظة لازم تلك
القضية من غير نظر الى بطلان الشقين الا ولين بما ذكره
ثم اقول في توجيهه انه لا يجوز ان يكون علة الحادث مركبة
من الموجودات والمعدومات والا لصدق قولنا كلما وجد
جميع الموجودات المفتقر اليها وجود زيد يوجد زيد ولا يبقى
على عدم بحث جاء الى عدم شيء يعني يستلزم وح وجود جميع
الموجودات وجود زيد لكن صدقها باطل لاستحالة لازمها
اعني كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات فالتركيب المذكور محال
وبيان الملازمة انه لو لم يوجد مع وجودها لبقي معدوما
موقوفا على عدم شيء سابق او لاحق الاول يستلزم قدمه
والثاني لا يحصل الا بزوال موجود وذلك بزوال جزء من
علته اما موجود فيلزم انتفاء الواجب وهو محال واما معدوم

وزواله بوجود شيء وذلك الموجود لا يكون خارجا عن تلك
الموجودات والا لم يكن الجميع جميعا هف فيكون ذلك المعدوم
الذي توقف زيد الحادث عليه مستندا الى تلك الموجودات فثبت
انه كلما وجد جميع الموجودات وجد زيد ولا يبقى على عدمه موقوفا
على شيء اذ الغرض ان العلة مركبة من الموجودات والمعدومات
ليس الا وقد ثبت ان المعدومات مستندة الى الموجودات
وعلى هذا التوجيه لا يرد شيء من بحثي الشارح اما الاول
فلان مقصود المصنف ليس الا بيان استلزام وجود الموجودات
لوجود زيد لا نفي التوقف على العدم واما الثاني فلان مجرد
استلزام وجود الموجودات لوجوده لا ينافي في مدخلية
العدم في علته لثبوت القضية المذكورة لا يستلزم المط
الا بضم قوله واذا ثبت ولا يرد البحث الذي اورده
الشارح بقوله لا يقال لم لا يجوز اه لان الطرح هو ان يكون
وجود بكر داخلا في تلك الموجودات ليلزم صدق القضية
المذكورة والفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق مبني
على ان المراد بقوله لان هذه القضية ثابتة في نفس الامر على
طبق ما ذكره الشارح وقوله من غير توقف على عدم شيء
تفسير بقوله يوجد محصل القضية نفي توقف وجود زيد على
عدم شيء فحاصل الاستدلال لو تركب العلة من الموجود
والمعدوم لما صدق القضية القائلة بانه كلما وجد جميع
الموجودات المفتقر اليها وجود زيد لا يتوقف وجوده
على عدم شيء لكنها صادقة اذ لو توقف فاما على العدم السابق
او اللاحق ويناقى الكلام اه وان المراد بقوله واذا
ثبت القضية اه انه اذا ثبت القضية يلزم على تقدير عدم
مدخلية الامور التي له صدق القضية المستلزم للمحال فيلزم
كذب ما ثبت صدقه فلا بد من مدخليتها وهو المطلوب ومبنى
التوجيه الثالث ان معنى قوله ان هذه القضية ثابتة الى اخره

لتكون داخلا فيها صح

الى اخره انها ثابتة على تقدير التركيب المذكور
وان قوله من غير توقف على عدم شيء تمهيد لقوله يوجد زيد
والمعنى يوجد زيد من غير ان يبقى على عدمه موقوفا على عدم
الشيء فيكون محصل القضية استلزام وجود الموجودات
وجود زيد فحاصل الاستدلال انه لو تركب العلة من الموجود
والمعدوم لزم صدق هذه القضية لكنه محال وعلى التوجيه
الاول يكون التعرض لصدق القضية في الاستدلال مستدركا
اذ يكفي ان يقال اما موجودات مع معدومات وهذا باطل
ايضا اذ لو توقف على عدم شيء فاما على عدمه السابق اه اللهم
الا ان يقال انه تعرض لها ليصح الاستدلال بعكسها على المطلوب
ايضا وهذا البحث وارد على تقرير الش رح رحمه الله ايضا
مع ما مر من ان اللازم عن الدليل هو عدم التوقف على العدم
وذا لا يستلزم استلزام وجود جميع الموجودات وجوده
وانه كيف يدعى صدقها مع بطلان عكسها وان صدق هذه
القضية مناف لما هو المط على ما ذكره الش من البحثين فكان
التفصيل بعد الاحاطة باطراف الكلام والتدبر اللايق للمقام
واختر ايها شئت في تحقيق المرام * قوله * وينعكس
بعكس النقيض اي على رأي المتقدمين وقد نص سيد المحققين بانه
المعتبر في العلوم * قوله * من غير ان يبقى موقوفا على
عدم شيء اه يعني بعد وجود الموجودات لا يبقى الحادث على
عدمه موقوفا وجوده على عدم شيء بل يوجد فلا يرد ما يتوهم
من انه بعد تسليم عدم بقاء توقفه على عدم شيء لا معنى
لتجويز تركب علته من الموجودات والمعدومات لانه اذا انتفى
التوقف لا يكون جزء من علته والاظهران يترك قوله من غير ان
يبقى موقوفا على عدم شيء اذ لا حاجة اليه والشارح اورده
للتوضيح وهو يوهم خلاف الحق وحاصل البحث ان اللازم
مما ذكرتم ان يكون جميع الموجودات علة موجبة لوجود الحادث

فالتركيب علة صح

فرق بين تحقق التوقف على العدم السابق
وبين عدم تحقق التوقف على العدم
* منه *

وزواله بوجود شيء وذلك الموجود لا يكون خارجا عن تلك
الموجودات والا لم يكن الجميع جميعا هف فيكون ذلك المعدوم
الذي توقف زيد الحادث عليه مستندا الى تلك الموجودات فثبت
انه كلما وجد جميع الموجودات وجد زيد ولا يبقى على عدمه موقوفا
على شيء اذ الغرض ان العلة مركبة من الموجودات والمعدومات
ليس الا وقد ثبت ان المعدومات مستندة الى الموجودات
وعلى هذا التوجيه لا يرد شيء من بحثي الشارح اما الاول
فلان مقصود المصنف بيان ان استلزام وجود الموجودات
لوجود زيد لا نفي التوقف على العدم واما الثاني فلان مجرد
استلزام وجود الموجودات لوجوده لا ينافي مدخلية
... عليته فثبوت القضية المذكورة لا يستلزم المط
... ولا يرد البحث الذي اورده
... الشارح ههنا ان يكون
... صدق القضية
... بقي مبني
... الامر على
... نسي
... على

لكونه داخلا فيها صح

واما جواز الحكم في دعوى بطلبه للسوق من غير الابتغ لفظ التوكيل موضع
الايداع بان يكون قوله على ما ادعى من الايداع بيانا لحال مدعي الايداع فقط
من غير تعلق لغيرها ويكون المعنى فان طلب المدعي اي مدعي التوكيل بعد الجحد من منوبر
دعواه بالبرهان يمينه اي يمين مدعي الايداع على ما ادعى من الايداع حلف
على البتات كما في حاشية ابن الشهود

... عدم شيء كلها صادقة اذ لو توقف فاما على العدم السابق
او اللاحق وبنافي الكلام اه وان المراد بقوله واذا
ثبت القضية اه انه اذا ثبت القضية يلزم على تقدير عدم
مدخلية الامور الثلاثة صدق القضية المستلزم للمحال فيلزم
كذب ما ثبت صدقه فلا بد من مدخليتها وهو المطلوب ومبنى
التوجيه الثاني ان معنى قوله ان هذه القضية ثابتة الى اخره

الى اخره انها ثابتة على تقدير التركيب المذكور
وان قوله من غير توقف على عدم شيء تفسير لقوله يوجد زيد
والمعنى يوجد زيد من غير ان يبقى على عدمه موقوفا على عدم
الشيء فيكون محصل القضية استلزام وجود الموجودات
لوجود زيد فحاصل الاستدلال انه لو تركب العلة من الموجود
والمعدوم لزم صدق هذه القضية لكنه محال وعلى التوجيه
الاول يكون ... القضية ... الاستدلال مستدركا
اذ يكفي ان يق...
ايضا اذ لو ...
الا ان يبقى ...
ايضا وهـ...
مع ما مر من ...
وذا الاب...
وانه كيف ...
القضية من ...
التفصيل ...
واخر ا...
بعكس الـ...
المعتبر ...
عدم شيء ...
عدم مو...
من انه بعد تسليم عدم بقاء ...
لتجويز تركب علة من الموجودات والمعدومات لانه اذا انتفى
التوقف لا يكون جزء من علته والا ظهر ان يترك قوله ما غير ان
يبقى موقوفا على عدم شيء اذ لا حاجة اليه والما اورده
للتوضيح وهو يوهم خلاف الحق وحاصل البحث ان اللازم
مما ذكرتم ان يكون جميع الموجودات علة موجبة لوجود الحادث

فان التركيب محال صح

قوله رعاية نظم الطبعي متعلق بالتجوز والمراد بالنظم الطبعي ايصال الى ولي
الفاعل الفعل فانه يقتضي تقديم الفاعل على المفعول فمعنى التقديم يوجب رعاية
صلاح محمد افندي

فرق بين تحقق التوقف على العدم وبين
عدم تحقق التوقف على العدم
* منه رحمه *

لكون داخلا فيها صح

وزواله بوجود شيء وذلك الموجود لا يكون خارجا عن تلك
الموجودات والا لم يكن الجميع جميعا هف فيكون ذلك المعدوم
الذي توقف زيد الحادث عليه مستندا الى تلك الموجودات فثبت
انه كلما وجد جميع الموجودات وجد زيد ولا يبقى على عدمه موقوفا
على شيء اذ الغرض ان العلة مركبة من الموجودات والمعدومات
ليس الا وقد ثبت ان المعدومات مستندة الى الموجودات
وعلى هذا التوجيه لا يرد شيء من بحثي الشارح اما الاول
فلان مقصود المصنف ليس الا بيان استلزام وجود الموجودات
لوجود زيد لا نفي التوقف على العدم واما الثاني فلان مجرد
[illegible]
[illegible] ده
[illegible] ن
[illegible] ضية
[illegible] بق مبني
[illegible] ا مر على
[illegible] عدم شيء
[illegible] د زيد على
[illegible] ن الموجود
والمعدوم لما صدق [illegible] وجد جميع
الموجودات المفتقر اليها وبو [illegible] توقف وجوده
على عدم شيء لكنها صادقة اذ لو توقف فاما على العدم السابق
او اللاحق وينافي الكلام اه وان المراد بقوله واذا
ثبت القضية اه انه اذا ثبت القضية يلزم على تقدير عدم
مدخلية الامور التي له صدق القضية المستلزم للمحال فيلزم
كذب ما ثبت صدقه فلا بد من مدخليتها وهو المطلوب ومبني
التوجيه الثاني ان معنى قوله ان هذه القضية ثابتة الى اخره

فالتركيب محال صح

الى اخره انها ثابتة على تقدير التركيب المذكور
وان قوله من غير توقف على عدم شيء تفسير لقوله يوجد زيد
والمعنى يوجد زيد من غير ان يبقى على عدمه موقوفا على عدم
الشيء فح يكون محصل القضية استلزام وجود الموجودات
وجود زيد فحاصل الاستدلال انه لو تركب العلة من الموجود
والمعدوم لزم صدق هذه القضية لكنه محال ويرد على التوجيه
الاول يكون التعرض لصدق القضية في الاستدلال مستدركا
اذ يكفي ان [illegible]
ايضا اذ لو [illegible]
الا ان يقال [illegible]
ايضا ويس [illegible]
مع ما مر من [illegible]
وذا الاب [illegible]
وانه كيف [illegible]
القضية منا [illegible]
التفصيل [illegible]
واختر ايها [illegible]
بعكس التغيير [illegible]

الا ان يكون العمول الواقع
[illegible] الا زيد [illegible] واحد و [illegible]
كذلك ترجمان

المعتبرة في العلوم *قوله* من غير ان يبقى موقوفا على
عدم شيء اه يعني بعد وجود الموجودات لا يبقى الحادث على
عدمه موقوفا وجوده على عدم شيء بل يوجد فلا يرد ما يتوهم
من انه بعد تسليم عدم بقاء توقفه على عدم شيء لا معنى
لتجويز تركب علة من الموجودات والمعدومات لانه اذا انتفى
التوقف لا يكون جزء من علته والاظهر ان يترك قوله من غير ان
يبقى موقوفا على عدم شيء اذ لا حاجة اليه واما اورده
للتوضيح وهو يوهم خلاف الحق وحاصل البحث ان اللازم
مما ذكر ثم ان يكون جميع الموجودات علة موجبة لوجود الحادث

فرق بين تحقق التوقف على العدم وبين
عدم تحقق التوقف على العدم
* منه *

وبهذا لا يقتضي ان يكون تامة لتنا في توقفه على العدم لجواز ان يكون العدم لازما معلولا له وموقوفا عليه لوجود الحادث وانت خبير بانوفاعه بما اسلفنا بين الجواب عن قوله لا يقال اه ونقل الفاضل الجلبي جوابا حاصله ان الدليل الذي دل على عدم توقف وجود الحادث على عدم شيء بعد لزوم وجوده عند وجود جميع الموجودات المفتقر هو اليها يدل على عدم جواز استلزام تلك الموجودات للعدم الذي له مدخل في العلية على انه يلزم ازلية ذلك العدم اللاحق لان الموجودات قديمة لاستنادها الى الواجب واللازم للقديم ازلي بل يلزم تقدم وجود الحادث على الواجب ايضا لكونه سابقا بالزمان على العدم اللاحق الذي مع الواجب ولا يخفى ان كل ذلك ناش عن قلة التدبر اما الاول فلان الدليل الذي استدل به على عدم توقف وجود الحادث على عدم شيء هو ثبوت هذه القضية فاذا منع الشارح استلزامها لذلك المطلوب كيف يمكن ان يقال الدليل الذي دل على عدم التوقف يدل على عدم استلزام الموجودات للعدم الذي له مدخل في العلية واما الثاني فلان المفروض ان بعض تلك الموجودات حادثة ومجرد الاستناد الى الواجب لا يقتضي القدم لجواز ان يكون بواسطة عدم لاحق مستند الى تلك الموجودات وانتم في صدد ابطاله نعم اللازم على تقدير استناد العدم الى تلك الموجودات اما التسلسل او العدم على ماذكرنا فتدبر * قوله * ولا شك ان العدم المانع اه اشارة الى ما ذكره صاحب المواقف من ان دفع المانع كاشف عن امر وجودي وان العلة التامة بجميع اجزائها موجودة قال الفاضل الجلبي فيه بحث لجواز ان لا يتصور هناك مانع من التأثير فيحتاج الى عدمه ويؤيده تجويزهم بساطة العلة التامة اقول هذا البحث خارج عن قانون المناظرة لان الشارح رحمه الله مانع لاستلزام القضية المذكورة عدم التوقف على العدم مستندا فالمنع على

على المنع مما لا يصغى له على ان بعض المتأخرين اثبتوا بان تقدير المانع كاف في اعتبار رفعه فلا يجب ان يكون مانع في نفس الامر ولذا ابطل بساطة العلة التامة * قوله * انما يلزم اه يعني ان المعتبر في كلية القضية الشرطية جميع التقادير والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم ويجوز ان يكون ذلك التقدير ممتنع الاجتماع فلا يلزم صدق التالي على ذلك التقدير * قوله * وثانيهما ان قوله اه وذلك لانه لما ابطل الاقسام الثلاثة تعين مدخلية الحال من غير استعانة بعكس نقيض تلك القضية وقد عرفت ما يدفعه * قوله * ويمكن تقريره بوجه آخر لا يخفى على الفطن العارف بما سبق انه قد قرر الشارح رحمه الله سابقا ان تركب العلة من الموجود والمعدوم يستلزم كذب القضية المذكورة كما حرره سابقا فاستلزام القضية المذكورة لقولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات المفتقر اليها ولو كان اللازم محالا لا يستلزم الا كذب تلك القضية لا نفي التركب المذكور فكيف يصح الاستدلال المذكور ولك ان تحمل هذا التوجيه على التوجيه الثاني الذي ذكرناه سابقا ونقول ان مراده ان التركيب المذكور يستلزم صدق القضية المذكورة لكن صدق المذكورة مستلزم للقول المذكور المستلزم للمحال فيكون محالا لكن هذا مجرد حسن ظن بالشارح اذ ليس في كلامه اشعار بذلك * قوله * واستثنائه العدم اه لم يظهر لي وجه الاحتياج الى هذه المقدمة بعد القول بان الكلام في زيد الحادث المسبوق بالعدم * قوله * فان قلت لم لا يجوز ان يكون من جملة تلك الموجودات فاعل بالاختيار اراد به بيان بطلان توقف وجود زيد على العدم السابق واللاحق لا يقتضي صدق قولنا كلما وجد جميع الموجودات وجد زيد حتى يلزم صدق قولنا كلما عدم زيد عدم شيء من الموجودات لجواز ان يكون من جملة تلك الموجودات فاعل

بعض المتأخرين نسخة

فيه نسخة

وكونه اللازم نسخة

والاول نسخة

بالمصنف نسخة

بالاختيار يوجد الحادث في اي وقت شاء فمع وجود جميع
الموجودات لا يجب وجود الحادث حتى يكون عدم بعدم
شيء منها فاندفع ما قال سيد المحققين ان هذا السؤال
ليس معارضة ولا منعا قطعية ولا نقضا اجماليا ولا تعلق له بما
سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة كيف وقد صرح
فيما مضى بعدم ورود على الدليل المذكور حيث قال وبهذا
يندفع ما يقال لم لا يجوز الخ فانه قد ظهر التعلق بما قبله وانه
منع لصدق القضية المذكورة ليترتب منع صدق عكسها واما
المذكور سابقا بقوله وبهذا يندفع فليس الا عدم وروده
على الشق الاول من الدليل وهو على تقدير ان يكون جملة ما
يتوقف عليه وجود الحادث قديما ولم يكن الوقت من جملتها
يلزم الترجيح بلا مرجح لا عدم وروده على الدليل مطلقا
واما ما ذكره المحشي من ان هذا سند المنع بتوجه على قولهم
في اول البحث الخ ان لم يكن بعض تلك الموجودات معدوما
في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث فمع بعده عن
الاذهان السليمة يرد عليه ان الجواب يكذبه لانه ما اثبت
فيه لزوم قدم الحادث الذي كان ممنوعا بل بينا لزوم التخلف
وانتفاء الواجب ولانه لا يصح الترديد المذكور بقوله اما
ان يتحقق قبله جميع الموجودات ولا يتحقق لان الكلام على
تقدير ان لا يكون تلك الموجودات معدوما في شيء من
الازمنة * **قوله** * قلت لان الكلام اه حاصله ان
اعتبار النفي على المختار من جملة تلك الموجودات لا يقدح
في وجوب وجود زيد عند وجود جميع الموجودات لان المفروض
انه يجب وجود المعلول عند تحقق العلة فصدوره عن المختار
لا يكون الا بطريق الصحة فقبل وقت وجود زيد ان تحقق جميع الموجودات
ولم يوجد الحادث يلزم التخلف وهو باطل وان لم يتحقق يكون
عدمه لعدم ذلك الموجود فننقل الكلام حتى ينتهي الى الواجب

انتهى نسخه

العلة التامة نسخه

الى الواجب ويلزم انتفائه * **قوله** * فان قيل
لم لا يجوز ان يكون جملة اه حاصله تجويز ان يكون علة زيد مركبة
من موجود ومعدوم باعتبار ان ما يتوقف عليه وجوده عدم لاحق
لكن لا نسلم ان العدم اللاحق لشيء انما يتحقق بزوال شيء مما
يتوقف عليه وجوده او بقائه لم لا يجوز ان يكون العدم اللاحق
من مقتضيات ذاته بان يكون امرا غير قار الذات كالحركة
والعقل لا ينقبض من وجود شيء لا يكون عدمه المطلق مقتضى
ذاته ويكون عدمه اللاحق كذلك ولا يلزم من ذلك
انقلاب الممكن ممتنعا فان الممتنع ما يكون عدمه المطلق مقتضى
ذاته كما قال الحكماء في الزمان انه يمتنع عدمه بعد وجوده
وان لم يمتنع عدمه مطلقا ولا يلزم من ذلك كونه واجبا
بالذات * **قوله** * على انها ازلية انما اعتبر ازلية
الحركات ليصح كونها واسطة في صدور الحادث من غير لزوم
مدخلية الامور الحالية لانها اذا لم تكن ازلية ننقل الكلام الى
علة حدوثها بانه لا يجوز ان يكون موجودات محضة والا لزم
قدمها فيلزم قدم الحادث ولا معدومات لما مر ولا مركبة من
الموجودات والمعدومات لان العدم الموقوف عليه لا يكون
سابقا للزوم القدم ولا لاحقا للزوم انتفاء الواجب
او خلاف المقدر فيكون الامور الحالية داخلة في علة
وجود الحركة وتكون معتبرة في جميع الحوادث فيثبت المطلوب
فما نقله الفاضل المحشي من ان المنع يتم بمجرد كون العدم اللاحق
للحركة لذاتها لا للعدم شيء آخر من علتها الثابتة ليس
بشيء واما اعتبار كون كل سابق معدا للاحق فلئلا يمتنع التسلسل
فيها * **قوله** * حيث اه حاصله ان الحركة تقتضي المسبوقية
بالغير لان حقيقتها الانتقال من حال الى حال مثلا اذا كانت الحركة
في الاين لا بد من اين سابق يتركه المتحرك ويطلب الآخر وكذا
في الوضع والكيف والكم فنقول ذلك الغير يمكن ثبات وجوده لانه

وجود زيد نسخه

بعد الوجود نسخه

معدومة نسخه

المعدوم نسخه

وهو ان لا يكون جميع الموجودات جميعا نسخه

تمسكك نسخه

من احد المعقولات التي فيه الحركة وهي قارة فلو استند ذلك
التغير الى الواجب وجوبا كما هو المفروض من وجوب وجود
المعلول عند وجود علته التامة سواء كان بلا واسطة او
بواسطة امر وجودي او معدوم او كليهما يجب بقاؤه لان زواله
لا يكون الا بزوال جزء من علته وزوال علته محال لان زوال
الموجبات يستلزم انتفاء الواجب وزوال المعدوم يكون بزوال
عدم علته وزوال عدم تلك العلة مسبوق بزوال عدم علته
الى ما لا يتناهى اذ لو كان واحد من زوال تلك الاعدام في الازل
يلزم ان يكون ذلك التغير في الازل فلا يوجد اصلا هف واذا كانت
الاعدام الزائدة غير متناهية يلزم ان يكون الموجودات الحاصلة
غير متناهية فيستلزم وجود الغير المتناهية الوجود معا في
آن زمن وانه محال واذا كان ذلك التغير الى بقي على الحركة
واجب البقاء لا يحدث الحركة لحصولها فرع الزوال والهاب
تنبيه ان الماهية التغير القارة يمتنع ان يكون اثرا للواجب
وكيف لا يمتنع والذات التي يمتنع زوالها كيف يوجب
اثرا يجب زوالها ولا يخفى ضعف الجليل كلام طويل بعد ما هنا ففيه
في نقلها وقد صحا فائدة * قوله * فانه قبل الذات
بحركة يعني لا نسلم ان الوضع والاين المترد كذا ممكن
البقاء انما يكون كذلك لو اقتضى الواجب فردا منها افراده
الحركة فانه حينئذ يكون مسبوقا بايناء وضع ممكن بقاؤه
لكنا نقول ذات الواجب تعالى علة لمطلق الحركة المستمرة ازلا
وابدا في ضمن كل وضع مفروض ممتنع البقاء ضرورة ان بقاءه
يستلزم انقطاع الحركة التي هي مقتضى ذات الواجب تعالى
لان الاستقرار المتحرك في حدود المسافة اكثر من آن واحد
يوجب انقطاعها ولا شك ان مطلق الحركة امر سرمدي يجب
بقاؤه فيجوز ان يكون اثرا للواجب وان كان افرادها مما
يجب زوالها * قوله * قلنا ماهيته اه الاستدلال

بتفريع صح

اثرا للواجب نسخة

ويوجد الافراد فيه من غير انتهاء و

اي مطلق الحركة المستمرة يتحقق في ضمن الايجاد وضع
ممكن بقاؤه بعد ذلك الى النفس

الاستدلال في ان مطلق الحركة لا يجوز ان يكون اثرا للواجب
بانه لا يمكن وجوده في الازل فلا يكون اثرا * قوله *
فانه ينجر الى اخره منع للملازمة المستفادة من قوله والا لم يكن
طبيعة المطلق مخالفة لطبيعة الافراد مستندا بانه لم لا يجوز
ان يكون المطلق باقيا بتجدد الافراد مع عدم بقائها كالورد
المطلق يبقى شهرا مع امتناع بقاء شخص منه شهرا * قوله *
نعم الى اخره يعني المخالفة بالبقاء وعدمه جائزة لكن مرادنا
انه لا يجوز المخالفة بين طبيعتهما بامكان البقاء وعدمه لان طبيعة
المطلق والافراد واحدة والشيء الواحد لا يمكن ان يقتضي
امكان البقاء وامتناعه وفيه بحث لانا لا نسلم اللازم ان لا تقتضي
طبيعة الافراد امتناع البقاء وذلك لا ينافي ان يكون
هويتها المشخصة ممتنعة البقاء فيجوز ان يكون المطلق
معلولا للواجب باقيا ببقاء الافراد المتجددة الممتنعة البقاء
بحسب خصوصيتها * قوله * وهو لا يدفع اه يعني ما ذكره
المصنف على تقدير تمامه انما يدل على امتناع استناد
الحركات الى الواجب تعالى بلا واسطة وبواسطة امور
قارة وهو لا يدفع ما ذكره الحكماء من ان الحركات مستندة
الى ذاته تعالى بواسطة ارادات حادثة من نفوس فلكية
لا الى بداية في لا يكون شيء من الاوضاع والاينات ممكنة البقاء
لانه بمجرد الوصول الى حد من الحدود يحدث ارادة الخروج عنه
وينبعث لارادة الخروج السابقة التي هي علة للوصول اليه
وتفصيله ما ذكره المحقق الطوسي في شرحه للاشارات
ان الارادة الجزئية لما كانت سببا لحدوث حركة جزئية
فتلك الحركة ايضا سبب لحصول ارادة اخرى جزئية حتى
يتصل الارادات في النفس والحركات في الجسم ولا يتيسر
له دفعة لان ارادة كون الجسم في حد ما من المسافة ما لم
توجد لم يجب تحرك الجسم اليه واذا وجدت يمتنع ان يكون الجسم

المطلق لا يجوز نسخة

وجودها نسخة

اي في الازل الاحكام

بحسب خصوصيتها نسخة

للذوات نسخة

في حال وجود الارادة في ذلك الحد الذي يريده لان الايجاد
لا يتعلق بالموجود بل كان في حد آخر قبله وامتنع ان يحصل
في الحد الذي يريده حال كونه في الحد الذي قبله ومع وصوله
الى الحد الذي يريده تنقضي تلك الارادة ويتجدد غيره فيصير
كل وصول الى حد سببا لوصول يتأخر عنه فيستمر الارادات
والحركات استمرار شيء غير قار على سبيل تجدد في تصور والشوق
لا يكون بانفراده علة اللاحق بل بشرط ما يتم العلة بانضمامه
اليها وهذا من غوامض هذا العلم انتهى كلامه بقي الكلام في
سبب تجدد الارادات وقد قالوا انها تتجدد الشوق الذي
يحصل بتجدد تصور الكمال الذي يحصل بعد كل حركة اعني التشبه
بمبدائه في خروجه من القوة الى الفعل * قوله * للقطع
بتحققه اي للقطع بتحقق الايجاد في الخارج والا لم يوجد
مقصود متصور وما قيل ان المراد نفي كونه اعتباريا فرضيا
ففيه انه رح لا يستقيم الحالية انه اذا لم يكن اعتباريا ولا
موجودا لا يلزم ان يكون حالا * قوله * والجواب الخ
حاصله انا لا نسلم القطع بتحقق الايجاد في الخارج الا
المعلوم قطعا اتصاف الموجد بالايجاد وذلك لا ينافي
كونه امرا اعتباريا لجواز الاتصاف بالامور العدمية * قوله *
وبالجملة تكلمت على كلامه لا يخفى ان التقرير الذي سبق الى بعض الاذهان
يحتمل وجهين احدهما انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم لانا
نفسرهما بالنقيضين فلا يكون للامر الحالي مدخل في العلية
لانه فرع وجوده وثانيهما انه واسطة بين الموجود والمعدوم
فالامر الذي جعلتموه حالا داخل في احدهما فابطالهما بالدليل
الذي ذكرتم يستلزم ابطاله وعلى التقدير الاول لا وجه للجواب
لما ذكره الشارح رحمه الله ولانه لا يرد المنع على مقدمات
الدليل ايضا لانه ما استدل على مدخليته بذلك الدليل بل لانه
لا يمكن وجوده وعلى التقدير الثاني موجه لانه يصح ان يقال

[illegible]

وتصرم نسخة

بتحققه الايجاد نسخة

ان يقال لا نسلم ان الدليل الذي ذكرناه على ابطالها
بعينه ابطاله لورود المنع على بعض مقدمات ذلك الدليل وهذا
بعينه ما ذكره الشارح رحمه الله * قوله * بل نوجه
السؤال قد عرفت سابقا ان النزاع في اثبات الواسطة
بين الموجود والمعدوم ونفيها نزاع لفظي راجع الى
تفسيرهما ومقصود المصنف ههنا هو ان الامور التي ليست
بموجودة اصالة ولا معدومة في الخارج معتبرة في علة الحادث
ثالحالة نسخة
سواء قيل انها واسطة او داخلة في احد القسمين على ما قال
لا بد ان يدخل في جملة ما يجب عنده في وجود الحادث
وجود الحادث نسخة
امور لا موجودة في الخارج ولا معدومة في نقول هذا السؤال اما
معارضة وتقريره ان دليلكم وان دل على مدخلية الامور الحالية
لكن عندنا ما ينفيه بناء على نفي الواسطة بين الموجود والمعدوم
فتلك الامور اما ثابتة او معدومة فالعلة المركبة منها ومن غيرها
اما موجودات او معدومات او مركبة منهما والاقسام الثلثة
باطلة كما ذكره واما نقض اجمالي تقريره ان دليلكم الدال
على امتناع كون علة الحادث شيئا من الاقسام الثلثة لو صح
حيث نسخة
بجميع مقدماته لما تخلف الحكم عنه بحيث يجري فيما تركبت من الامور
تركب الحادث نسخة
الحالية وغيرها فانها امور موجودات او معدومات بناء على
نفي الواسطة فالمركب منها ومن غيرها امور موجودات محضة
او معدومات محضة او مركبة منهما والاقسام الثلثة باطلة يعني ما
ذكرتم مع عدم الحكم اعني امتناع تركب علة الحادث منها
ومن غيرها كما قلتم وما اورده الفاضل الجلبي على الاول من ان
مدعى المعلل ثبوت الواسطة ودخولها في علة الحادث والدليل
المذكور لا يدل على نقيض المدعى بل جعل نقيضه جزءا من الدليل
بناء على انها مقدمة بديهية ولو كان المراد المعارضة لكفى ان يقال
ان دليلكم وان دل على مدعاكم اعني ثبوت الواسطة لكن عندنا
ما ينفيه وهو انتفاء المعدوم والموجود منتفيا قطعا لا وما يخرج عن النقيضين

فيتم بلا احتياج الى باقي المقدمات وعلى الثاني ان التعرض
لاثبات نقيض المدعى لا يكون في النقض ومع ذلك *
فليس عين الدليل مثبتا للنقيض كما عرفت من الاحتياج الى
مقدمة ضرورية هي نفي الواسطة فقد فرع لما عرفت من ان
مدعي المعلل اثبات مدخلية الامور اللاموجودة واللامعدومة
سواء قيل بالواسطة اولى فيدل على ذلك بنحو ما سيجيء قوله
انا بد خل في علة وجود عمرو لحوالا موجودة ولا معدومة
بزعمنا اه حيث قال بزعمنا وقال وان جعلتموها
بصيغة التكلم والخطاب في يكون المعارضة قائمة على خلافه
ولا يتم بدون باقي المقدمات كما عرفت ولا يكون في النقض
تعرض لنقيض المدعى واما قوله ومع ذلك يجوا به ان التعرض
لنفي الواسطة بيان لجريان الدليل المذكور فيكون عين الدليل
مثبتا للنقيض ثم قال ويمكن ان يقال ان حاصل النقض استلزام
الدليل المحال وهو انتفاء استناد الحوادث الى علة بضم مقدمة
ضرورية اعني عدم الواسطة وفيه انه ح لا يكون عين الدليل
مستلزما للمحال للاحتياج الى تلك المقدمة الضرورية
والفرق بين النقض بالتخلف وبين استلزام المحال تحكم
وخلاف للاصطلاح * قوله * فان جعلتموها
داخلة في الموجودات بان اردتم به ما له تحقق في الجملة سواء كان
تبعا او اصالة * قوله * لجواز ان يكون من جملة تلك
الموجودات الاختيار اي يجوز ان يكون من تلك الموجودات
التي فسرتموها بالثابتة في الجملة تعلق الارادة الذي من
شانه الايجاد في وقت دون وقت من غير ان يحتاج ذلك
التعلق الى علة اخرى مرجحة توجبه في وقت دون الاخر
ومن غير ان يلزم من شانه نسبته الى الاوقات وقوعه
في وقت حيث يكون صدوره بطريق الصحة وجود الممكن
بلا ايجاد اذ ليس له وجود في الخارج كما كان يلزم لو قلنا

نفس الواسطة ٢

كما ان استلزام التخلف على زعمه

لو قلنا بصدور الممكن من العلة التامة بطريق الصحة بل اللازم
ترجيح المختار احد الاوقات المتساوية وتخصيصه بالوقوع
وذلك جائز بل واقع كما سيجيء في المقدمة الرابعة فان
قلت ذلك التعلق وان لم يكن له وجود محمولي لكن له وجود
رابطي لانه يتصف به الارادة في نقول لو كان صدوره
بطريق الصحة يلزم وجود الممكن باعتبار وجوده الرابطي ولم
يجب وجوده فاذا فرض عدم ذلك الوجود في حالة العدم
لم يكن ايجاد في حال وجوده ان تحقق الايجاد ولم يكن الجملة جملة
وان لم يتحقق يلزم وجوده الرابطي بلا ايجاد وكان ان الوجود المحمولي
بلا ايجاد محال فكذلك وجود الرابطي والقول بانا لا نسلم ان
له وجودا رابطيا فان الاحوال لا تتصف بالوجود العيني اصلا
كما انها لم يبق في حيز العدم ثم ان لها ثبوتا بغيرها
فاللازم ليس الا ثبوته للارادة بلا ايجاد لا يمتنع لان ثبوته لها
ممكن وهو المراد بالوجود الرابطي ووقع بلا تاثير الفاعل فيه واذا جوزتم
ثبوت الممكن بلا تاثير فيه فليجز وجوده بلا ايجاد والا فما الفرق
وايضا اذا كان ثبوته بلا تاثير لم يبق له احتياج الى العلة لان
العلة انما هي علة باعتبار التاثير قلت ذلك التعلق اثر علة
التامة لا بمعنى انها تجعل التعلق تعلقا او موجودا او متعلقا
بالارادة وثابتا لها بل بمعنى انها تجعل الارادة متعلقة بالاثر
كما قالوا ان تاثير الفاعل في اتصاف الماهية بالوجود لا بمعنى انه
يجعل الاتصاف اتصافا او موجودا او الماهية موصوفة بالاتصاف
بل بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود على قياس حال الصباغ و
كذلك الحال في التاثير فان الفاعل لا يجعل التاثير تاثيرا ولا
موجودا ولا موصوفا بنفسه بالتاثير وفي اللزوم فان العلة لا
تجعل اللزوم لزوما ولا موجودا ولا موصوفا باللزوم بل تجعل احد
المتلازمين لازما للاخر واتصاف متعلقات الاضافات المذكورة
انما هو امر انتزاعي يعتبره العقل بعد صدورها من عللها

بلا ايجاد [illegible] على وجود الرابطي [illegible]

للممكن بنحو

ولو كان اتصافا حقيقيا يلزم التسلسل في الاضافات فيلزم
فيلزم عدم تحقق تأثير شيء في شيء لان كل اتصاف يفرض لابد
من اتصاف الموصوف به فليس التأثير فيه بل في اتصاف ذلك
الاتصاف والسر فيه ان الاضافات من حيث انها اضافات
روابط بين الاشياء كالاتصاف فيكون اتصافها امرا بخلاف
بخلاف ما عداها من الماهيات ثم العقل اذا لاحظها في نفسها
واعتبرها مفهوما من المفهومات اعتبر لها اضافات اخر واذا كان
التعلق نفس اثر العلة فاللازم صدوره من العلة التامة
ليس الا ان يكون التعلق في وقت دون آخر ولا استحالة في
ذلك * **قوله** * وان جعلتموها داخلة في المعدوم بان اردتم
به ما لا تحقق بالاصالة سواء لم تتحقق اصلا او يكون تبعا * **قوله**
وذلك لان الاضافات اه قال الفاضل الچلبي اعترض عليه بانه
اذا جاز زوال نفس الشيء من غير زوال علته او وجوده كما
يفهم من هذا الكلام جاز ان يزول بعض المعدومات من غير زوال
عدمه او وجوده فلا يلزم من تركب العلة من مثل هذا المعدوم
شيء مما ذكرنا اقول زوال ذلك المعدوم مع بقاء عدمه
اما بزوال وجود الرابطي او بزوال نفسه لا يمكن الاول
لانه يستلزم انتفاء الواجب لاستناده اليه اما بواسطة
او بدونها وعلى الثاني يصدق عليه في حال عدم زواله انه امر
مستمر مستند الى العلة بنفسه له ثبوت في الجملة ولو تبعا لامتيازه
عما هو في حال الزوال وليس له وجود اصالة لكونه معدوما وهو
المعنى بالحال سواء سميتموه بالحال او بالمعدوم ونقل الچلبي جوابا حاصله
ان زوال ذلك المعدوم ح يكون بزوال وجوده لغيره فيكون
من جملة الاضافات التي جعلها المص رحمه الله واسطة فان زوالها
ايضا لزوال وجودها لغيرها فان جعلتموه من المعدوم فالنزاع
لفظي وفيه ان وجود الشيء سواء كان في نفسه او لغيره لابد له
من علة من علة يجب عندها والا لزم وقوع الممكن بلا علة كما

اصالة نسخه

تكامل في زواله يستلزم انتفاء الواجب * **قوله** * ولا يخفى
انه يعني انه على تقدير جعل تلك الامور داخلة في الموجودات
كما يمكن منع انتفاء لزوم الواجب وقدم الحادث على تقدير
تركب العلة من الموجود والمعدوم كذلك يمكن منع لزوم انتفاء
الواجب او قدم الحادث على تقدير القول بكون العلة موجودات
صرفة الا انه لا ينساق الذهن اليه لاتحاد المقدمة الممنوعة
فيهما ترك المصنف رحمه الله ولان ذلك مجرد احتمال عقلي لان لعدم
المانع مدخلا في وجود الحادث قطعا * **قوله** * وتلك
الامور ممكنة اي تلك الامور الاضافية متصفة بالامكان
في انفسها كما يقال اتصاف زيد بالوجود ممكن فان الامكان
كيفية نسبة شيء الى شيء فالمتصف به اولا وبالذات هو النسب
واما الوجود والماهية فانما يتصفان به بالواسطة وليس
المراد انها ممكنة الوجود او الثبوت في انفسها او لغيرها لما مر من
امتناع وجودها وكون ثبوتها انتزاعيا يعتبره العقل بعد صدورها
من عللها وقال الفاضل الچلبي لم يرد به انها لا مكان وجودها في انفسها
محتاجة الى علة اذ لا وجود لها ولا انها لا مكان ثبوتها في انفسها
كذلك لان ثبوتها ليس معللا بالغير بل مقتضى ذواتها بل اراد
امكان ثبوتها لغيرها وكما ان وجود الممكن في نفسه مستندة
الى علة كذلك وجوده لغيره وهذا ظاهر مقرر عندهم اقول يرد عليه
ما مر انها لو كان ثبوتها لغيرها معللا بعللها يلزم من ثبوت صدورها
ثبوت شيء بلا تأثير مؤثر وهذا يستلزم ان لا يكون لها علة لان
العلة انما هي علة باعتبار التأثير والفرق بين الوجود بلا ايجاد
وثبوت الشيء بلا تأثير مؤثر بتجويز احدهما دون الآخر تحكم
فالوجه ان يقال لانها لامكان ذواتها محتاجة الى علة تستند
اليها ذواتها كما يقال اتصاف زيد بالوجود ممكن ليس المراد منه الا
الامكان في نفسه والسر فيه ان الامكان كيفية نسبة شيء الى شيء فالمعروض
له اولا وبالذات هي النسب والاضافات وبواسطتها الماهية والوجود

مع كونه ممتنع الوجود ... الامكان الذاتي

فكما ان اتصاف زيد بالوجود محتاج في نفسه الى علة كذلك
التعلق الذي بين الارادة والمراد محتاج الى علة يستند اليها
ذاته * قوله * بطريق الايجاب اي ليس تلك الامور التي هي
لازمة الصدور عنه تعالى سواء كان الايجاب بالذات او بواسطة
الاختيار * قوله * على امور قديمة موجودة الاظهر ان يقول حادثة
* قوله * قلنا اه يعني انها ايضا مستندة بواسطة الايقاع
المستند الى الواجب بطريق اللزوم فيلزم قدم الحادث * قوله
ضرورة قدم الوسائط قال السيد المحققين قدس سره لقائل ان
يقول لا يلزم من قدم الموجودات المتوسطة قدم تلك الامور و
انما يلزم لو كان استناد تلك الامور الى تلك الموجودات ايضا
بالوجوب وهو ممنوع لجواز ان يكون على سبيل الصحة والجواز
على ان جعل قوله على سبيل الصحة والاختيار رد قوله لا على سبيل الوجوب
قيدا لاستناد الموجودات الى الواجب يبطل غرض المصنف رحمه الله فانه
لو جاز استناد الموجودات الى الواجب تعالى ابتداء على سبيل
الصحة والجواز لكان اكثر المقدمات في اثبات امور لا موجودة و
لا معدومة على طرف وكان قول المصنف رحمه الله انما اثبات
تلك الامور على تقدير ان كل ممكن يحتاج في وجوده الى مؤثر
موجب مخلص عن القول بالموجب بالذات ولولا تلك الامور لا يمكنه
نفي الواجب بالذات الا بالتزام المحال مستغنى عنه فجعل قوله لا على
سبيل الوجوب متعلقا بمفتقرة وقيدا للاستناد المستفاد من
قوله مفتقرة لان الافتقار الى الشيء يوجب الاستناد ويخلص عن هذه
الشبهات انتهى كلامه اقول اما الجواب عن الاول فهو ان قول
الشارح مبني على ان استناد تلك الموجودات المتوسطة
الى الواجب مثلا اذا فرض بطريق الوجوب كان استناد ايقاعات
تلك الموجودات ايضا كذلك ضرورة توقف وجوب الموجودات
على وجوب ايقاعاتها فيكون استناد تلك الامور الاضافية ايضا
بطريق الوجوب اذ لا فرق بين الايقاعات فيلزم قدم الحادث واما

واما عن الثاني فهو ان معنى قوله على سبيل الصحة والاختيار ان
تلك الموجودات مستندة الى الواجب بتوسط الايجاد الصادر
على سبيل الصحة والاختيار فهي باعتبار ان ايجادها لا يجب ان
يكون صادرة بطريق الصحة وبعد اعتبار الايجاد يجب وهذا
ما قرره المصنف بقوله فان ايقاع المؤثر غير واجب اه في لا يبطل
غرض المصنف رحمه الله بل يحققه ولم يلزم قدح في مقدمات اثبات
الامور اللاموجودة واللامعدومة ويكون قوله انما اثبات
تلك الامور غير مستغنى عنه وكذا ذلك ظ واما جعل قوله لا على
سبيل اه متعلقا بمفتقرة قيدا للاستناد المستفاد منه فيرد
عليه انه ح يكون الترديد المذكور بقوله وح اما ان يجب فيهما
لانه بعد تعين اللاوجوب لا يتصور هذه القسمة وهذا هو
الذي حدا الشارح الى جعله متعلقا بقوله المستندة اليه * قوله *
واذا افتقرت اه بيان لقول المصنف رحمه الله تعالى اما ان يجب اي حين اذ
ثبت افتقار تلك الامور الى الواجب اما ابتداء او انتهاء لانها
مفتقرة اليه اما بلا واسطة او بواسطة الموجودات المستندة
اليه بطريق الصحة والاختيار فهي صادرة عنه بتوسط الامور
المذكورة المفتقرة اليه تعالى والا لم يتصور صدورها بطريق الصحة
كما عرفت فصدور تلك الامور عن ذاته تعالى اما ان يكون على سبيل
الوجوب اه فاندفع ما يرد على قوله واذ قد افتقرت اه من ان
الظاهر انه شرح لقوله وح اما ان يجب اه لكنه لا يصلح لان قوله
افتقرت يدل على ان يكون المراد افتقار جميع تلك الامور بالذات
اليه تعالى كما يدل عليه قوله فصدورها عنه اه وليس كذلك لان قوله
لا شك انها مفتقرة الى الواجب بلا واسطة او بواسطة والتمثيل
بالحركة نص قاطع في التعميم * قوله * فصدورها عنه اه اما ان
يكون على سبيل الوجوب اه قال السيد المحققين الترديد بعد قوله
فثبت ان هذه الامور لا تستند الى الواجب بطريق الايجاب لا يخلو
عن تكلف وهو ان يقال ما ذكره بناء على عدم جزم بامتناع هذا الشق

في حينئذ اما ان يجب نسخة

واذا افتقرت نسخة

ولذا قال وان امكن تمشية الطريقين لكن الاستناد بطريق
الاختيار اظهر عند العقول واجدر بالقبول انتهى قول الاعتذار
الذي ذكره السيد السند لا بد مع ذلك التكلف لانه جزم سابقا
بان الاستناد بطريق الايجاب محال لانه يستلزم انتفاء الواجب
او قدم الحادث وما قدح في مقدمة من مقدمات دليله وقوله
وان امكن تمشيتها لا يصح قرينة لعدم الجزم لانه لا يلزم منه قدح
في شيء من مقدمات الاستدلال المذكور بل نقول عدم الجزم به
يستلزم عدم الجزم بثبوت الامور المذكورة لان الدليل
المذكور ههنا جزء من دليل اثباتها كما لا يخفى والاوجه ان يقال
ان الذي جزم به سابقا هو انه لا يمكن استناد الحادث الى الواجب
بطريق الايجاب بلا واسطة امور اخر من الايقاعات لانه يستلزم
احد المحالين لو كان استناد الحادث اليه تعالى بطريق الوجوب بلا
واسطة يستلزم احدهما والترديد المذكور ههنا هو انه اما ان
يجب بتوسط امور اخر من الايقاعات متغايرة بالذات او بالاعتبار
بان يجب الايقاع بايقاع اخر متغاير بالذات او بالاعتبار وان
لم يجب بنفسه كوجود الحادث لا يجب بنفسه ويجب بتوسط ايقاعه
او لا يجب اصلا والظاهر هو الاخير * قوله * لان العقل جازم
اه وذلك لان ايقاع الايقاع نسبة بين الموقع والايقاع
والنسبة تتغاير الطرفين جزما * قوله * يمنع استحالة
التسلسل في غير الموجودات اذ المقطوع استحالته في طرف المبدا
حيث يستلزم انتفاء الواجب وبرهان التطبيق وان كان يعم
الموجودات والثابتات كما ذكره الشارح في شرح المقاصد
وجزم به سيد المحققين في شرح المواقف لكنه غير تام في نفسه *
قوله * بل لا تغاير الا بالاعتبار فان الايقاع اذا لاحظه
العقل من حيث انه اضافة بين الموقع والموقع لم يتصور له ايقاع
اخر ثم اذا لاحظ في نفسه من حيث انه امر ممكن صادر عن علة
اعتبر له ايقاعا اخر وعلى هذا قياس ما قالوا في اللزوم والوحدة

والوحدة والامكان والوجوب ولا يخفى انه اذا كان التغاير
بالاعتبار لم يكن الصادر من العلة الا ايقاع واحد وقد
فرض انه بطريق الوجوب فيلزم اما انتفاء الواجب او قدم
الحادث واما ما قيل من ان مغايرة المحتاج للمحتاج اليه بالذات
امر ظاهر ففيه انه منقوض بلزوم اللزوم ووحدة الوحدة وامكان
الامكان فتدبر * قوله * لكن القول بصدور الايقاع
عن العلة بطريق الاختيار اه اي بطريق الصحة من غير لزوم
مع اظهر وح لا حاجة الى ايقاع اخر اصلا لانه انما يفتقر اليه
اذا كان صدور ايقاع الحادث بطريق الوجوب فلو كان بلا
واسطة الايقاع يلزم احد المحالين السابقين فلا بد
من القول بصدوره بتوسط ايقاع اخر متغاير بالذات
او بالاعتبار واذا كان صدوره بطريق الصحة فلا حاجة اليه
وبما ذكرنا ظهر ان ما قاله الفاضل الجلبي من انه لا حاجة الى ايقاع
اخر لان الحاجة انما مست اليه على تقدير وجوبه لئلا يكون
استناد الايقاع الى الواجب منافيا لكونه مختارا خروج
عن سياق الكلام ومع انه يرد عليه انه يجوز ان يكون وجوب
الايقاع بتوسط الاختيار وهو محقق الاختيار * قوله *
والاظهر ان يقال اه اي بدل قوله لان العلة اذا وجدت
بجميع اجزائها اه هذا لكن ما ذكره المصنف رحمه الله انسب للفرق
بين الامور اللاموجودة واللامعدومة وبين الموجودة بان الاول
لا يستلزم وجود الممكن بلا موجد وايجاد بخلاف الثاني * قوله
فان الاول لا يجب مع علته التامة كما دلت عليه الوجدان
مع عدم لزوم وقوع الممكن بلا علة فلا يكون الايقاع جزءا من
علته والا لامتنع التخلف وليس هذا تخصيصا للقواعد العقلية بل
هو حكم على ما يقتضيه بديهة العقل وصريحه ولو حكم ههنا بالوجوب
ايضا كان نقضا للدليل العقلي الدال على الوجوب في الموجودات
حيث تحقق الوجوب ههنا مع عدم جريان الدليل فيه على ان

مثل هذا التخصيص مطرد في كثير من الاشياء على ما قالوا ان كل شيء
يرتبط بتوسط الوجود بخلاف الوجود فانه يرتبط
بنفسه وما قال الفاضل الجلبي من انه يلزم على تقدير عدم وجوبه
من علته التامة رجحان الممكن بلا مرجح بمعنى حصوله بلا تأثير مؤثر
فيه ففيه انك قد عرفت ان التأثير والايقاع ونحو ذلك
من الاضافات ايضا انما يصدر عن العلة فلا يلزم حصول شيء بلا
تأثير بل ان يصدر من العلة تأثير بلا واسطة تأثير آخر والحق انه كذا صح
والا لزم ان يصدر منها حال صدور الاثر تأثيرات غير متناهية
والوجدان يكذبه بل بهذا قول بنفي التأثير لان كل تأثير بفرض تأثير
العلة فيه لم يكن فيه بل فيما قبله الى ما لا نهاية * قوله * كالايقاع
والاختيار مخلصا اه قال السيد المحققين لو ذكر ما ذكره في هذا
المقام وهو قوله على تقدير ان كل ممكن محتاج في وجوده الى مؤثر
يوجبه مخلصا لما احتاج الى الاستدلال الاول انتهى كلامه اقول
مجرد القول باحتياج الممكن الى مؤثر يوجبه لا يستلزم الايجاب حتى
يكون اثبات تلك الامور مخلصا لانه يرد عليه انه يجوز ان يكون
الوجوب يوجبه بتوسط الاختيار وهو تحقق الاختيار فلا بد من
لزوم الايجاب على تقدير نفيها بالاستدلال المذكور * قوله *
انه لو فعله اه لو كان فاعلا بالاختيار لكان فعله جائز الترك لانه
مقتضى الاختيار فاما ان يكون ذلك الجواز حال تمام العلة فيلزم
عدم الممكن مع وجود علته التامة او انه يستلزم وجود الممكن بلا موجد
وايجاد على ما سبق واما ان يكون حال عدم تمامه بان يكون من
جملة ما يتوقف عليه وجود الاختيار وبه يجب والوجوب بالاختيار
محقق للاختيار فنقل الكلام في ذلك الاختيار واما قديم ذاتا وتعلقا
فيلزم قدم الحوادث واما حادث بنفسها او بتعلقها فيتسلسل الاختيارات
ذاتا او تعلقا فيلزم قيام الحوادث بذاته لكن يرد عليه التعلق امر اعتباري
وقيام الامور الاعتبارية بذاته تعالى جائز لكونه قبل كل شيء وبعده ولانه
يجوز ان يكون تعلق الارادة بذاتها لا بتوسط تعلق آخر فانها غير معللة

غير معللة كما سيجيء في المقدمة الرابعة * قوله * ولا مخلص عن
ذلك اه لا يخفى عليك ان الاختيار يتفق بينا المستدل والسني لكنه
مع عدم القدرة في السنية ليس مخلصا عن لزوم ما لزمه ولو سلم
فانحصار المخلص في ذلك الالتزام ممنوع اذ كما يمكن التزامه يمكن التزام
قيام الحوادث بذاته ولا فرق بينهما في الاستحالة بل الاول اشد
فالصواب ان يقتصر على قوله ولا مخلص عن ذلك الا باثبات
الامور اللاموجودة واللامعدومة اه او يسقط عن دليل الايجاب نسخة
قوله وقد سبق انه يلزم الرجحان بلا مرجح ليصير ذلك الالتزام
مخلصا بمنع استحالته ويكون قوله وقد سبق انه يلزم الرجحان
بلا مرجح اي وجود الممكن اه اشارة الى ان ذلك المنع ليس بصحيح فلا
يكون المخلص الا اثبات الامور المذكورة * قوله * الرجحان باثبات نسخة
بلا مرجح اي وجود الممكن بلا موجد باطل وقد عرفت في المقدمة الثانية
ان للعلة اثرين احدهما بطريق الصحة وهو الايجاد المسمى بالامر
الحالي وثانيهما بطريق الوجوب وهو وجود الممكن في الخارج فالان نبه
على ان كلا من الاثرين يمتنع وجوده بدون المؤثر وهذه المقدمة بديهية
بل مركوزة في طبائع الحيوانات البهائم اما الثاني فظ واما الاول فلاستلزام
الثاني لان الايجاد يستلزم الوجود واما ان الوجود لا يمكن بدون الايجاد
فنظري لانه يحتاج الى اثبات مدخلية الامور الحالية في وجود الممكن
فاندفع ما قال سيد المحققين ان الانسب ان يقال ان الرجحان
بلا ترجيح او الترجيح بلا مرجح اي وجود الممكن بلا ايجاد وايجاده بلا
سبب وداع محال * قوله * واما ترجيح احد المتساويين اه
اي اثبات الرجحان سواء كان بالايجاد او غيره لاحد المتساويين قبل هذا
الترجيح وللمرجوح قبله فواقع سواء كان الفاعل مختارا او موجبا
والدليلان الاولان يدلان على ثبوت ترجيح احد المتساويين
او المرجوح من الفاعل مطلقا والثالث من الفاعل المختار والمقصود ابطال
مقدمة اتفق عليه الحكماء وهي ان ترجيح احد المتساويين او المرجوح بلا مرجح
سابق على هذا الترجيح محال مطلقا حتى اثبتوا مخصصات الاثار بوجه

دون اخرا لاستعدادات في موادها او خصوصيات في ذواتها
ليتوسل بذلك الى جواز صدوره لا بقارع عن الفاعل بطريق الصحة
ومنع مقدمة دليل الاشعري اعني قوله وان توقف على مرجح
يجب الفعل عنده فلا يكون اختياريا على ما سيجيء في تقريب
الاعتراض من قوله واما ان لا يجب لكن الفاعل يرجح احد المتساويين
وحاصله انه اذا جاز ترجيح احد المتساويين او المرجوح فلم لا يجوز
في الافعال الاختيارية للعبد كذلك ومراده على لا يمكن من
المختار رفعلية البيان مع انه قد اثبت ذلك بالدليل الثاني في المختار
واذا تحققت ما تلونا عليك ظهر لك انه دافع ما قال سيد المحققين من
ان القائل ان يقول في ترجيح احد المتساويين او المرجوح بحث
وهو انه ان اراد بالتساوي مثلا التساوي بالنسبة الى ذاته بمعنى
مع قطع النظر عن الخارج فلا نزاع في جواز الترجيح باعتبار
حصول المرجح الخارج وانضمامه اليه وان اراد به التساوي بالنسبة
الى الفاعل الحكيم المختار ومعنى التساوي اليه ان لا يتعلق باحد طرفيه
غرض من جهته اصلا فممنوع للقطع بان الفاعل المختار الحكيم لا يرتكب فعلا
الا بعد تعلق داع وغرض فلا يكون ترجيحه ترجيحا للمساوي كما بل
يكون ترجيحا للراجح وما ذكر من اثبات الصانع والتسلسل على
هذا التقدير مم انتهى وحاصل الدفع اختيار الشق الثالث وهو التساوي كما
قبل الترجيح بالنسبة الى فاعله مطلقا سواء كان مختارا او لا
كما هو مقتضى الدليلين الاولين او بالنسبة الى المختار وما ذكره
بقوله للقطع بان الفاعل اه انما يدل على وجوب الداعي في فعل
المختار الحكيم فانه لكونه حكيما غير مجبور لا يفعل ما لا مصلحة فيه لا في المختار
مطلقا فيجوز ان يكون افعال العباد مما لا يقتضيه وهذا التقدير
يكفي في مقصود المصنف رحمه الله على ان القول بوجوب الداعي في
فعل المختار يستلزم نفي الاختيار والرجوع الى قول الفلاسفة
الظاهرة العوار لانه مع الداعي يجب الفعل وبدونه يمتنع فلا اختيار
بمعنى ان شاء فعل وان شاء ترك فلا بد من القول بانه فعله وان كان

وهذا التقدير نسخه

وان كان مشتملا على مصلحة لكن ترجيحه احد الطرفين بمجرد
الارادة وليس موقوفا على امر اخر وان استلزم وانت
بما طلبك بعد اطراف الكلام خبير بما في الكلام الفاضل الجلبي في
هذا المقام * قوله * لا لاستواء الطرفين بالنظر الى ذاته
ليس هذا حقيقة الامكان بل عدم الاقتضاء ولم يثبت لزومه للممكن
ايضا فان غاية الامر الاستواء بمعنى نفي الاولوية الكافية في وقوعه
كما لا يخفى على الواقف ويخطر ببالي القليل في اثبات ذلك وجه و
هو انه اذا فرض رجحان احدهما لذاته لا يمكن زواله لان ما
بالذات لا يزول فاذا ارجح العلة الطرف الاخر يلزم ان يكون
الطرف الاول راجحا ومرجوحا في حال واحد وهو محال وان كان
سببهما متغايرين كما بينه المحقق الدواني في رسالة اثبات
الواجب ومعنى الاستواء بالنظر الى ذاته عدم اقتضائه الرجحان
لا اقتضاء عدمه حتى يرد ان ما ذكرتم لازم على تقدير الاستواء
لان الرجحان كما ينافي المرجوحية ينافي الاستواء * قوله * فيلزم
تسلسل الترجيحات لان المفروض ان كل ترجيح مسبوق بترجيح
اخر فلا يمكن ان يكون ترجيح الترجيح عين الترجيح واعلم
ان لزوم التسلسل ليس في ذوات المرجحات لعدم التوقف بينها
بل باعتبار الترجيحات فاللازم ليس الا التسلسل في الترجيحات
ولعله اراد به وجود امور غير متناهية كما يدل عليه اخر كلامه لكن لا يحتاج
في بيان الاستحالة الى دقة النظر مستغنى عنه كلام المتن لانه اكتفى على
تسلسل الترجيحات وهو تسلسل في طرف المبدأ متفق عليه بطلانه فرباد في
المرجحات ليس له مرجح واما دقة النظر فهو ان يقال تلك الامور الغير
المتناهية لا يجوز ان يكون ازلية والا لزم قدم الحوادث فهي متجددة اما
موجودة واما معدومة فهي الاعدام اللاحقة للحوادث اذ لا معنى لتجدد
شيء الا تجدد وجوده او عدمه اذ الماهيات ما هيات وكل منهما يستلزم وجود
امور غير متناهية مجتمعة الوجود مترتبة ايضا اما بحسب الذات او بحسب
الاوصاف فتدبر وبما ذكرنا اندفع اعتراض الفاضل الجلبي بمنع بطلان هذا

التسلسل بناء على ان الترجيحات والمرجحات يجوز ان تكون اعتبارية
واما ما اجاب به عنه من ان بطلانه لافضائه الى احتياج وجود
الحادث الى امور غير متناهية فان بطلانه عند من يجوز صدور الفعل
عن الفاعل المختار بمجرد اختياره ظاهر لا سترة فيه ففيه ان التمسك
بامتناع ترجيح المساوي بلا سبب انما المقصود اثبات جوازه مطلقا
عند من يجوز ذلك لانه ح لا حاجة الى الاستدلال * قوله
قلنا مراده اه اختيار للشق الثاني وتصحيح للحصر المستفاد من كلام
المصنف رحمه الله بان قيد بالاخرة معتبر فيه وح لا ريبة في صحته
* قوله * ان وجود الممكن ما داه وقد عرفت بيانا
التساوي بالنظر الى ذاته * قوله * يكون ترجيحا للمساوي
او المرجوح قيل هذا الترجيح وهو غلط وما نقله الفاضل الجلبي ههنا
لا يحصل الا تكثير العبارات * قوله * الثالث ان الارادة اه
يعني ان الارادة متحققة بالبديهة ولم يكن من شانها ذلك لما
جعل الفرق بين المختار والموجب لانه مع المرجح يجب الفعل منه وبدونه
ممتنع كما انه من الموجب بعد تحقق الشرائط كذلك * قوله * قد
يكون اه اشارة الى غلط قد اراد كون الحكم جزئيا ولانه كاف له فيما هو
بصدده * قوله * فان قيل اختيار يعني سلمنا ان الايجاد
بالاختيار ويكون ترجيحا لاحد المتساويين لكن الكلام في اختيار
المختار وتعلق ارادته فانه ترجيح بلا مرجح لاحد المتساويين ولا
يكون الا لداع * قوله * قلنا الارادة يعني ان الارادة
لا تعلل بانها لم تعلقت باحد الطرفين دون الاخر وفي بعض الاوقات
دون الاخر لانها مرجحة لذاتها بمعنى انها ترجح كل واحد من الضدين
على سبيل البدل بلا داع ومرجح والا لم يتوقف بين الايجاب و
الاختيار كما مر فاندفع البحث الذي اورده الفاضل الجلبي من ان الترجيح
احد الضدين اذا كانت صفة ذاتية كان لازما لها فيلزم الايجاب
وان ثبت لكل ضد ارادة فان لزم احدى الارادتين لذات المريد
لم يكن له ارادة الاخر لتنافيهما والا لزم تجدد الارادتين في ذاته

لما حصل نسخه

في ذاته تعالى لانه انما يلزم الايجاب ان لو كان ترجيحه احد
الضدين بخصوصه لازما لها على انه لا تنافي بين الارادتين
المتعلقتين بالضدين كما بينه الشارح قدس سره في مبحث برهان
التمانع من شرح المقاصد * قوله * فان قيل معارضة لابطال جواز
ترجيح احد المتساويين او المرجوح وحاصله انه يستلزم المحال
وما يستلزم المحال محال * قوله * وهو ممنوع بالضرورة لان القول
بان احدى كفتي الميزان المتساويين ترجح على الاخرى من غير مرجح
بط يجزم به الصبيان المميزون * قوله * قلنا حاصله ان اللازم
منا ترجيح احد المتساويين قبل هذا الترجيح والممتنع رجحانه ما دام متساويا
او مرجوحا * قوله * لم يبق متساوياه قد عرفت ان معنى كون
التساوي لازما للممكن انتفاؤه لعدم اقتضاء الرجحان بذاته لا اقتضاؤه
عدم الرجحان فلا ينافي المرجحات الحاصلة من العلة * قوله * فان
قيل قيل تعلق الارادة اه اثبات للمقدمة التي منعها المصنف رحمه الله
وح لا نسلم انه لولا هذه القضية لانسد باب اثبات الصانع بيان
الاستلزام انه اذا رجح احد المتساويين باختياره اي بتعلق ارادته
تتعلق ارادته بوجود الممكن امر ممكن اذ لو كان ممتنعا لما وجد ولو كان
واجبا لزم قدم المراد فيفتقر الى موجد فاما ان يكون صدوره عنه
بطريق الوجوب فيحتاج الى مرجح اخر ويلزم التسلسل في المرجحات او يكون
صدوره عنه بطريق الصحة فوقوعه في وقت دون اخر يستلزم وجود
الممكن بلا علة كما مر بيانه في المقدمة الثانية قال الفاضل الجلبي حاصل السؤال
ان الانتهاء الى الواجب لا يدفع احد الامرين اما التسلسل او الترجيح بلا مرجح
انتهى ولا يخفى عليك انه على هذا التقدير لا يضر فيما هو المقصود الاصلي وهو
ان الترجيح بلا مرجح مما لا يتوقف عليه الاستدلال على وجود الصانع وجملة
على انه بحث على الاستدلال المذكور مع كونه خروجا عما سبق الكلام لاجله يرد
عليه ان المستفاد من الدليل المذكور ان الانتهاء الى الواجب يدفع التسلسل
في الموجودات او وجود الممكن بلا موجد لا انه يدفع التسلسل مطلقا ليرد
ذلك * قوله * ارادة الارادة اه جواب باختيار الشق الاول ومنع

في رابع نسخه
منا غير ممتنع من الممتنع غير لازم ... اللازم رجحان احد المتساويين
مصحح

في اللازم نسخه

في الموجد نسخه

لزوم التسلسل المحال مستندا بان الارادة المرجحة للارادة الاولى عينها فلا يلزم التسلسل في التعلقات وهي امور اعتبارية او بان الارادة من شانها ان يتعلق احد الطرفين وترجحه لذاتها لا بارادة اخرى فلا يلزم التسلسل لا في الارادات ولا تعلقاتها * **قوله** او تعلق الارادة جواب باختيار الشق الثاني ومنع لزوم الوجود بلا موجد لان التعلق من قبيل الاحوال او صدوره بطريق الصحة لا يستلزم وجود الممكن بلا علة كما مر في المقدمة الثالثة والاجوبة الثلثة على طبق ما ذكره المص رحمه الله في المقدمة الثالثة في صدور الايقاع * **قوله** * واعلم انه طعن على المص رحمه الله حيث قال ان الحكماء منعوا ترجيح احد المتساويين من المختار باختياره فانهم لا ينكرون الترجيح بالارادة انما ينكرونه بلا مرجح مطلقا سواء كان ارادة اولا والتحقيق انهم يجوزونه بناء على تفسيرهم الارادة في الحادث باعتقاد النفع او ميل يعقبه وفي الواجب تعالى بعلمه بالنظام الاكمل فان صدور الافعال منا ومن الواجب عندهم لا يتوقف على امر سوى ما ذكر ويمنعونه بالتفسير الذي ذكره المص رحمه الله وهو صفة من شانها الترجيح لذاتها فالنزاع راجع الى ان الارادة صفة مرجحة لذاتها او هي اعتقاد النفع وامثاله * **قوله** * بناء على عدم تناهي التوقفات والاحتياجات هذا اللزوم مبني على مقدمة وهي ان الموقوف مغاير للموقوف عليه والا فتناهي مواد التوقف يستلزم تناهي التوقفات فيرد على هذا البيان ما اورده سيد المحققين في حاشية شرح المطالع من انه يلزم في بيان اللزوم اعتبار مقدمتين متنافيتين احدهما ان الموقوف على الموقوف عليه لكونه دورا وثانيهما التغاير بينهما ليوجد توقفات غير متناهية ومع ذلك يرد ايضا ان هذا ليس تسلسلا مصطلحا لعدم التوقف بين التوقفات بل وجود امور غير متناهية ولذا مال في حواشي المطالع على لزوم ترتب النفوس الغير المتناهية * **قوله** * اقول الموجد الذي اقول ههنا قضيتان احديهما رجحان احد طرفي الممكن بلا مرجح سواء كان من

في الارادات انما اللازم التسلسل صحيح

الى لزوم نسخه

في النفوس الناطقة بل لعدم تناهيها نسخه

من ذاته او من خارج محال وهذه القضية بديهية يجزم بها الصبيان على ما صرح به في شرح المواقف والثانية رجحانه بلا مرجح من خارج محال وهذه موقوفة على نفي كفاية الاولوية الذاتية ومقصود المص انه يمكن الاستدلال على وجود الصانع مع تغنيه عن المقدمة التي ادعى الحكماء توقفه عليها حيث قالوا فان كان ممكنا يحتاج الى موجد بناء على امتناع الرجحان بلا مرجح ويتسلسل اه فان لزوم التسلسل ان لو احتاج الى مرجح خارج من ذاته والذي اثبته الشارح رحمه الله توقف الاستدلال الذي ذكره المص رحمه الله على المقدمة الاولى فتدبر * * **قوله** * واما ما ذكره المص رحمه الله قال الفاضل الجلبي ان مراد المص رحمه الله انه لا بد من دفع المنع على وجه يندفع به السند والا يعود السائل وفيه بحث لانه بعد اثبات المقدمة الممنوعة بمقدمات برهانية ابتداء او بواسطة لا مجال لعود السائل بالمنع وعوده بالنقض لا يحتاج الى اثبات المرجح فيه بل يكفي منع التساوي * **وقوله** * بعد اثباته يصير نقضا يريد انه يصير غصبا لمنصب الاستدلال بل انتقال من منصب المنع الى منصب النقض على سبيل التبرع والتفوق * **قوله** * فيه نظر لا يخفى عليك ان اللازم مما ذكره المص رحمه الله هو عدم العلم بالرجحان بمعنى عدم الاعتقاد بالرجحان حيث قال بل مع اعتقاد المرجوحية فان اعتقاد المرجوحية لا يجامع اعتقاد الراجحية لا تنازع الاعتقاد بالضدين لا عدم العلم بالرجحان الى حصل اعتقاده فان سلموا عدم العلم بالرجحان بمعنى عدم التصديق بالرجحان فهو كاف في الغرض وان لم يسلموا بهذا المعنى بل بمعنى ما ذكره الشارح رحمه الله فهو باطل لانه قد شهد الوجدان على وقوع الفعل بدون اعتقاد الرجحان * **قوله** * فعلم مما تقدم يعني علم مما تقدم امور ثلث الاول تفسير لقول المص رحمه الله لا انه يصير راجحا قبل الوجود والثاني للتعميم المستفاد من قوله سواء كان الموجد موجبا او لا اي صادرا عنه الفعل بطريق الوجوب او بطريق الصحة والثالث لقوله ان المراد بقولنا الرجحان بلا مرجح باطل بمعنى وجود الممكن بلا موجد

فيه عبارة الشارح رحمه الله نشر على غير ترتيب اللف * *
* قوله * الا ان تخصيص الترجيح يمكن ان يقال وجه التخصيص
ان المليين يقولون علة الاحتياج هو الحدوث فان الاعدام
عندهم لا يستند الى علة اصلا لكن التحقيق ما ذكره الشارح على انه
اضافي بالنسبة الى قوله لانه يعتبر الى قبل الوجود * قوله *
اما على تقدير عدم توقف وجود الممكن على وجوبه اه كان الظاهر
ان يقول على تقدير وجود الممكن بدون وجوبه اما اولا فلان انتفاء
الجبر انما يدور على هذا الشق بانتفاء الوجوب كما يدل عليه
قوله انما كان يلزم من الوجوب لا على انتفاء التوقف اذ لو فرض
انتفاء التوقف مع بقاء الوجوب يلزم الجبر ايضا واما ثانيا فلانه
تقدير كلام المصنف وهذا يطابق المصنف التوقف سابقا لو ثبت الاستلزام
الا ان الشارح راعى ان ايراد البحث موافق لقواعد القوم
احسن وادفع للشغب على انهم قد يطلقون التوقف بمعنى الاستلزام
كما وقع في عبارة المواقف * قوله * وبهذا التقدير اي وجود
الممكن بطريق الصحة كما ذهب اليه بعض المليين * قوله *
لجواز ان يكون اختيار الاختيار اه يعني يجوز ان يكون الارادة
المرجحة لتعلق الارادة الاولى المرجح للفعل نفس الارادة الاولى
انما التغاير بحسب التعلق فلا يلزم التسلسل في الارادة التي هي موجودات
خارجية انما اللازم التسلسل في التعلقات وهو غير ممتنع فقوله
لا نسلم لزوم التسلسل معناه لزوم التسلسل المحال الذي ادعاه المستدل
كما قرره الشارح رحمه الله تعالى سابقا حيث قال قطعا للتسلسل
المحال لان الاختيار صفة حقيقية لا اعتبارية واما ما قال الفاضل
الجلبي من ان الاختيار يطلق على تعلق الارادة وعلى نفسها فارادة
في تقرير الدليل نفس الارادة ترويجا للدليل وارادة هنا المعنى الاول
تنبيها اعتراف بعدم ورود الاعتراض * قوله * اونقول لا يجب
عند وجود المرجح اه عطف على مقدر بعد قوله واما على تقدير توقف
وجود شئ ممكنا على وجوبه اي نقول يجب وجود تلك الحالة على تقدير

نسخة

على تقدير وجود المرجح ولا يلزم الجبر لجواز ان يكون المرجح الى آخره
اونقول لا يجب وجودها عند وجود المرجح لتوقفه على الايقاع
الذي هو حال عندكم قولكم لانا فرضناه مرجحا تاما قلنا ليس المراد
بالمرجح التام للوجود مرجح يجب وجوده بل ما يرجح الفعل على الترك
كما صرح به في تقرير الدليل بقوله وان لم يكن فان لم يتوقف رجحان
فعله على تركه على مرجح اه ووجود المرجح التام اي وجود جملة
ما يتوقف عليه الفعل الذي هو ضد الترك لا ينافي توقف وجود الفعل
الذي هو الحالة المخصوصة مثلا على امر آخر حال كالايقاع فان
المرجح التام للفعل الذي هو ضد الترك ليس مرجحا تاما للفعل الذي
بمعنى الاثر ضرورة توقفه على نفس الفعل والايقاع ايضا فقول المصنف
رحمه الله تعالى واما بانه يلزم عطف على قوله واما بالقول اه ومعناه انه
يلزم حين القول بامتناع وجود الاشياء بلا وجوب توقف الموجود
كالحالة مثلا على امر ليس بموجود ولا معدوم لما مر في المقدمة الثالثة
من اثبات الوجوب بدونها فالحالة المذكورة بعد وجود المرجح التام
للفعل على الترك يتوقف على امر آخر كالايقاع فلا يجب وجود الحالة
بذلك المرجح وبما قررنا لك ظهر اندفاع ما اعترض عليه بان هذا
شرح لقول المصنف واما بانه يلزم اه وهو كلام مبني على القول بامتناع
الوجود بلا وجوب فكيف يصح قوله اونقول لا يجب عند وجود المرجح وبان
المراد بالمرجح هنا المرجح التام كما يدل عليه قوله في وجود المرجح التام اه
ولو توقف على امر آخر لم يكن مرجحا تاما ولا حاجة في دفع الاول الى ان يتكلف بان
المراد بقول المصنف رحمه الله تعالى بامتناع الوجود على تقدير انتفاء الحال في تسليم
الوجوب على تقدير انتفاء الحال لا ينافي نفيه على تقدير ثبوته وفي دفع الثاني
بان قيد الوجود يشعر بتقييد المرجح بكونه من الموجودات فلا ينافي التوقف
على الحال ولو عمم المرجح التام بان يؤول الوجود بالثبوت يجاب باختيار
الشق الثاني * قوله * فان قيل ننقل الكلام الى صدوره اه يعني اذا
كان وجود الحالة المخصوصة بتوسط ايقاع الفاعل ننقل الكلام الى
ذلك الايقاع بانه اما ان يجب صدوره منه فيجب ما يصدر بتوسطه ايضا

في نسخة

فيلزم الاضطرار ولا يجب قصدوره في وقت دون اخر رجحان
بلا مرجح * **قوله** * قلنا يجب يعني نختار انه يجب وانما يلزم
الاضطرار لو كان وجوبه لا بتوسط ايقاع الفاعل اياه لكنه يجب
بتوسط ايقاع اخر امغاير له بالذات ويلزم التسلسل في الاحوال
او بالاعتبار بان يكون ايقاع الايقاع عين الايقاع فلا يلزم
التسلسل اصلا او نختار انه لا يجب بل يصدر من الفاعل بطريق الصحة و
اللازم انما هو ترجيح احد المتساويين اعني الايقاع وعدمه وهو غير
ممتنع وانما الممتنع الرجحان بلا مرجح بمعنى وجود الممكن بلا علة وقد مر تفصيل
الشقوق الثلثة بما لا مزيد عليه * **قوله** * وان اراد الثاني
الفعل بمعنى الايقاع اه الخ من قول المصنف رحمه الله وان اراد الثاني
فعين ما قلنا في الايقاع انه جواب باختيار الشقوق الثلث الا ان
الشارح رحمه الله تعالى خصصه بالشق الاخير بناء على انه الاظهر والعمدة
عند المصنف رحمه الله تعالى والبواقي انما نقله تكثير البحث * **قوله** * قد
ورد في الحديث المقصود من هذا الكلام اثبات ان التوسط حق لما في
كل من الجبر والقدر تشبه بالمجوس * **قوله** * فهذين الاعتبارين يشبه
اه فمذهب اهل السنة الى ان النافين لقدرة الله تعالى على الشر هم
القدرية لمشابهتهم المجوس في القول بتعدد الخالق وافراد الخير لواحد
والشر باخر وذهب المعتزلة الى ان المثبتين بقدرته عليه هم القدرية
لمشابهتهم المجوس في القول بخلقه الشر مع عدم رضائه واحتجوا بان
المتعارف نسبة الشيء الى مثبته لا الى نافيه ورده الشارح في
شرح المقاصد بان من يضيف القدر الى نفسه اولى باسم القدري
ممن يضيفه الى ربه واما الرد بان المجوس هم الذين ينسبون الخير الى الله تعالى
والشر الى الشيطان ففيه انهم كما اتصفوا بهذه الصفة اتصفوا بالقول
بانه يخلق خلقا ثم يتبرأ منه فلم لا يجوز ان يكون الحكم بالمجوسية على القدرية
باعتبار هذه الصفة دون الاولى وهل هذا الا مصادرة * **قوله** *
الاول حاصله اه اثبت المصنف رحمه الله اولا بالتفرقة الضرورية الوجدانية
ان للعبد اختيارا ثم اثبت انه مؤثر لا كما زعم الاشعري من الدوران

من الدوران المحض بثلثة اوجه اشار الى الاول بقوله وليست التفرقة
بمجرد موافقة الارادة اه وحاصله ان التفرقة بين الافعال
الاختيارية والاضطرارية ليست بمجرد ان الاختيارية موافقة
للارادة دون الاضطرارية لان الارادة ان كانت صفة مرجحة
فلا بد ان يصدر منها الترجيح والتخصيص والا لم يكن الارادة ارادة
وان لم يكن صفة مرجحة بل ميلا يتبع الداعية كما زعم المعتزلة والحكماء
لم يكن الترجيح والتخصيص صادرا منها فلا يكون ارادتنا والا
بمجرد شوق فيلزم عدم التفرقة بين الاختيارية والاضطرارية التي
نشتاق اليها والوجدان يكذبه فقوله وان لم يكونا صادرين منها
اقامة للجزاء مقام الشرط المقابل لقوله ان كانت صفة مرجحة
واشار الى الثاني بقوله وايضا نفرق بين الاختيار وما نقدر
اه وحاصله انا نفرق بين الاختيارات الصرفة او بين الاختيارات
الطبيعية كالحركة الى جيب حيث نقدر على ترك الاول دون
الثاني فعلم ان الاختيار مؤثر في الاول ولذا صح الفعل والترك
دون الثاني فان الفعل فيه هو الطبيعة وان كان الاختيار
مجامعا ومقترنا على هذا قوله وكذا نفرق في الترك اه واشار
الى الثالث بقوله وايضا نفعل بداعية اه وحاصله انا نفعل مع
الداعية وهي اعتقاد النفع وبدونه فعلم ان الارادة صفة
مرجحة لذاتها لا ميل يتبع الاعتقاد النفع واذا كانت كذلك
لا بد ان يكون مؤثره وقوله فعلم ان العلم الوجداني نتيجة لما
تقدم ثم اثبت ان قدرته وارادته غير كافية في افعاله
سواء كان بطريق الصحة كما زعم المعتزلة من كون العبد موجدا
لافعاله بطريق الصحة او الايجاب كما قال الحكماء ان الله تعالى يوجب العبد
القدرة والارادة وهما يوجبان الفعل بوجهين اشار الى الاول
بقوله ثم مع ذلك نشاهد الى اخره وحاصله ان مشاهدة خوارق
العادات في صدور الافعال بمحض القدرة والارادة يدل على ان
قدرة العبد وارادته ليستا مؤثرين بطريق الايجاب فيما

الى جيبه نسخه

جرت به العادة والا لما تخلف عنه ولما تحقق خوارق العادات لدوام المعلول مع العلة
الموجبة وكذا مشاهدة خوارق العادات في عصرنا والانفعال حيث كان الكفار يقصدون ايذاء الانبياء عليهم السلام
قصدا جازما ويباشرون اسبابه ويعرفون القدرة وهي القوة المنبثة في الاعضاء ولم يصدر
منهم ذلك مع قدرتهم على اشق من ذلك فلو كانت القدرة والارادة كافية في وجود الافعال لم يتخلف عنهما
والقول بان القدرة التي يحصل بها الفعل غير مخلوق فينا في هذه الحالة فقريب من المكابرة
اذ لا نعني بالقدرة الا القوة المنبثة في الاعضاء والتي عنها عبر بسلامة الاسباب
والالات وهي متحققة معروفة بلا شبهة نعم القدرة المجتمعة بشرط التأثير التي
اثبتها الاشعري وقال انها مع الفعل غير متحققة ولا نزاع لنا في كفايتها في الفعل ضرورة
ان من جملة ما يعتبر معها تعلق قدرته تعالى بالفعل فقوله فعلم ان المؤثر في وجود الحركة اه نتيجة لما تقدم
من المشاهد تين وقوله اذ لو كان لما يخالف ارادته ناظر الى قوله وكذا في عدم صدور رهاه وقوله ولو كان مؤثرا فيه
طبعا اي ايجابا فيما جرت عليه العادة ناظر الى قوله مع ذلك نشاهد خوارق العادات اه واشار الى الوجه الثاني بقوله
وايضا لم يكن الحركات الا بتحديد الاعصاب اه وحاصله انه لو كان العبد موجدا لافعاله بالاختيار لكان عالما
عالما بتفاصيلها وليس فليس وقوله فعلم من وجدان ما يدل على الاختيار نتيجة لمجموع ما سبق وما يدل على الاختيار
التفرقات الضرورية الوجدانية وما يدل على عدم تأثير اختيار العبد في الحالة المشاهدة وعدم العلم بالتفاصيل
اذا عرفت تحقيق عبارة المتن فاعلم ان ما ذكره الشارح بقوله وحاصله انه ثبت بالوجدان للعبد قصدا
او اختيارا الى مؤثر بالغير جميع حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله فعلم من وجدان ما يدل على الاختيار اه وقد عرفت
ان قوله فعلم نتيجة لجميع ما تقدم فظهر لك معنى قول الشارح ربما في المقدمات تنبيه على تلك المقدمات وتوضيح لها
بلا ريبة وان قوله اذ قد لا يقع مع تحقق جميع اسبابه التي من العبد وقد يقع اه دليل لقوله وان ذلك القصد و
الاختيار لا يكفي في وجود ذلك الفعل وقوله اذ قد لا يقع اشارة الى مشاهدة خوارق العادات في جانب الفعل
والترك فانه يتخلف الفعل الذي من شأنه ان يتحقق بقدرة العبد واختياره في الجانبين وقوله وقد يقع الفعل اشارة
الى عدم العلم بتفاصيل تحديد الاعصاب وارخائها فانه قد يقع الفعل عن التحديد والارخاء مع عدم تحقق الاسباب التي
من عنده وهي تعلق القصد والاختيار به تفصيلا ضرورة انه فرع الشعور بالمتعلق ولا شعور ههنا وقد اطلعت
بما اعطيناك في تحقيق المرام على ما في كلام الفاضل الجلبي في هذا المقام فلا نطول بتحرير الكلام * **قوله** * وتعالى
ان يقول اه ايراد على قوله اذ قد لا يقع اه وحاصله ان هذا الدليل لا يستلزم عدم استقلال العبد في الايجاد لان
الاستقلال في الايجاد لا ينافي التوقف على الشرط فيجوز ان يكون من شروطه ان لا يريد الله تعالى عدم وقوع المراد وفيه بحث
لان الارادة لا يتعلق بالعدم بل هو اثار عدم الارادة كما جاء في الحديث المرفوع ما شاء الله تعالى كان وما لم يشأ لم يكن
فعدم تعلق ارادته تعالى بعدم الوقوع متحقق دائما فيجب ان لا يتخلف مراد العبد فلا بد في الوقوع من اشتراط انتفاء
عدم ارادته الذي هو علة اللاوقوع وهو المطلوب * **قوله** * هذا الكلام غير صالح اه يعني غير صالح لاثبات
المطلوب عن الارادة تأثير ما في فعله على الخصم لانه يلزم ان الارادة في الحيوان لا شوق فقولكم يلزم عدم التفرقة
بين الاختيارية والاضطرارية المشتاق اليها ان اردتم عدم التفرقة مطلقا فلا نسلم الملازمة لانها
باقية بالنسبة الى القدرة حيث يصح تعلقها بالاول دون الثاني وان اردتم عدم التفرقة بالنسبة الى الارادة
فالملازمة مسلمة لكنا نمنع بطلان اللازم وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون الارادة اعم تعلقا من القدرة
شاملا لما لا يجوز وقوعه ويمتنع كالعلم والقدرة نسبتها الى الضدين وجميع الاوقات على السوية فلا بد من امر
اخر ترجح احد الضدين في وقت دون تعلق القدرة وهو المعني بالارادة وعليه مدار الفرق بين الاختيارية

بين الاختيارية والاضطرارية ولذا اتفق الحكماء والمتكلمون على ان مبادي الافعال الاختيارية اربعة
العلم والشوق والارادة والقدرة * **قوله** * الا ان بعض الفقهاء ينكرونه بريد المعتزلة حيث انكروا كرامات
الاولياء وقالوا يلزم منه اشتباه الولي بالنبي * **قوله** * جواب سؤال مقدر اه جعل الشارح قوله ثم القصد
جواب سؤال يرد عليه في المصراعين في المقدمة الرابعة ان الارادة مرجحة لذاتها فبعد العلم بتلك المقدمة كيف يصح
ان يقال والا اي وان كان القصد مخلوقا له تعالى باختيار العبد لسلب الاختيارات وان حاصل السؤال ترديد القصد
بين ان يكون مخلوقا له تعالى لا بتوسط اختيار العبد فيلزم الجبر وبين ان يكون بتوسط اختياره فيلزم التسلسل
فالجواب اما باختيار الشق الاول ورح لا يصح قوله بمعنى استناده لا على سبيل الوجوب الى المخلوقات الموجودة
واما بالاختيار فانه صرح في اختيار الشق الثاني واما في اختيار الشق الثاني ورح لا وجه لقوله من الامور اللاموجودة
واللامعدومة لان اللازم على تقدير الشق الثاني التسلسل لا الجبر فالجواب ابطال لزوم التسلسل دون
الثاني والذي يخطر بذهن الكليل ان قوله ثم القصد تتمة الاستدلال على ان الفعل لمجموع قدرة
العبد وقدرة الله تعالى فانه اثبت بقوله من وجدان ما يدل اه ان الله تعالى يخلق الفعل
عقيب ارادتنا به بطريق جري العادة وبهذا القدر يعترف الاشعري لكنه يقول ان ذلك
التعلق المسمى بالقصد مخلوق الله تعالى جبرا فيكون مجبورا في تعلق الارادة المستلزم للفعل لا في نفس
الفعل وهذا هو الفرق بين مذهبي الاشعري والجبرية فقال المصنف رحمه الله تعالى ان ذلك القصد مخلوق
الله تعالى بمعنى انه خلق في العبد قوة يصير فيها العبد الى كل من الطرفين على سبيل الصحة من غير وجوب
لئلا ينافي الاختيار واعطاء القدرة لكن صرفها الى واحد معين فعل العبد وليس هذا الصرف مخلوقا لله
تعالى كما زعم الاشعري فيكون الفعل واقعا بمجموع خلق الله تعالى واختيار العبد فان وجوده منه تعالى
وصرف القوة التي مدار الخلق بطريق جري العادة من العبد وعلى هذا التقدير لا يرد الذي اورده بقوله
ولقائل ان يقول لو كان اه ولا يحتاج الى الجواب عنه * **قوله** * حاصله انا نعلم بالوجدان اه
حاصل البرهان الثاني انه ثبت في المقدمة الثانية انه ما لم يجب لم يوجد ففعل العبد اما ان يجب بمجرد
الوجود العبد او بتوسط امر اخر اما موجودا او معدوما او حالا والكل باطل سوى الاخر لاستلزامه نفي
صفة الاختيار اما الاول فلان العبد ليس له اختيار في وجوده واذا وجد الفعل واذا لم يوجد امتنع
واما الثاني فلان ذلك الموجود مستند الى الواجب ليس للعبد اختيار في وجوده وبتحققه يجب
الفعل فلا يكون له اختيار في فعل العبد واما الثالث فلان العدم السابق غير مقدور له لكونه ازليا واللاحق
يكون بزوال جزء من علته فان كان موجودا يمتنع للعبد ازالته لاستناده الى الواجب اما بواسطة
او بلا واسطة وان كان معدوما فزوال المعدوم وجود على ما سبق تحقيقه فيكون مستندا الى الواجب فاذا
وجد زوال ذلك المعدوم ووجد فعل العبد مستندا الى الواجب والى العبد من غير اختيار للعبد فيه ولا امتنع
فتعين ان يكون التأثير في امر حال ويكون ذلك صادرا عنه بطريق الصحة على ما مر من جواز صدور
الحال كذلك غير مستند الى الواجب تعالى والا لزم المحال المذكور فثبت ان للعبد اختيارا في فعله بحيث يتمكن
من فعله وتركه فبطل مذهب الاشعري في كونه مجبورا في تعلق الارادة واما انه ليس مستقلا فلتوقفه على امور
ليست في وسعه فيكون الفعل واقعا بمجموع قدرة الله تعالى وقدرة العبد وهو المطلوب هذا ما قصدت ايراده في
* هذا المقام الحمد لله على التمام والصلوة والسلام على رسوله خير الانام وعلى اله واصحابه الكرام الى يوم القيام * ١٢٨٩

سكسان اوج سنه شعبان شريف اوايلنده اسعد افندي دستكاهنده طبع وتمثيل اولنمشدر * اثر خامه محمود رافعت

صاحبی حسن افندی
بیع شرعی ایله آلنمشدر